

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة الإشراف

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وزير العدل

هيئة الإشراف

الشيخ غنيم بن مبارك الغنيم	.....	المستشار بمكتب وزير العدل
الشيخ غيهب بن محمد الغيهب	.....	عضو مجلس القضاء الأعلى
الشيخ د. إبراهيم بن حمد بن سلطان	.....	عضو محكمة التمييز بالرياض
الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى	.....	وكيل وزارة العدل
الشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل	.....	وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية
الشيخ د. علي بن راشد الدبيان	.....	القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة والمندوب لديوان رئاسة مجلس الوزراء

رئيس التحرير

الدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل

مدير التحرير

محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل

إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير
وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥
٤٠٥٧٧٧٧ / تحويلة ١٥٨١ / ١٥٩١
موقع وزارة العدل على الأنترنت
WWW.MOJ.GOV.SA
هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢

* الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
* ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
* المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
* تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
* يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

* سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً *



كلمة العدد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

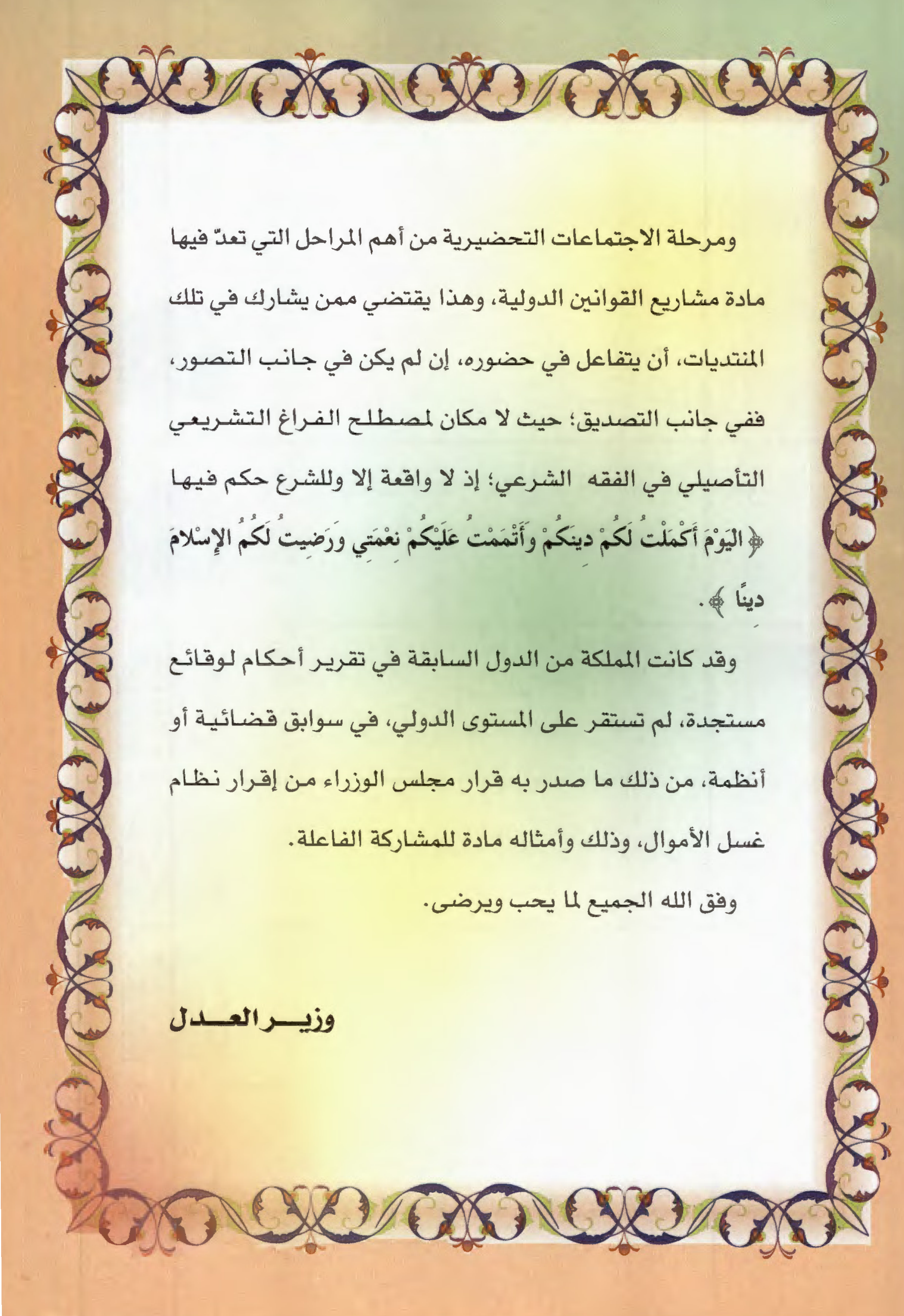
وبعد:

من ملامح هذا العصر أنه تقع فيه التصرفات على نحو مركب، سواء أكان في باب التصرفات التي يكون أصلها مشروعاً، كعقود المعاملات في المجال التجاري، أو التصرفات التي يكون أصلها غير مشروع كالجريمة المنظمة عبر الحدود، أو الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، أو غسل الأموال.

وهذه التصرفات المركبة تتطلب جهداً مركباً من حيث تعدد،

وتنوع من يسهم في تقرير أحكام لها، فيسعى المختصون في الجوانب القانونية إلى ملاحقة تتابع وقوعها، وإلى عقد المنتديات الدولية التمهيدية لاستطلاع المعلومات حول تجارب الدول في معالجة ما يعرض منها وتقدير مدى وقوعها، وحفز الدول إلى التفاعل مع المقاصد والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والتي يمكن معها أن يتشكل إطار عام للمشاريع القانونية، حتى يصار إلى إعداد صيغ الأنظمة، أو الاتفاقيات، أو المعاهدات، سعياً إلى تلافي ما يصطلح عليه بالفراغ التشريعي، في الجانب الموضوعي، بما يحكم تلك التصرفات، أو في الجانب الإجرائي، بما يُفعّل ما يحكم تلك التصرفات، ويحقق ما يصطلح عليه بالتعاون في مجال تطبيق القوانين.

وتأتي أهمية المشاركة في المنتديات التحضيرية من قبل ذوي الاختصاص الفقهي الشرعي، من حيث التصور للوقائع التي يراد وضع ما يحكمها، إذ إن ذلك من وسائل التصور لها، ومن حيث طرح التأصيل الفقهي الشرعي لتلك الوقائع؛ ولا ينكر من الناحية التاريخية إفادة بعض القوانين الغربية من فقه بعض المذاهب الشرعية.



ومرحلة الاجتماعات التحضيرية من أهم المراحل التي تعدّ فيها مادة مشاريع القوانين الدولية، وهذا يقتضي ممن يشارك في تلك المنتديات، أن يتفاعل في حضوره، إن لم يكن في جانب التصور، ففي جانب التصديق؛ حيث لا مكان لمصطلح الفراغ التشريعي التأصيلي في الفقه الشرعي؛ إذ لا واقعة إلا وللشرع حكم فيها ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾.

وقد كانت المملكة من الدول السابقة في تقرير أحكام لوقائع مستجدة، لم تستقر على المستوى الدولي، في سوابق قضائية أو أنظمة، من ذلك ما صدر به قرار مجلس الوزراء من إقرار نظام غسل الأموال، وذلك وأمثاله مادة للمشاركة الفاعلة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وزير العدل

المحتويات

كلمة التحرير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مما يقتضيه استقراء وسائل تحقيق مناط تصور كثير من الوقائع المستجدة، استقراء مصادر معلومات التصور، من منظمات وهيئات ومراكز بحث ودراسات، والاطلاع على منهجياتها، ووظائفها. وتتسلسل مقدمات الواجب في ذلك، حتى يكون من وسائل التصور تناول جوانب التعريف بتلك المصادر؛ فكان تناولها بهذا الاعتبار من مقتضيات المنهجية العلمية.

ونحن في مجلة العدل نسعى إلى أن نحظى بإسهام يتناول جوانب التعريف بمصادر معلومات تصور الوقائع المستجدة.

والله الموفق.

رئيس التحرير

بحث محكم

الاجتهاد في النوازل

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني*

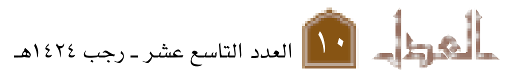
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد.

فإن الاجتهاد مرتبة جليلة ومنصب عظيم، وهو الغاية من علم أصول الفقه، ومنتهى درجات العلم.

وهذا بحث في قضية الاجتهاد، وقد رأيت من المناسب أن أربطها بموضوع مهم، ألا وهو النوازل المعاصرة، إذ الغاية المنشودة من تحصيل الاجتهاد إنما تظهر في القدرة على الحكم على ما يستجد من نوازل، فارتقى بحث الاجتهاد إلى مجاله التطبيقي، وهو تخريج الفروع على الأصول، وتنزيل الأحكام على الواقعات، كما سما في جهة أخرى بحث النوازل إلى جانبه التنظيري، وهو الكشف عن حقيقة هذه النوازل إجمالاً، وبيان منهج دراستها وطريق الحكم عليها، فازدوج بذلك العلم مع العمل، واقترن التأصيل بالتطبيق.

* أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.



خطة البحث

وقد جعلت هذا البحث مرتباً في تمهيد وفصلين:

أما التمهيد ففيه بيان معنى الاجتهاد ومعنى النوازل.

وأما الفصل الأول فهو في منهج الاجتهاد في النوازل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

- المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المطلب الثالث: مدار الحكم على النوازل.

المطلب الرابع: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

وأما الفصل الثاني فهو في أقسام النوازل ومصادرها وتسمية طائفة منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة تاريخية في كتب النوازل.

المطلب الثاني: أقسام النوازل.

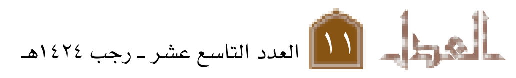
المطلب الثالث: مظان فقه النوازل.

المطلب الرابع: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر وتصنيفها.

الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة التي وقفت عليها في هذا الموضوع:

١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر د. يوسف



القرضاوي.

٢ ـ الفتوى بين الانضباط والتسيب د. يوسف القرضاوي.

٣ ـ الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله د. عبدالسلام السليماني.

٤ ـ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه د. شعبان إسماعيل.

٥ ـ مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه للأستاذ شويش هزاع المحاميد.

٦ ـ المدخل إلى فقه النوازل د. عبدالناصر أبو البصل.

٧ ـ الجامع في فقه النوازل د. صالح بن حميد.

٨ ـ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهي ثلاثة أبحاث قدمت لمجمع الفقه الإسلامي، للأساتذة: وهبة الزحيلي وخليل الميس، وعبدالله الشيخ المحفوظ بن بيه ونشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٢/ ٣٥٧ـ ٥٧٨.

٩ ـ مناهج الفتيا في المستجدات المعاصرة د. مسفر القحطاني، نشر في مجلة المجتمع (١٥٠٤ـ١٥٠٦)

وفي الختام أسأل الله جل شأنه أن يسدد القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الاجتهاد.

المسألة الثانية: معنى النوازل.

المسألة الأولى: معنى الاجتهاد:

١ ـ معنى الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.(١)

٢ ـ معنى الاجتهاد في الاصطلاح:

والاجتهاد عند الأصوليين: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

وقد تضمن هذا التعريف القيود الآتية:

ـ القيد الأول: «بذل الوسع» يدل على أن الاجتهاد لا بد فيه من بذل الجهد واستفراغ الوسع، وهذا ما دل عليه أيضاً المعنى اللغوي.

ـ القيد الثاني: «في النظر في الأدلة» يدل على أن الاجتهاد أعم من القياس، لأن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، بخلاف القياس فإنه نظر معين، إذ هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة.

(١) انظر المصباح المنير ١/١١٢ ومذكرة الشنقيطي ٣١١.

ويدل أيضاً على أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من فقيه عالم ينظر في الأدلة ولديه القدرة على لاستنباط منها .

- القيد الثالث : «الاستنباط» يدل على أن الاجتهاد قد تكون نتيجته القطع بالحكم أو الظن به .

- ويدل أيضاً على أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد ، وذلك محاولة منه للتعرف على حكم الله ، ولا يسمى ذلك تشريعاً ، فإن التشريع هو الكتاب والسنة .

- القيد الرابع : «الأحكام الشرعية» يدل على أن الاجتهاد خاص باستنباط الأحكام الشرعية دون الأحكام اللغوية والعقلية . (٢)

- المسألة الثانية: معنى النوازل.

١ - معنى النوازل في اللغة:

النوازل لغة جمع نازلة ، والنازلة : اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل ، وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر .

قال الشاعر :

قد هون الصبر عندي كل نازلة ولين العزم حد المركب الخشن

ومن ذلك القنوت في النوازل ، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين . (٣)

٢ - معنى النازلة في الاصطلاح:

تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على الفتاوى والواقعات وهي مسائل

(٢) انظر روضة الناظر ٢/٤٠١، ومجموع الفتاوى ١١/٢٦٤ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨ ومذكرة الشنقيطي ٣١١.

(٣) انظر مجمل اللغة ٨٦٤ وأساس البلاغة ٤٥٣ ولسان العرب ١٣/٥٢٢, ٥٢٣ والمصباح المنير ٦٠١.

استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً. (٤)

وقد شاع عند عامة الفقهاء اطلاق النازلة على المسألة الواقعة.

ولعل هذا الإطلاق يرجع لأحد سببين:

إما لملاحظة معنى الشدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف ـ لشدة ورعهم ـ يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

ـ أو أنها سميت نازلة لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة. (٥)

---

(٤) انظر عقود رسم المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين ١/١٧.

(٥) انظر مجلة مجمع الفقه ١١/٢/٥٣٣.

الفصل الأول
منهج الاجتهاد في النوازل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

ـ المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

ـ المطلب الثالث: مدارك الحكم على النوازل.

المطلب الرابع: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:

ـ حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فرض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله». (٦)

وقد ذكر ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع. (٧)

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم.

ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم، كمسألة بنوك المني.

أهمية الاجتهاد في النوازل:

وتظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في الآتي:

(٦) انظر ١/ ٤٩.

(٧) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٩، وإعلام الموقعين ١/ ٦٩، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٤٠ ـ ٢٥٢. وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٨.

١ ـ بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ ـ أن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها دعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وتطبيق عملي مشاهد.

٣ ـ أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين.

٤ ـ أن الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط، ولا ريب أن الإخلال بهذه الضوابط الثلاثة أو بواحد منها يعود على الاجتهاد بالخلل، فيكون الاجتهاد إذ ذاك اجتهاداً باطلاً.

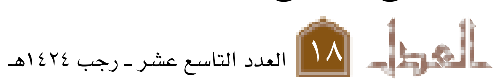
وإليك فيما يأتي بيان هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد.

ولا بد للمجتهد من الاتصاف بالآتي:

١ ـ الإحاطة بأدلة الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.

ولا بد له مع ذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع،



والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

والمقصود من ذلك أن تكون لديه معرفة تامة بمقاصد الشريعة، بحيث يدرك مراد الشارع، ويفهم مقصوده في التشريع.

٢ ـ العلم بلسان العرب، ويكفي من ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

٣ ـ المعرفة التامة بأصول الفقه، بحيث تكون لديه ملكة فقهية وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا يحتاج إلى أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق، والمفهوم، والمحكم والمتشابه والأمر والنهي.

٤ ـ بذل الوسع في البحث والنظر، وألا يقصر في بلوغ غاية جهده.

أما إذا لم تتوافر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له ـ والحالة كذلك ـ أن يفتي، و ولا يحل له أن يجتهد، وحقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم. (٨)

تنبيه:

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة. (٩)

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً ـ

---

(٨) انظر الرسالة ٥٠٩ ـ ٥١١ وروضة الناظر ٢/٤٠١ ـ ٤٠٦ ومجموع الفتاوى ٢٠/٥٨٣ وإعلام الموقعين ١/ ٤٦ وشرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩ ـ ٤٦٧ ومذكرة الشنقيطي ٣١١, ٣١٢.

(٩) انظر المحصول للرازي ٦/٣٦ ـ ٣٧، والرد على من أخلد إلى الأرض ١٥٢.

على الأقل ـ في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز. (١٠)

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلا بد فيه من شرطين(١١):

ـ أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

ـ أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

قال ابن القيم: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كما لو استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه.

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره». (١٢)

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

وهذا التصور يحتاج من المجتهد أن يطالع ـ على أقل الأحوال ـ الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة، لكن كثيراً من الباحثين ـ لشديد الأسى ـ لا يبالي بما كتبه السابقون له من معاصريه ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الإفادة منها.

---

(١٠) انظر روضة الناظر ٢/٤٠٦، ٤٠٧ ومجموع الفتاوى ٢١٢،٢٠، ٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض ١٥٢ ومذكرة الشنقيطي ٣١٢.
(١١) انظر البحر المحيط ٦/٢١٠.
(١٢) إعلام الموقعين ٤/٢١٦.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية، فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله». (١٣)

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة نازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.(١٤)

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد ولا لغيره أن يحكم بهواه أو بدون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم. (١٥)

(١٣) إعلام الموقعين ١/ ٨٧ ـ ٨٨.
(١٤) انظر جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٥٥ وإعلام الموقعين ١/ ٦٨.
(١٥) انظر إبطال الاستحسان ٣٧ وروضة الناظر ١/ ٤٠٩, ٤١٠، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨ ـ ٤٤, ٢/ ١٨٤.



المطلب الثالث: مدارك الحكم على النوازل:

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي:

التصور ، ثم التكييف، ثم التطبيق.

فهذه ثلاثة مدارك لابد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه - ولابد - خلل في الذي يليه وإليك فيما يلي البيان:

المدرك الأول: تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً:

وها هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام، وهو أنه لا بد في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين: الأول منهما تصور النازلة في ذاتها، وهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من أمر آخر وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال.

فالأمر الأول: فهم الواقعة.

والثاني: فهم الواقع.

وإليك فيما يأتي أمثلة توضح لك أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى وانضباطها.

أولاً: فيما يخص التقصير في تصور المسألة، وهذا يحصل عندما تفهم المسألة بصورة مخالفة لما هي عليه في الواقع، و فمن ذلك:

الحكم على الذبائح المستوردة بالحل أو الحرمة، فهذا يحتاج إلى معرفة الطريقة التي تتم بها تذكية هذه الذبائح.

وقريب من ذلك الحكم على الجيلاتين الحيواني المستخدم في كثير من الأغذية بالحل أو الحرمة، فهذا يحتاج إلى التعرف على مصدر هذا الجيلاتين من أي حيوان؟ وطريقة استخلاصه من الحيوان، أهو من حيوان ميت أو مذكى ذكاة شرعية؟

ومن ذلك الحكم على الأموال التي توضع في البنوك هل هي من قبيل الوديعة أو القرض، فهذا لا بد فيه من معرفة ماهية العقد المبرم بين البنك وعملائه.

ثانياً: فيما يخص القصور في تصور الواقع دون الواقعة، وهذا يحصل عند الاقتصار على تصور المسألة وحدها مع بترها عن جذورها التاريخية وظروف نشأتها، والبيئة التي تطورت فيها.

فمن ذلك تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، فإن الحكم على هذا العمل مبني على معرفة واقعين: أولهما: معرفة واقع المسلمين في تلك البلاد المسلمة، التي ينتمي إليها هذا المسلم، من جهة ظروفهم وأحوالهم الدينية والدنيوية، وثانيهما: معرفة واقع المسلمين في تلك الدولة الكافرة، ممن يحملون جنسيتها وممن لا يحملونها.

ومن ذلك حقوق المصنفات الفنية، فإن القول بحفظ هذه الحقوق لمن قام بإنتاجها وإلزام الناس باقتناء النسخة الأصلية الصادرة عن منتجها مع ارتفاع سعرها والقول بتحريم نسخها وتحريم الإفادة من النسخة غير الأصلية مبني على معرفة الواقع، وهو هل هناك مناسبة بين السعر والجهود المبذولة في إنتاجه؟ وهل عقد البيع واقع على النسخة ذاتها أو على مضمونها من الجهد والمادة العلمية؟ وينبني على تحديد ذلك أن المنتج هل يلزمه أن يعطي المشتري حقه في تبديل النسخة إذا تلفت أو نزل إصدار جديد لتلك النسخة؟

ومن ذلك العمليات الفدائية التي يقوم بها الفلسطينيون في أرضهم المحتلة من قبل

اليهود، فإن الحكم عليها بأنها من قبيل الجهاد وطلب الشهادة أو أنها من قبيل الانتحار وقتل النفس كل هذا لا بد فيه ـ بعد معرفة حقيقة هذا الواقعة في ذاتها ـ من الإحاطة بواقع القضية الفلسطينية من جهتين: أولاهما: معرفة قدر النكاية الواقعة على العدو المحتل بسبب هذه العمليات، وثانيتهما: معرفة مقدار العون والنصرة الذي يرجوه وينتظره الفلسطينيون من إخوانهم المسلمين خارج الأراضي الفلسطينية.

وبهذا يتضح أن التقصير في هذين الأمرين أو أحدهما لا بد أن يفضي ـ في الغالب ـ إلى الوقوع في الزلل والخطل في الحكم على النوازل، إما بسبب اختلال الأمر الأول، وإما بسبب الغفلة بالكلية عن الأمر الثاني.

وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:

استقراء نظرياً وعملياً.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا.

ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له من خطوات:

ـ الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

ـ النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها «الناحية التاريخية».

ـ الاطلاع على ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها. «الناحية الجغرافية».

ـ الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما تعلق بهذه النازلة .

ويحسن التنبيه في هذا المقام على أهمية تحديث المعلومات ، فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر .

المدرك الثاني: التكييف، وهو تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي.

وهذا إنما يتم بواحد من أمور أربعة على الترتيب :

١ ـ البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس .

مثال ذلك : دخول الشعر الصناعي «الباروكة» تحت قوله : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» . (١٦)

٢ ـ الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة ، لتقاس عليها وتأخذ حكمها ، وهذا ما يسمى بالتخريج . (١٧)

مثال ذلك : البوفيه المفتوح ، إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان ، فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع .

٣ ـ النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين ، وهذا يسمى أيضاً بالتخريج . (١٨)

---

(١٦) صحيح البخاري ١٠/ ٣٧٤ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

(١٧) قال في المسودة «وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه» المسودة ٢/ ٩٤٨.

(١٨) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٨٥ ـ ١٨٦.

مثال ذلك : القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النحر للمتعجل، لما يحصل عندها من شدة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل، كما هو معلوم.

فمن قال بالجواز ذكر أن هذا القول تؤيده قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الحرج، وأن بعض الأئمة المتقدمين يفتي به. (١٩)

٤ ـ الاجتهاد في استنباط حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما، وهي ما يسمى بالاستنباط. (٢٠)

مثال ذلك الحكم بعدم منع زراعة الأعضا طلباً لمصلحة المريض المستفيد وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه وصيانة لحرمته.

المدرك الثالث: التطبيق، وهو تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة:

وهذا لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة «الدين والنفس، والعقل والنسل والمال» وإنما تكون هذه المحافظة بمراعاة ما يأتي :

١ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

٢ ـ تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

٣ ـ اعتبار العرف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

ويمكن أن نضيف مدركاً رابعاً وهو : التوقف في الحكم على النازلة.

وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح

---

(١٩) انظر في ذلك بحثا مختصراً للشيخ ابن سعدي في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لتلميذه الشيخ عبدالله بن عقيل ٣٣٨ ـ ٣٤٦.

(٢٠) الاستنباط هو: استخراج الحكم بالاجتهاد، انظر المصباح المنير ٥٩١.

قول من الأقوال .

قال ابن عبدالبر : ومن أشكل عليه شيىء لزمه الوقوف ، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه ، لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره» . (٢١)

المطلب الرابع: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

١ ـ التعضية(٢٢):

وتقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها ، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به ، كل على حدة ، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع .

ومن الأمثلة على ذلك : الإيجار المنتهي بالتمليك ، فيقال : هو عبارة عن عقدين : عقد إجارة ثم عقد بيع ، ويقال في بيع المرابحة : هو عبارة عن ثلاثة عقود : عقد وكالة ، وعقد مواعدة بالشراء ، وعقد بيع بالتقسيط .

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين بابين :

باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة ، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها ، ويتوسل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها ، وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم .

---

(٢١) جامع بيان العلم وفضله ٢ /٨٤٨.

(٢٢) التعضية: التجزئة والتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ انظر مختار الصحاح ٤٣٩ والمصباح المنير ٤١٥ ـ ٤١٦.

إن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئيها، لئلا ينخدع بالظاهر حيث تفشت وسائل الاحتيال وتجددت طرق الغش والخداع.

٢ ـ قضية المصطلحات والألفاظ المجملة والمرنة(٢٣):

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. (٢٤)

إن التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات المنتشرة في هذا العصر.

ومن الأمثلة على ذلك أنك لو نظرت في جميع التعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليها اسم الربا صراحة! لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، فهل يدل هذا على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك؟

وانظر إلى تلك العمليات الفدائية أو البطولية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في أرض فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، فبعضهم يسميها بالعمليات

---

(٢٣) القاعدة المطردة والأصل المتبع:
استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجد مسمى جديد ليس له اسم شرعي فيعطى اسماً لغوياً يناسبه ويدل على حقيقته من حديث الدلالة اللغوية.
ولا يصح بحال من الأحوال استعمال المسميات الشرعية بغير أسمائها الشرعية مثل تسمية الخمر مشروباً روحياً، ولا يصح أيضاً استعمال الأسماء الشرعية في غير مسمياتها الشرعية كإطلاق اسم التقسيط أو التيسير على صورة من صور التحايل على الربا.
والأدهى من ذلك قلب الأسماء الشرعية بأن يؤخذ الاسم الشرعي ويعطى لمسمى شرعي آخر كتسمية الربا بيعاً.
انظر إعلام الموقعين ١/٢٢٠، ٢٦٦، وزاد المهاجر إلى ربه ١٠.
(٢٤) انظر إعلام الموقعين ٣/١١٨ وإغاثة اللهفان ١/٣٥٣، ٣٥٤.

الاستشهادية، وبعضهم يطلق عليها العمليات الانتحارية، ولا شك أن لكل تسمية دلالتها الخاصة بها، لكن المشكل في هذه التسمية أو تلك أن تحصل مع الغفلة عن معناها ودلالتها، إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، كما أنه لا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

٣ ـ الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها، بناء على أن هذا هو الأصلح في هذا العصر لأحوال الناس بسبب انصرافهم إلى مغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها، وهذا أمر واجب محتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يعضده مستند شرعي من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به بعض المفتين من القول بجواز الإجهاض للمومسات، وتحليل الفوائد البنكية، وإطلاق القول بحل المسابقات والجوائز التسويقية.

٤ ـ الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل عن أحكام الدين.

ومن الأمثلة على ذلك تحريم طفل الأنابيب بإطلاق، و والمنع من زراعة الأعضاء، وقصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل.

٥ ـ الاحتجاج بالاجتهاد الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه، وأنه الحجة التي يجب اتباعها ولا تجوز مخالفتها بحال، أو إهدار مكانته وعدم الإفادة منه.

والمراد بالاجتهاد الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية.

وفي هذا المقام تنبيهات:

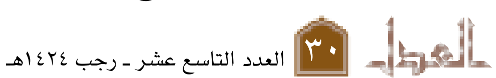
ـ أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم كانت أولى بالقبول ـ ولا شك ـ من الفتوى الفردية.

ـ لا بد من التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، وإدراك أن الاجتهاد الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجية ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء، فإنها إما أن تصدر عن الأغلبية، أو عن جميع المشاركين فيها، ولا يخفى أن هؤلاء المشاركين مهما اتفقوا ليسوا جميع الأمة.

ـ آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغوط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.

ـ أن رأي المجمع قد يكون هو رأي لقلة حتى لو صدر عنه بالإجماع، وذلك بالنظر إلى بقية أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجمع.

ـ أن رأي القلة أو ربما رأي واحد من المفتين قد يراد له الذيوع والانتشار حتى ظن الناس



أن هذا هو رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.

ـ من المقترحات التي نودي بها في أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة، تتبنى النظر في نوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

٦ ـ الاحتجاج بالاجتهاد الفردي والبناء عليه والتسليم له، أو ازدراؤه ورده وعدم الالتفات إليه.

والمراد بالاجتهاد الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

وفي هذا المقام تنبيهات:

ـ أن الاجتهاد الفردي مكمل للاجتهاد الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبني عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.

ـ أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقرره الشرع والواقع.

ـ أن بعض المفتين لا يوثق بفتاواه لما عرف عنه من التساهل أو اتباع الهوى.

الفصل الثاني
أقسام النوازل ومصادرها وتسمية طائفة منها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة تاريخية في كتب النوازل.

ـ المطلب الثاني: أقسام النوازل.

المطلب الثالث: مصادر النوازل.

المطلب الرابع: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر وتصنيفها.

المطلب الأول: نبذة تاريخية في كتب النوازل:

ما من عصر من العصور إلا وقد وجدت فيه نوازل لم تكن من قبل، وقد كتب أهل العلم في كل عصر في النوازل الخاصة بعصرهم، فمن ذلك:

كتب الفتاوى والأجوبة، كالفتاوى الهندية، وفتاوى النووي والسبكي، والسيوطي، وفتاوى ورسائل أئمة الدعوة في نجد.

كما أن كتب الطبقات مليئة بالفتاوى والأجوبة، مثل طبقات الشافعية لابن السبكي، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى وذيلها لابن رجب.

بل هناك كتب صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

ولعل أوضح كتابين في بيان النوازل: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢٨هـ، وكتاب المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ٩١٤هـ.

المطلب الثاني: أقسام النوازل:

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١ ـ تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعاتها من حيث خطورتها وأهميتها:

إلى نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تُدَبَّر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

وإلى نوازل أخرى دون ذلك .

ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ، والاجتماع ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب ، إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة .

٢ ـ تنقسم النوازل بالنظر إلى كثر وقوعها وسعة انتشارها :

أ ـ إلى نوازل لا يسلم ـ في الغالب ـ من الابتلاء بها أحد كالتعامل بالأوراق النقدية وكدفع رسوم الخدمات العامة .

ب ـ وإلى نوازل يعظم وقوعها ، كالصلاة في الطائرة ، ومسألة دفع الضرائب هل يغني عن دفع الزكاة .

ج ـ وإلى نوازل يقل وقوعها ، كاللجوء السياسي ، ومداواة من تلف عضوه في حد أو بسبب جريمة وقعت منه .

د ـ وإلى نوازل ينقطع وقوعها وتندثر كالأفلام السينمائية ، واستخدام المدافع في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه .

٣ ـ تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها :

إلى نوازل محضة ، هي التي لم يسبق وقوعها من قبل ، لا قليلاً ولا كثيراً ، مثل أطفال الأنابيب . وإلى نوازل نسبية ، وهي التي سبق وقوعها من قبل لكنها تطورت وتجددت في بعض هيئاتها حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة ، مثل بيوع التقسيط ، والإجهاض ، والزواج بنية الطلاق .

وهذا القسم من النوازل يفتقر ـ ولا بد ـ إلى تحديث مستمر، وتجديد لما يتعلق بها من صفات وهيئات.

المطلب الثالث: مصادر النوازل:

المراد بذلك: المصادر التي تتميز بذكر النوازل وبيان أحكامها.

ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى سبعة أنواع:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وهي بحسب أصلها قد تكون رسالة جامعية أو بحثاً نشر في مجلة علمية، وللتعرف على الكتب المستجدة يرجع في ذلك إلى الفهارس التي تصدرها دور النشر وسؤال أهل التخصص من طلاب العلم، ومراجعة المكتبات العامة والخاصة تجارية أو غير تجارية.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية ومن أبرزها:

١ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٢ ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٣ ـ مجلة البحوث الإسلامية، وقد طبع كشاف لموضوعات المجلة حتى العدد الستين في مجلد واحد.

٤ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل، فمن ذلك:

ـ الندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في قضايا الزكاة المعاصرة.

ـ ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

ـ مؤتمر الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية، فمن ذلك:

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية.

ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته ويعين العضو بقرارمن رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع، وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ.

٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شوون الحياة.

ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وقد عقدت أول دورة له في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية «سنوية أو نصف سنوية» تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

٣ـ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في المؤتمر لمنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ.

يتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته، وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين اوالجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

يجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضاً نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن اثنين وثلاثين مجلداً.

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة في مجلد لطيف، سنة ١٤١٨هـ.

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشيء هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨م وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية.

ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند.

وقد عقدت الدورة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩م.

وقد جمعت قرارات المجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم «قضايا معاصرة» سنة ١٤٢٠هـ.

٥ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

ألفت بأمر ملكي في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ ومهمة هذه الهيئة هو إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام.

وقد طبعت ثلة من أبحاث الهيئة في ستة مجلدات.

وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء مجلة دورية «ثلاث مرات في السنة» باسم مجلة البحوث الإسلامية» تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعية.

٦ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء.

وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

واللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها، ولا تتقيد بمذهب معين.

وقد جمعت فتاوى اللجنة ورتبت في مجلدات تيسيراً للاستفادة منها.

٧ ـ رابطة علماء المغرب.

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

٨ ـ مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا:

أنشئ بتوصية من المجلس القاري للمساجد في أوروبا التي انعقدت في محرم سنة ١٤٠٣هـ في العاصمة البلجيكية بروكسل، ومن أهدافه دراسة المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا واقتراح الحلول المناسبة لها على هدي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٩ ـ مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا وأوروبا:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن.

١٠ ـ وهناك بعض اللجان الخاصة ببعض المصارف والشركات الإسلامية، حيث تقوم بإصدار بعض القرارات مثل الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبيت التمويل الكويتي.

خامساً: فتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة، فمن ذلك:

- فتاوى الشيخ محمود شلتوت.
- يسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي.
- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي.
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي.
- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.
- لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

سادساً: الرسائل الجامعية:

ويمكن التعرف عليها بالرجوع إلى الأدلة التي تصدرها هذه الجامعات، وقد قام مركز الملك فيصل بإصدار دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية.

سابعاً: شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت»:

ومن المواقع النافعة: موقع الفتوى، وموقع الإسلام اليوم، والإسلام سؤال وجواب، وجامع الفقه الإسلامي، والمسلم، وهنا أيضاً أشرطة الحاسوب المدمجة (CD).

المطلب الرابع: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر وتصنيفها:

يمكن تصنيف النوازل بالنظر إلى موضوعاتها إلى ثمانية أبواب:

الباب الأول: القضايا الفكرية.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الرابع: الفن والرياضة.

الباب الخامس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

الباب السادس: القضايا السياسية والأحكام العامة.

الباب السابع: المسائل الطبية.

الباب الثامن: المعاملات المالية.

وإليك فيما يأتي بيان بعض ما يندرج تحت هذه الأبواب من نوازل على وفق هذا الترتيب:

١ ـ علوم ذات صلة بالشريعة الإسلامية: «التربية الإسلامية، الدعوة، الثقافة

الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الأدب الإسلامي».

٢ ـ البرامج التربوية والنفسية والإدارية. «البرمجة العصبية».

٣ ـ حوار الحضارات، والتقريب بين الأديان.

٤ ـ فرق ومذاهب معاصرة: «القاديانية، البهائية، الماسونية، الشيوعية، الوجودية، الأحباش».

٥ ـ الغزو الفكري: «الاستشراق، التغريب، التنصير، الحداثة، العلمانية، العولمة، الوحدة الوطنية، القومية».

٦ ـ حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها.

٧ ـ كيفية ضبط أوقات الصلاة والصوم في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.

٨ ـ أحكام الصلاة في الطائرة.

٩ ـ ترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين إلى غير اللغة العربية.

١٠ ـ زكاة الأسهم.

١١ ـ زكاة الحساب الجاري.

١٢ ـ مصرف في سبيل الله هل يشمل الإنفاق على وجوه الدعوة إلى الله؟.

١٣ ـ توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك للمستحق.

١٤ ـ هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه؟ .

١٥ ـ متى يفطر ويمسك راكب الطائرة؟ .

١٦ ـ المفطرات المستجدة .

١٧ ـ حكم من لم يجد مكاناً في منى للمبيت فيه .

١٨ ـ حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم .

١٩ ـ الفحص الطبي قبل الزواج .

٢٠ ـ زواج المسيار .

٢١ ـ عمل المرأة .

٢٢ ـ قيادة المرأة للسيارة .

٢٣ ـ الذبائح المستوردة .

٢٤ ـ حكم الجلاتين المستخرج من الحيوانات .

٢٥ ـ البوفيه المفتوح .

٢٦ ـ لبس الباروكة .

٢٧ ـ لبس النظارات وعدسات العيون اللاصقة، والرموش الصناعية .

٢٨ ـ الجري مع ما يسمى بالموضات والموديلات .

٢٩ ـ القنوات الفضائية .

٣٠ـ الإعلانات التجارية .

٣١ـ الأناشيد .

٣٢ـ التمثيل .

٣٣ـ رسوم الكاركاتير .

٣٤ـ الصور المتحركة .

٣٥ـ التصوير .

٣٦ـ التفرغ للرياضة وبيع اللاعبين وتأجيرهم .

٣٧ـ مصارعة الثيران والديكة .

٣٩ـ العمليات الفدائية .

٤٠ـ اختطاف الطائرات ونحوها .

٤١ـ المشاركة في البرلمانات والانتخابات .

٤٢ـ إقامة المظاهرات .

٤٣ـ التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .

٤٤ـ اللجوء السياسي .

٤٥ـ الاحتفال بعيد اليوبيل ونحوه .

٤٦ـ رسوم الخدمات العامة والجمارك .

٤٧ ـ المقادير الشرعية وتحويلها إلى المقادير العصرية .

٤٨ ـ حوادث السيارات وأحكام الطرق العامة وأنظمة السير .

٤٩ ـ استقدام الخادمات والعمالة الوافدة .

٥٠ ـ طفل الأنابيب .

٥١ ـ الاستنساخ البشري .

٥٢ ـ زراعة الأعضاء ونقلها وبيعها والتبرع بها .

٥٣ ـ الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة .

٥٤ ـ متى يجوز رفع أجهزة الانعاش عن المريض .

٥٥ ـ حقيقة النقود الورقية ، وحكم جريان الربا فيها .

٥٦ ـ حكم إنشاء البنوك الربوية وآثارها ، وحكم التعامل معها والعمل فيها .

٥٧ ـ البطاقات البنكية : مثل بطاقة الائتمان .

٥٨ ـ بطاقة التخفيض .

٥٩ ـ الجوائز والمسابقات التجارية والتسويقية .

٦٠ ـ بيع المرابحة .

٦١ ـ التأمين وأنواعه .

٦٢ ـ الإيجار المنتهي بالتمليك .

٦٣ ـ بيع السلعة بوساطة الأنموذج «الكاتالوج» .

٦٤ ـ السجل العقاري «الإفراغ» هل يقوم مقام القبض بالنسبة للعقارات .

٦٥ ـ جمعية الموظفين .

٦٦ ـ بيع الأسهم التجاري .

٦٧ ـ حقوق التأليف .

٦٨ ـ حقوق المصنفات الفنية «الأشرطة الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب» .

هذا آخر ما يسر الله كتابته ، والله الموفق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

في نهاية المطاف يمكن تلخيص أبرز مسائل هذا البحث في النقاط الآتية :

أولاً : النازلة في اللغة تطلق على شدائد الدهر ، ولما كان الفقيه يعاني شدة في استخرج حكم المسألة الواقعة المستجدة ناسب أن تسمى هذه المسألة بالنازلة ، إضافة إلى ما في لفظ النازلة في اللغة من معنى الحلول والوقوع .

ثانياً : أن حكم الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة ، فهو من فروض الكفاية ، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل ، فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء .

ثالثاً : يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توافر ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد ، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي .

الضابط الثاني : أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها .

الضابط الثالث : أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر .

رابعاً : إذا أراد الناظر في نازلة من النوازل دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك منهجا يتضمن ثلاثة مدارك وهي :

١ ـ تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً وإنما يحصل ذلك بأمرين لا بد من الوفاء بهما

والجمع بينهما: فهم الواقعة في نفسها، وفهم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

٢ ـ تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة أمور: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

٣ ـ تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنزيل لا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه.

خامساً: دوّن أهل العلم في كل عصر واجتهدوا في النوازل التي وجدت في عصرهم، ومن الأمثلة على ذلك: كتب الفتاوى والأجوبة، كما أن كتب الطبقات مليئة بالفتاوى والأجوبة، ولعل أوضح كتابين في بيان النوازل: مجموع فتاوى ابن تيمية، وكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي.

سادساً: من الممكن حصر مصادر التعرف على أحكام النوازل في عصرنا هذا في سبعة مصادر:

الكتب المؤلفة في النوازل، والأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية، والمؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل، والقرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية، وفتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة، والرسائل الجامعية، ويمكن الإفادة أخيراً من المواقع النافعة والمتخصصة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة في شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت».

وأنفع هذه المصادر وأجمعها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغت مجلداتها سبعة وثلاثين مجلداً، وكتاب الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية إعداد خالد الجريسي، حيث حوى جمعاً من الفتاوى الفردية والجماعية لكثير من النوازل.

قائمة المراجع والمصادر

ـ إبطال الاستحسان للشافعي ٢٠٤هـ استخرجه من كتاب الأم علي بن سنان ط١ دار القلم بيروت ١٤٠٦هـ.
ـ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي ١٣٧٦هـ اعتنى بها هيثم الحداد دار المعالي ودار ابن الجوزي ط١, ١٤١٩هـ.
ـ أساس البلاغة للزمخشري ٥٣٨هـ ت، عبدالرحيم محموط د. ١ مطبعة أولاد أورفاند ١٣٧٢هـ.
ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٧٥١هـ ت، طه عبدالرؤوف سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
ـ إغاثة اللهفان لابن القيم ٧٥١ ت، محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت.
ـ البحر المحيط للزركشي ٧٩٤هـ ت، عبدالقادر العاني وعمر الأشقر ط٢ وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
ـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين مكتبة الرشد بالرياض.
ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ٧٥١هـ ت،و شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ط، ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٤٦٣هـ ت، إدارة الطباعة المنبرية دار الكتب العلمية بيروت.
ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ٩١١هـ ت، خليل الميس دار الكتب العلمية ط١, ١٤٠٣هـ.
ـ الرسالة للشافعي ٢٠٤هـ ت، أحمد شاكر المكتبة العلمية، بيروت.
ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٦٢٠هـ المطبوع مع نزهة الخاطر دار الكتب العلمية بيروت.
ـ زاد المهاجر إلى ربه «الرسالة التبوكية» لابن القيم ٧٥١هـ ت، محمد جميل غازي دار المدني جد ١٤٠٦هـ.
ـ سنن الدارمي ٢٥٥هـ عناية محمد دهان دار إحياء السنة النبوية دار الكتب العلمية.
ـ شرح الكوكب لمنير للفتوحي ٩٧٢هـ ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
ـ صحيح البخاري ٢٥٦هـ المطبوع مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز دار المعرفة بيروت.

- عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين عالم الكتب.
- لسان العرب لابن منظور ٧١١هـ دار صادر بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلام الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس ٣٩٥هـ ت، زهير سلطان ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٢٨هـ جمع ابن قاسم مكتبة النهضة بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ.
- المحصول في أصول الفقه للرازي ٦٠٦هـ ت،و طه جابر ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح للرازي بعد ٦٦٦هـ ت، محمود خاطر وحمزة فتح الله دار البصائر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.
- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ١٣٩٣هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستصفى لغزالي ٥٠٥هـ مكتبة الجندي مصر.
- المسودة لآل تيمية ت. أحمد الذروي دار الفضيلة ط١, ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٧٧٠هـ المكتبة العلمية بيروت.

التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء

خالد بن سعود بن عبدالله الرشود*

مقدمة

الحمد لله العزيز الغفار مقدر الأمور كما يشاء ويختار، مكور النهار على الليل، ومكور الليل على النهار، أسبل ذيل الليل فأظلم للسكون والاستتار، وأنار منار النهار فأضاء للحركة والانتشار، وقسم الأرزاق على الأخيار والأشرار، وشرع بينهم الأحكام والاحتكام لكتاب الله وسنة سيد الأبرار، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من عذاب النار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار

---

* القاضي بديوان المظالم ـ فرع منطقة المكرمة بمحافظة جدة، وحاصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

في العصر الحاضر يشكل الاقتصاد العامل الرئيس في تقدم الدول على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات، لذلك برز في الآونة الأخيرة الاهتمام الشديد بالبنية الاقتصادية في جميع الدول، ويظهر هذا الاهتمام على عدة محاور أهمها معرفة العوامل المساعدة في تطويره وتنميته وتغذيته ليتم ضمان الاستمرارية في النمو والشفافية في التعامل.

لهذا فإن للاقتصاد بصفة عامة محفزات «محركات» سلبية وإيجابية وليس المقصود بالسلبية والإيجابية ما يتبادر إلى الذهن في كون الإيجابية أموراً محمودة والسلبية أموراً مذمومة، ولو كان كذلك لم يصح تسمية هذه الأمور بالمحركات أو المحفزات أو الدوافع الاقتصادية، بل المقصود بالإيجابية منها: هي التي تنتج عن طريق زيادة في النشاط الاقتصادي «كالبيع والشراء والاستثمار والصناعة وغيرها من الأنشطة التجارية» والتي تسهم في رفع معدلات النمو داخل الصرح الاقتصادي بصفة خاصة، وداخل الدولة التي ترعى هذا الصرح بصفة عامة، أما المقصود بمحركات الاقتصاد السلبية فهي الطرق أو السبل التي تكفل ضمان الحقوق في الأطر الاقتصادية العامة بحيث يضمن للمتعاملين في السوق ـ سواء فيما بينهم أو مع غيرهم ـ الأمان الكافي لكي يشاركوا في دفع عجلة الاقتصاد وضمان وصول الحقوق إلى أصحابها ومن هنا

أستسيغ إطلاق لفظ السلبية على هذا النوع من الدوافع لكونه لا يقدم شيئاً مباشراً في العملية الاقتصادية، مع أنه لا غنى لأي اقتصاد في العالم عن هذا الدافع.

كما أنه في الواقع لا يتناقض مع المحركات الإيجابية وإنما يتماشى معها جنباً إلى جنب مع اختلاف الاعتبارين في كل، وما يهمنا في هذا الموضوع هو المحفزات أو المحركات السلبية والتي لا بد من إعطائها العناية الخاصة ـ سواء في البحث والتأصيل العلمي الرصين القائم على النظرة الشرعية كأساس لا ينبغي العدول عنه في التطبيقات الواقعية للأفكار المطروحة أو المعمول بها على شكل أنظمة لا تخالف الشرع، أو في التطبيق على أرض الواقع حتى نصل ـ بإذن الله ـ إلى التكامل الاقتصادي الذي يساعد في دفع عجلة النمو في البلد أو الدولة الإسلامية.

والمحفزات السلبية بتعبير أدق هي إجراءات التقاضي وكيفية تحصيل الحقوق الناتجة عن الأعمال التجارية، ومما لا شك فيه أن الشريعة السمحة تضمن هذا المحفز في الحياة الاقتصادية، والتي تكفل الوصول إلى الدرجة الكافية من الأمان واللازمة للاستثمار في البلد المعني.

ومن تلك الإجراءات ـ في التقاضي والتي عرفت منذ القدم ـ التحكيم غير أنه كان يشوبه في العصور السابقة للإسلام بعض الفوضوية فجاء الإسلام فهذبها وصفاها لتكون على المذهب الرباني الصافي النقي.

ومع ازدهار التجارة الداخلية والدولية برزت الحاجة للتحكيم من عدة أوجه هي على سبيل الاختصار:

١ ـ أن المحكم بما أنه في التحكيم هو موضع اختيار وثقة المحتكمين فذلك يشعر الخصوم بالرضى والاقتناع أياً ما كان قرار المحكم مما يدفعهم إلى تنفيذه عن تفهم وإدراك سليمين، ولذلك دائماً ما يقال إن التحكيم يسفر غالباً عن عودة الوئام بين المتخاصمين واستمرار التعامل بعد النزاع.

٢ ـ أن التحكيم يتم بإجراءات سريعة وغالباً ما يكون أسرع في إنهائه من المحاكم المختصة وذلك لأمرين:

١ ـ وحدة المجهود فمجهود المحكم يتركز على هذه القضية المحكم فيها.

٢ ـ تعاون الخصوم مع المحكم غالباً وذلك لأجل التراضي المسبق عليه فهذا التعاون يساعد في الوصول إلى حل النزاع في أقصر وقت، ولا شك أن السرعة في إنهاء القضية مطلب رئيس لدى التاجر.

٣ ـ أن التحكيم يعمل على تقريب وجهات النظر في حل النزاع، فهو في الواقع أقرب ما يكون لعرض الصلح وبيان الحقوق على نحو يرضي الطرفين.

٤ ـ ومن أهم ما يميز التحكيم أنه يعتمد على حفظ أسرار العمل بين الخصمين سواء كانا في شركة أو بين مؤسستين مختلفتين، حيث إن الوصول للقضاء قد يعرضها

للظهور والانكشاف.

٥ـ أن التحكيم يعمل على حفظ سمعة المتخاصمين، وذلك في كثير من الشركات ذات السمعة الحساسة التي قد تتأثر إذا علم أنها في تنازع داخلي وما شابه ذلك ورفع الأمر للقضاء.

لهذه الأسباب وغيرها برزت أهمية موضوع التحكيم الذي هو موضوع بحثنا هذا سائلاً المولى عزّ وجلّ التوفيق والتأييد والتسديد، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم.

تمهيد

المطلب الأول

تعريف التحكيم لغة وشرعاً:

التحكيم لغة: مصدر حَكَّمَ بتشديد الكاف مع فتحها، فيقال حَكَّمَ فلان فلاناً في ماله أي وكل إليه الحكم فيه(١) والحُكْمُ القَضاء، وجمعه أحْكامٌ، لا يكَسَّرَ على غير ذلك، وقد حَكَمَ عليه بالأمر يَحْكُمُ حُكْماً وحُكومةً وحكم بينهم كذلك، والحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وحَكَمَ له وحكم عليه، قال الأزهري:

(١) مختار الصحاح ص ١٤٨.

الحُكْمُ القضاء بالعدل(٢) وحَكَّمُوهُ بينهم: أمروه أن يَحكمَ، ويقال حَكَّمْنا فلاناً فيما بيننا أي أجَزْنا حُكْمَهُ بيننا، وحَكَّمَهُ في الأمر فاحْتَكَمَ: جاز فيه حُكْمُه. (٣)

تعريف التحكيم في الشرع: قال ابن قدامة: إذا تحاكم رجلان إلى رجل وحَكَّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما. (٤)

وقيل التحكيم: هو أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه. (٥)

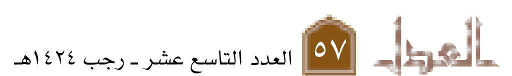
ومعظم تعاريف الفقهاء للتحكيم متقاربة تدور حول المعنى السابق.

المطلب الثاني
تعريف الجهات والأنظمة المختصة بالتحكيم التجاري

أولاً: نظام التحكيم السعودي ولائحته:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ وبناءً

(٢) لسان العرب ١٤١/١٢.
(٣) لسان العرب ١٤٢/١٢.
(٤) المغني ١٠٧/٩.
(٥) أدب القاضي للماوردي ٥٩٦/٢٢، وانظر المزيد من التعاريف في حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٥ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٤٣/١.



على المادة رقم ٢٤ من هذا النظام والتي نصت على «أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام «اللائحة التنفيذية - من رئيس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم» أعدت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناء على محضر الاجتماع رقم ٣١٩/ ص ع وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٠٥هـ والمعد من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم وتم اعتماده من قبل رئيس مجلس الوزراء وأنيط إعداد اللائحة التنفيذية بالجهات الثلاث لتعلقها بالتحكيم وذلك لأن النظام شامل لجميع القضايا التي يدخلها التحكيم. (٦)

ثانياً: نظام المحكمة التجارية:

صدر النظام التجاري ونظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ وعدل بإضافة مادة برقم ١٦٩ مكرر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ١٣٩٠هـ وما زال هذا النظام هو المعمول به إلى الآن.

وقد شمل هذا النظام التعريف بالتجار والأعمال التجارية والضرائب التي تؤخذ من التجار وحركة السفن التجارية وكل ما يتعلق بالأمور التجارية، كما شمل أيضاً اختصاصات المحكمة التجارية وسيأتي - إن شاء الله - بيان هذه الاختصاصات

(٦) سيأتي بيان ما يجوز فيه التحكيم في مبحث مستقل.

بالتفصيل؛ وبيان المواد التي تطرقت لذلك فيه.

وكانت التجارة والأعمال التجارية فترة وضع هذا النظام تمتاز بالبساطة والسهولة بالإضافة إلى قلتها بخلاف ما هي عليه الآن من التعقيد والكثرة.

والأعمال التجارية وإن كانت تدخل في إطار واحد في كل زمان ومكان فالبيع في عهد النبوة هو البيع في عصرنا الحاضر، ولكن الاختلاف يقع في الكيفية التي تتغير بسرعة من زمان إلى آخر ومن جيل إلى غيره، لذلك جاء الشرع المطهر بوضع أحكام الأطر العامة وترك بيان الكيفية للناس ليبنوا عليها اجتهاداتهم وما يتفق ومصالحهم من غير أن يخالف ذلك ما وضعه الشرع من حدود وأحكام عامة، والأنظمة هي التي تبين تلك الكيفية والآليات المناسبة لتطبيقه وذلك لضمان حسن سير العمل التجاري والاقتصادي بصفة عامة ليسهم في تحريك هذا القطاع الحيوي في المجتمع مما يستدعي تغييره وتنقيحه بين آونة وأخرى حسب مصالح الناس، بينما نجد مثلاً في النظام التجاري ـ السابق ذكره ـ بعض المصطلحات التي لا وجود لها في عصرنا الحاضر كالسفاتج والجيرو والخرجيات أي الرسوم والسكيورتاه وغيرها من الألفاظ التي كان تستخدم قديماً وكانت موجودة في هذا النظام بينما لا نجدها اليوم على أرض الواقع، والنظام يحتوي على كثير منها، مما يصعب الاستفادة منه عند التطبيق، وهذا النظام وإن كان جيداً وقوياً في الجملة إلا أنه يحتاج إلى التعديل من فترة لأخرى وبالذات في

المجال التجاري الذي تتغير معطياته من وقت لآخر وغالباً ما يكون هذا الوقت قصيراً.

أوكل العمل بهذا النظام إلى المجلس التجاري الذي كان يتولى الفصل في القضايا التجارية، ثم انتقل العمل به فيما بعد إلى هيئة حسم المنازعات التجارية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ ثم نقلت اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم ـ الدوائر التجارية ـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ وما زال العمل فيه مستمراً إلى الآن وهذه الدوائر هي التي تقوم بعمل المحكمة التجارية بالإضافة إلى لجنة الفصل في الأوراق المالية الموجودة في وزارة التجارة.

ثالثاً: التعريف بديوان المظالم:

ديوان المظالم هو في الأساس جهة القضاء الإداري والمختص بالفصل في القضايا التي تكون الحكومة طرفاً فيها، ويماثل مجلس الدولة في كل من مصر، وسوريا، وفرنسا، ومجلس شورى الدولة في لبنان، والمحكمة العليا في الأردن، وهناك دول أخرى لم تفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فرجل الإدارة يخضع لقانون القضاء العادي. (٧)

(٧) القانون الإداري د. ماجد راغب الحلو ٤٦ ـ ٤٩ بتصرف واختصار.

وقد مرَّ ديوان المظالم بعدة مراحل منذ إنشائه، فأول من قضى في المظالم في الدولة السعودية هو الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ حيث أعلن في جريدة أم القرى ـ الجريدة الرسمية في البلاد» في عددها الصادر في ٢٦/ ١١/ ١٣٤٤هـ ما نصه «إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته فإثمه على نفسه، وأن من كان له شكاية، فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه لدى جلالة الملك فليضع شكايته فيه. . . »(٨)

ثم مع تطور الدولة أنشئت شعبة لقضاء المظالم تابعة لمجلس الوزراء بنظامه الصادر عام ١٣٧٣هـ، ثم تتابع تطوره مع تطور الدولة السريع وأضيفت إليه الكثير من الاختصاصات إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن من التنظيم الحديث، شأنه جميع مرافق القضاء في المملكة.

ومن أبرز اختصاصات ديوان المظالم:

١ ـ القضايا الإدارية «أي التي تكون الدولة طرفاً فيها» ويتولى الفصل فيها الدوائر الإدارية والفرعية(٩) الإدارية بالديوان.

(٨) التنظيم القضائي في المملكة د. سعود الدريب ص. ٤٩٤.
(٩) مُشَكَّلة من قاض واحد، بخلاف الدوائر غير الفرعية فهي مشكلة من ثلاثة قضاة.

٢ ـ القضايا التجارية ويتولى الفصل فيها الدوائر التجارية .

٣ـ قضايا الرشوة والتزوير والاختلاس واستغلال النفوذ وتزييف العملة وما شابهها ويتولى الفصل فيها الدوائر الجزائية .

٤ ـ قضايا تأديب الموظفين ويتولى الفصل فيها الدوائر التأديبية .

رابعاً: الغرف التجارية والصناعية:

صدر نظام الغرف التجارية والصناعية بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٠٠هـ وقد نصت المادة الأولى منه على أنها هيئة لا تستهدف الربح ؛ وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة وتعمل على حمايتها وتطويرها .

ومن ضمن اختصاصاتها ما نصت عليه المادة الخامسة من نظامها فقرة :

ج ـ بأن لها فض النزاعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها .

وللغرف التجارية والصناعية دور مهم في التحكيم التجاري ، فلديها قائمة بأسماء المحكمين الذين يختارهم الخصوم للقيام بمهمة التحكيم ، كما أن كاتباً مختصاً بالغرفة التجارية يتولى القيام بمهمة الإبلاغات وكتابة المحاضر ، ويتم انعقاد جلسات التحكيم

فيها كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ.

فدورها مساعد ومكمل للجهة المختصة في عملية التحكيم التجاري، كما أن الخصوم قد يتراضون على التحكيم لديها حسب نص المادة الخامسة ـ السابقة الذكر ـ من نظام الغرف التجارية من غير الرجوع للجهة القضائية ويكون ذلك رضائياً.

المبحث الأول
مشروعية التحكيم

التحكيم مشروع في الجملة يدل لذلك:

١ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٣٥] ونزلت في التحكيم بين الزوجين.

٢ ـ من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ‹ «اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي باع الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية،

قال: أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا» قال العراقي: قال القرطبي: ظاهره أنهما حكماه في ذلك، وأنه لم يكن حاكماً منصوباً للناس مع أنه يحتمل ذلك وفي ظاهره يكون فيه لمالك حجة على صحة قوله: إن المتداعيين إذا حكما بينهما من له أهلية الحكم صح ولزمهما حكمه ما لم يكن جوراً سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد أو خالفه. (١٠)

ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ما روي عن عامر أن أبي بن كعب وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اختصما في شيء فحَكَّما زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتياه في منزله قال زيد رضي الله عنه «هلا أرسلت إليّ يا أمير المؤمنين، قال عمر رضي الله عنه: في بيته يؤتى الحكم قال السرخسي: وفيه دليل جواز التحكيم. (١١)

المبحث الثاني
ما يدخل فيه التحكيم

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يدخلها التحكيم.

ـ فعند الحنفية: لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى باتفاق الروايات

(١٠) طرح التثريب للعراقي ٦/١٣٢ ـ ١٤٢، والحديث رواه البخاري برقم ٣٢١٣ ومسلم برقم ٣٢٤٦ وأحمد برقم ٧٨٤٤.
(١١) المبسوط للسرخسي ٢١/٦٢.

وحجتهم : أن استيفاء عقوبتها مما يستقل به ولي الأمر ، وأن حكم المحكَّم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وما اختاره السرخسي من جواز التحكيم في حد القذف فضعيف ، لأن الغالب فيه حق الله تعالى ، فالأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها ، وأما القصاص فقد روي عنه لا يجوز التحكيم فيه ، واختاره الخصاف ، وهو الصحيح من المذهب ، لأن التحكيم بمنزلة الصلح ، والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعاً للصلح ، وما روي من جوازه في القصاص قياساً على غيره من الحقوق فضعيف رواية ودراية ، لأن القصاص ليس حقاً محضاً للإنسان ـ وإن كان الغالب فيه حقه ـ وله شبه بالحدود في بعض المسائل ، وقالوا أيضاً : ولا يصح التحكيم في ما يجب من الدية على العاقلة ، لأنه لا ولاية للحكمين على العاقلة ، ولا يمكنهما الحكم على القاتل وحده بالدية ، لمخالفته حكم الشرع الذي لم يوجب دية على القاتل وحده دون العاقلة ، إلا في مواضع محددة كما لو أقر بالقتل خطأ ، أما في تلك المواضع المحددة ، فإن التحكيم جائز ونافذ ، وليس للحكم أن يحكم في اللعان كما ذكر البرجندي ، وإن توقف فيه ابن نجيم ، وعلة ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد ، وأما فيما عدا ما ذكر آنفاً ، فإن التحكيم جائز ونافذ ، وليس للمحُكَّم الحبس ، إلا ما نقل عن صدر الشريعة من جوازه . (١٢)

(١٢) البحر الرائق ٦/٧، ٣٠٨/٢٢٦ ـ ٢٨، بدائع الصنائع ٧/٣، الدر المختار ٥/٤٣٢، الفتاوى الهندية ٣٣/٢٦٨.

ـ وأما المالكية : فإن التحكيم عندهم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعاً هي : الرشد، وضده، والوصية، والحبس «الوقف» وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان، لأن هذه مما يختص بها القضاء، وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى، كالحد والقتل والطلاق، أو حقوق لغير المتحاكمين، كالنسب، واللعان، وقد وضع ابن عرفة حداً لما يجوز فيه التحكيم، فقال : ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه، وقال اللخمي وغيره : إنما يصح في الأموال، وما في معناها . (١٣)

ـ وأما الشافعية : فإن التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى، إذ ليس فيها طالب معين، وعلى هذا المذهب، ولو حَكَّم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء، وفي قول : لا يجوز، وقيل : بشرط عدم وجود قاض بالبلد، وقيل : يختص التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوهما . (١٤)

ـ وأما الحنابلة : فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم، في ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، كما قال أبو

(١٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، تبصرة الحكام ١/ ٤٢ ـ ٤٤ الشرح الكبير ٤/ ١٣٥.
(١٤) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

الخطاب، يستوي في ذلك المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض، لأنه كالقاضي ولا فرق، وقال القاضي أبو يعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة، وأما النكاح والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم، لأنها مبنية على الاحتياط، فلا بد من عرضها على القضاء للحكم.(١٥)

ويتضح مما سبق اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التحكيم في الأموال وما قصد منه المال وبتعبير أدق: فإن التحكيم التجاري والخاص بالأموال ـ وكل ما كان فيه من التجارات والبيع والشراء واتفاقيات التوزيع والاستيراد والتصدير والتصنيع وما جرى مجراها ـ ليس فيه خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في جوازه، وكون التحكيم يجري فيها وفي كل الأعمال التجارية، ويتضح أيضاً من هذا الاتفاق بين فقهاء المذاهب ـ أهمية التحكيم في الأموال «التحكيم التجاري» في الفقه الإسلامي وذلك لأمور:

١ ـ أن أغلب الآثار والأحاديث النبوية إنما ورد في التحكيم في الأموال.

٢ ـ أن الأموال أخف المواطن وأقلها تبعة بخلاف النكاح والطلاق والحدود وغيرها، لذلك اتفق فقهاء المذاهب على جواز التحكيم في الأموال.

٣ ـ كما أن التحكيم في الأموال أكثر شيوعاً وأثراً وأشد حاجة لتكرر الخلافات

(١٥) الكافي ٣/٤٣٦ والمغني لابن قدامة ١٠/١٩١ مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٤٧١.

والنزاعات فيها .

٤ ـ أن التحكيم في الشقاق بين الزوجين يكون أقرب إلى الإصلاح منه إلى إصدار حكم لقوله تعالى : ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾ [النساء : ٣٥] بخلاف التحكيم التجاري فهو أقرب لإصدار حكم منه إلى الصلح بمعنى أنه وإن كان فيه تقريب لوجهات النظر وتقليل لهوة النزاع بين الطرفين إلا أنه لا بد فيه من صدور حكم يفصل في القضية .

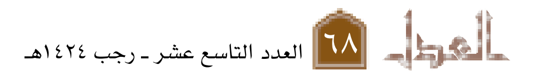
المبحث الثالث

التطبيقات القضائية للتحكيم التجاري بالمملكة العربية السعودية

يختص ديوان المظالم بدوائره التجارية بالمملكة العربية السعودية بالنظر في طلبات التحكيم التجاري ولا بد من العلم بأن التحكيم قد يكون من اختصاص ديوان المظالم بدوائر غير تجارية مثل طلب تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الأجنبية ، أو طلب التحكيم بين الجهة الإدارية والمقاولين .

والتطبيقات القضائية للتحكيم التجاري في الدوائر التجارية بديوان المظالم تمر بمراحل حتى انتهاء النزاع ويمكن تفصيل هذه المراحل على النحو الآتي :

أولاً : بعد أن تقيد القضية في الديوان تحال إلى الدائرة المختصة وأول ما ينظر في



القضية هو جهة الاختصاص سواء المكاني أو النوعي والمقصود بالمكاني هو بلد المدعى عليه(١٦) فإن كان كذلك أو كان هناك فرع للمدعى عليه أو كان هناك شرط في العقد برفعها عند هذه الجهة في البلد المعين أو اتفاق بين الأطراف فترفع فيه، والمقصود بالاختصاص النوعي أو الولائي هو أن تكون الجهة المترافع لديها مخولة من ولي الأمر بالنظر في هذه القضايا وذلك لأن القضاء في الأصل هو من اختصاص ولي الأمر ثم هو ينيب من شاء في ذلك من أهل الكفاية والعلم(١٧) وللإمام أن يولي عموم العمل في خصوص النظر أو العكس أو أن يولي في خصوص العمل والنظر بأن يخصص القاضي في الحكم في بلد معين في أنواع معينة من القضايا. (١٨)

ومن هذا الباب فإن اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم هو:

١ـ القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية أو المحضة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٧هـ وبناء على هذا القرار تم نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات إلى ديوان المظالم ومن هذه الاختصاصات النظر في المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه اعتباراً من السنة المالية ١٤٠٨هـ.

(١٦) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ١١/ ٩٥ والموسوعة الفقهية ٢٠/ ٢٨٠.
(١٧) البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٩٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٥٣، أسنى المطالب للأنصاري ٤/ ٢٧٩ والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٥٤.
(١٨) المراجع السابقة.

٢ ـ القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر برقم ٢٦١ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ ولا يدخل في اختصاص المحكمة التجارية «الدوائر التجارية بديوان المظالم» النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال المدنية أو المختلطة.

ولا بد قبل استعراض باقي التطبيقات القضائية في التحكيم التجاري من توضيح المقصود بالأعمال التجارية المحضة والتبعية والتي هي من اختصاص المحكمة التجارية والأعمال المختلطة والأعمال المدنية والتي هي خارج اختصاص المحكمة التجارية.

ولكي يسهل الوصول إلى المعنى المراد بكل نوع على حدة لا بد من معرفة المقصود الأساس الذي بني عليه هذا التقسيم، وسبب إصدار النظام التجاري ونظام المحاكم التجارية، وبناء عليه فإن القضاء التجاري في جميع أنظمة وقوانين العالم إنما سن لأجل الفصل بين منازعات طائفة معينة وهم التجار ـ والتاجر هو كل من اتخذ التجارة مهنة وحرفة له ـ وكل من لهم علاقة تجارية بهم وفي كل عمل قصد به التجارة والربح من طرفي العقد وذلك تسهيلاً لإجراءات التقاضي لهذه الطائفة المهمة في المجتمع(١٩) وهذا هو ما تم مراعاته في نظام المحكمة التجارية بالمملكة، حيث نصت المادة رقم ٤٤٣ على أن «القضايا التي تحال إلى المحكمة التجارية ويجري

(١٩) مبادئ القانون التجاري لأكثم الخولي بند ٣ ـ ٦.

بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي : أ ـ كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أو بحرية . . . إلى نهاية المادة» وبناء عليه فإن الأساس الذي من أجله وضع النظام التجاري ونظام المحكمة التجارية هو للفصل بين التجار وفي الأعمال التجارية التي تنشأ بقصد الربح من كلا طرفي العقد كما سبق بيانه ، وهذا المبدأ هو الذي ينبغي السير عليه في تفسير نظام المحكمة التجارية ؛ لأن معرفة الهدف من سن هذا النظام يسهل إدراك ما تضمنه هذا النظام ، وبالتالي فإن الفصل بين التجار وغيرهم يخضع لعملية توضيح العمل التجاري ، وأن يكون بقصد الربح ، والأولى أن يتبع في ذلك نظريتا المضاربة والحرفة التجارية إحدهما أو كلاهما . (٢٠) لذا ـ وبناء على هاتين النظريتين ـ يمكن بناء مواد المحكمة التجارية والذي اعتمد في بيان الأعمال التجارية الأصلية على نظرية السرد ـ أي سرد الأعمال التجارية ـ وكان الأولى الاعتماد على التقعيد في بيان الأعمال التجارية الأصلية لأنه وبناء على نظرية السرد لا يمكن للمنظم حصر جميع الأعمال التجارية الأصلية ، خاصة أنها تتجدد وتتغير من زمن إلى زمن ، ويمكن ذكر الأعمال التي نص النظام التجاري على أنها من اختصاص المحكمة

(٢٠) القانون التجاري السعودي ص ٤٨، واعتبرت نظرية الحرفة أن العمل التجاري لا بد أن يكون صادراً عن محترف للتجارة أما نظرية المضاربة فاعتبرت العمل التجاري كل عمل قصد به الربح.

التجارية(٢١) باختصار على النحو الآتي :

١ ـ كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية . . من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أو بحرية «أي إذا كان الشراء لأجل البيع ولو لمرة واحدة سواء باعها على هيئتها التي اشتراها به أو قام بإضافة أشياء عليها أو صنعها م/ ٢ فقرة أ» .

٢ ـ عمليات الصرافة والبنوك : وهذه تم نقل اختصاص الحكم فيها إلى اللجنة المصرفية بمؤسسة النقد بناء على الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩/ في ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

٣ ـ المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية بخصوص التلفيات والاصطدامات والتعديات على الإطلاق وكذا أجور النقل .

ويفهم من هذا الفقرة من النظام أن جميع ما يحدث بين أرباب السفن الشراعية من خلافات خاضع لنظام المحكمة التجارية ولكن الأولى حمل معنى هذه الفقرة على الخلافات التي تحدث بين أرباب السفن بشرط أن يكون استخدام هذه السفن للغرض التجاري بأن تكون أداة للصيد التجاري أو نقل البضائع ونحوه، أما إن كانت هذه السفن تستخدم للأشياء الشخصية كالتنزُّه الخاص، أو نقل صاحب السفينة إلى مكان معين، أو للصيد عليها لأجله هو لا لبيع المصيد وغيرها من الاستعمالات الخاصة

(٢١) انظر الفصل الثاني من النظام التجاري السعودي والمعنون «صلاحية المحكمة التجارية» أي اختصاصها وبالأخص مادة ٤٤٣ ويخطىء كثير من شراح النظام التجاري السعودي عندما يأخذون اختصاصات المحكمة التجارية من الفصل الأول من النظام مع أن الفصل الثاني منه قد حدد اختصاصاتها ونص على ذلك.

التي تعتبر من الأعمال المدنية فإنها لا تدخل ضمن صلاحيات المحكمة التجارية .

٤ ـ القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفن أو بين هؤلاء التجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية .

ويقصد بالمقاولات «في النظام» أنها مباشرة نشاط معين في شكل مشروع اقتصادي وهذا المشروع له في الغالب مظاهر خارجية تنبئ عن هذا الاحتراف . (٢٢)

والمقصود بالكفالات المالية المختصة هي الضمانات المالية المقدمة بين التجار من بعضهم لبعضهم الآخر فإن كان البنك طرفاً فيها فلا تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية للأمر السامي الذي سبق التنويه عنه ، وكذا الحوالات المالية فإنها لا تعتبر عملاً تجارياً فلا تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية .

٥ ـ القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية ، أو بين الشركات على اختلاف أنواعها ، الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين ، وكذا بين سائر التجار والصيارف والدلالين ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء وكتبتهم وخدم محلاتهم فيما إذا كان لهم علاقة تجارية (من٤٤٣/ هـ) وتتضمن هذه الفقرة من المادة آنفة الذكر عدة اختصاصات يمكن تفصيلها على النحو الآتي :

(٢٢) القانون التجاري السعودي د. حمزة مدني ص ٦٩.

١ ـ القضايا التي ترفع من الشركاء ضد بعضهم بشرط أن يكون النزاع بسبب الشراكة .

٢ ـ القضايا التي ترفع من الشركات ضد بعضها بشرط أن تكون مسجلة أو جارياً تسجيلها وفق نظاميها المخصوصين .

٣ ـ القضايا التي تقع بين سائر التجار «ويطلق اسم التاجر على كل من اتخذ التجارة مهنة له» .

٤ ـ القضايا التي ترفع من الصيارفة وضدهم أو فيما بينهم ، فإن كان بنكاً فلا تختص بها المحكمة التجارية بل اللجنة المصرفية في مؤسسة النقد ـ حسب الأمر السامي السابق ذكره ، وإن كان غير بنك فيشترط أن يكون طرفا القضية صيارفة بمعنى أن يمتهن كل منهما حرفة الصيرفة .

٥ ـ القضايا التي ترفع بين الدلالين من اختصاص المحكمة التجارية بشرط أن تكون بين الدلالين ، فإن كانت ضد الدلال من آخر فلا تدخل في اختصاص المحكمة التجارية ، والدلال هو السِّمْسار و«سِمْسار» بكسر السين وسكون الميم فارسية معربة عن الليث والجمع السماسرة بمعنى دلال توسط بين البائع والمشتري في البيع . (٢٣)

وعرفه السرخسي بتعريف أقل فقال السمسار اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً

(٢٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/١٨٨، المغرب للمطرزي ص ٢٣٥.

وشراء(٢٤)

٦ ـ القضايا التي ترفع بين مقدمي الحيشان «وهم حسب علمي أصحاب الأحواش التي تستخدم في تخزين مختلف أنواع البضائع ونحوها» من اختصاص المحكمة التجارية بشرط أن تكون بين هؤلاء المقدمين فيما بينهم أو من تجار آخرين .

٧ ـ القضايا التي ترفع بين الأمناء والمقصود بهم الأمناء على الأعمال التجارية مثل مصفي الشركات وأمناء التفليسة والحارس القضائي ونحوهم من الأمناء بشرط أن تكون بين هؤلاء الأمناء فيما بينهم أو ضدهم من قبل تجار آخرين .

٨ ـ القضايا التي ترفع بين الوكلاء بالعمولة «وهو الوكيل الذي يتقاضى أجراً على توكله سواء في توزيع منتجات موكله أو المحامي الذي يترافع للدفاع عن موكله» إذا كانوا أفراداً غير محترفي التجارة «بمعنى أن توكلهم هذا لم يتكرر، بل وقع مرة واحدة» فإن كانوا شركات فتدخل في الاختصاص بناء على الفقرة رقم «٢» السابق ذكرها وإن كانوا تجاراً فتدخل ضمن الفقرة «٣» .

٩ ـ كتبة التجار وخدمهم «العاملين لديهم» : فهؤلاء نص النظام على أن تكون لهم علاقة تجارية بالتجار بأن يكون لهم نسبة من الربح ونحوه، أما إذا كان على أساس أن هذا العامل عبارة عن موظف يتقاضى راتباً فهو يخضع لنظام العمل والعمال

(٢٤) المبسوط ١٥/ ١١٥.

وللمحكمة العمالية .

أما التبعي : فهو كل ما يقوم به التاجر من أعمال اقتصادية مع تاجر آخر بقصد تسهيل وتكملة أعماله التجارية وزيادة أرباحه كما لو اشترى مكاتب لموظفي شركته أو أجهزة حاسب آلي لهم، أو قام بشراء سيارات لنقل البضائع التي يتاجر فيها ونحو ذلك(٢٥) أما الأعمال المدنية في كل عقد لا يقصد به الربح لا بطريق مباشر أو غير مباشر كما لو استعار سيارة ليقودها أو ثلاجة ليستخدمها ويخزن فيها طعامه الذي يأكله أو تزوج بامرأة ودفع لها مهراً ونحو ذلك، وأما المختلطة فهي التي تقع بهدف الربح من جهة البائع «فهي تجارية بالنسبة له» وبهدف الاستعمال المدني بالنسبة للمشتري .

«بمعنى أن يكون مدنياً بالنسبة لأحد طرفيه تجارياً بالنسبة للطرف الآخر» فيغلب فيها الجانب المدني فلا تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية .

وأطلنا الكلام على مسألة الاختصاص لكثرة الاختلاف في هذه المسألة وغموض بعض الفقرات في النظام مما يستدعي معه مراجعة هذا النظام ووضع الآلية المناسبة لتطبيقه، كما أنه لا بد من النظر في مسألة الاختصاص قبل عمل أي إجراء في قضية التحكيم، لأنه ينبني عليه ـ فيما بعد ـ صحة الإجراءات من عدمها .

(٢٥) القانون التجاري السعودي د. حمزة مدني ص ٧٩.

ثانياً: بعد التأكد من مسألة الاختصاص «وأن القضية داخلة في اختصاص المحكمة التجارية» لا يخلو الأمر من ثلاث أحوال: الحال الأولى: أن يكون هناك اتفاق مسبق بين أطراف النزاع بإحالة أي نزاع بينهم إلى هيئة للتحكيم، وهو أمر جائز شرعاً لأن هذا شرط في العقد، وقد قال جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾(٢٦) وقول النبي ‹ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»(٢٧) وهذا شرط ليس فيه تحليل محرم أو تحريم حلال فيكون من الشروط الصحيحة.

الحال الثانية: أن يصدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم المقدمة من الأطراف.

في هاتين الحالين لا يجوز للجهة المختصة النظر في النزاع قبل إحالته إلى هيئة التحكيم «مادة ٧ من نظام التحكيم».

الحال الثالثة: أن يطلب الأطراف(٢٨) إحالة النزاع إلى التحكيم قبل الفصل في الدعوى وبعد السير فيها: في هذه الحال يجوز للجهة المختصة إحالة النزاع إلى التحكيم حيث إن النظام لم يبين العمل في هذه الحال، فيترك الأمر لاجتهاد القضاة والغالب إحالته إلى التحكيم لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً ونظاماً ولتحقق المصلحة من التحكيم في ذلك، بعد ذلك يقدم الأطراف وثيقة التحكيم موضحاً فيها ما يأتي:

(٢٦) المائدة الآية(١)
(٢٧) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ٣١٢٠ والترمذي في كتاب الأحكام ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة باب السمسرة.
(٢٨) المقصود بالأطراف هم طرفا القضية المدعي والمدعى عليه.

١ ـ موضوع النزاع وطلبات كل طرف .

٢ ـ أسماء الخصوم وعناوينهم الدائمة موقعة منهم أو وكلائهم الشرعيين .

٣ ـ أسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع «ويكفي في ذلك أخذ توقيعاتهم على الوثيقة . » .

٤ ـ إرفاقها بصور المستندات الخاصة بالنزاع . «م٥ من نظام التحكيم» .

يستحسن تحديد أتعاب المحكمين في وثيقة التحكيم لئلا ينشأ نزاع مستقبلي في ذلك ، وهو أمر جرى عليه القضاء في الدوائر التجارية بديوان المظالم .

بعد ذلك تقيد هذه الوثيقة في سكرتارية التحكيم في ديوان المظالم ثم تحال إلى الدائرة المختصة لإصدار قرار باعتماد وثيقة التحكيم . «م٦ من نظام التحكيم» ، ذلك خلال ١٥ يوم من تاريخ إيداعها كما جاء في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية من نظام التحكيم .

ثالثاً : تحال القضية إلى هيئة التحكيم للنظر فيها وغالباً ما تنص وثائق التحكيم على عقد الجلسات في الغرفة التجارية ويتولى كاتب مختص في الغرفة الإخطارات والإعلانات للخصوم وكتابة ضبط الجلسات بإشراف الدائرة التجارية المختصة .

رابعاً : صدور حكم المحكمين : نصت المادة ١٦ من نظام التحكيم على ما يأتي :

«يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم

بالاجماع» فيستخلص من هذه المادة أنه عند صدور حكم المحكمين لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : إذا لم يكن هناك تفويض من الخصوم لمن اختارهم من المحكمين بالصلح في القضية في هذه الحال يجوز أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء .

الحال الثانية : إذا كان هناك تفويض بالصلح فهنا يجب أن يصدر الحكم بالإجماع ، وهنا لم يبين النظام ولا لائحته التنفيذية أين يكون تفويض الصلح ، والذي يتبين لي في هذه المسألة أنه لا بد من النص على تفويض المحكمين بالصلح في وثيقة التحكيم ، أما ما عدا ذلك فلا يمكن القبول بادعاء التفويض بالصلح بعد الحكم بالأغلبية ، وإذا تم الاتفاق على ذلك في أثناء التحكيم فلا بد من صدور قرار من الجهة المختصة بنظر النزاع بهذا التفويض بحيث يضمن أمرين :

١ ـ عدم طعن أحد الخصوم في قرار التحكيم إذا صدر بالأغلبية بأنه غير سليم لوجود التفويض بالصلح .

٢ ـ توثيق هذا التفويض حتى لا يمكن إنكاره فيما بعد .

ويفهم من هذه المادة أنه في الحال الثانية إذا صدر حكم المحكمين المفوضين بالصلح بالأغلبية أنه يصبح معيباً وغير سليم من الناحية النظامية وبالتالي لا يقبل هذا الحكم ولا يقر على ذلك ، بل هم بين أمرين :

١ ـ أن يعيدوا النظر في القضية بحيث يتوصلوا إلى إجماع .

٢ ـ أن يتخلوا عن القضية وتتصدى لها الجهة المختصة بنظر النزاع .

سادساً: بعد صدور حكم المحكمين يرفع إلى الجهة المختصة للتأكد من سلامته الشكلية والموضوعية بعد ذلك تتخذ الإجراءات الآتية :

١ ـ يتم إيداع حكم المحكمين لدى الجهة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره «م١٨» من نظام التحكيم .

٢ ـ يتم تقديم الاعتراض على حكم المحكمين خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغهم بحكم المحكمين . «المادة السابقة» .

ولكن المعمول به لدى الدوائر التجارية أنه بعد وصول حكم المحكمين إلى الدائرة ينتظر إلى حين مراجعة أحد الخصوم ويقدم اعتراضه للدائرة ـ إن كان هناك اعتراض ـ ثم بعد ذلك يتم تحديد جلسة للطرفين يقوم الطرف المراجع عن طريقه بإبلاغ الطرف الآخر، وإن لم يكن هناك اعتراض فإنه يجري إبلاغ الطرف الآخر بموعد الجلسة وذلك عن طريق من له مصلحة في تنفيذ حكم المحكمين وطلب ذلك ـ كما مر ـ فإذا لم يحضر أحد الطرفين الجلسة وثبت تبلغه يتم النظر في القضية غيابياً، وتصدر الدائرة التجارية حكمها ويحدد للغائب ١٥ يوماً من تاريخ تبلغه بحكم الدائرة لتقديم اعتراضه، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإنه يسقط حقه في الاعتراض أمام

الدائرة الابتدائية، ويبقى له حق الاعتراض أمام هيئة التدقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض الأولى، فإذا لم يقدم اعتراضه على الحكم أصبح الحكم نهائياً لفوات مواعيد الطعن على الحكم.

وبهذا الإجراء يتم التوفيق بين نظامي المحكمة التجارية ونظام التحكيم كما أن في هذه الطريقة السهولة الإجرائية التي تتيح للخصوم السير بالقضية لما فيه تحقيق القدر الأكبر من العدالة، في استيفاء الأطراف حقهم في الاعتراض وبيان وجهة نظرهم في حكم المحكمين.

٣ـ إذا تم حضور الطرفين للجلسة المحددة لدى الدائرة المختصة فإنه يتم مناقشة الخصوم في بعض الأمور الغامضة في القضية حتى يتم استجلاء الحقيقة ووقوف الدائرة على بعض الإشكالات الواردة في القضية ولتقييد طلبات الطرفين. (٢٩)

إذا طلب أحد الخصوم تنفيذ حكم المحكمين والآخر طلب نقضه وتصدي الدائرة للنظر في القضية، فإن النظام نص على أن عمل الدائرة الابتدائية بعد صدور حكم المحكمين هو:

أ ـ النظر والإشراف على الحكم من ناحية عدم وجود ما يخالف الشريعة أو النظام العام بألا يكون حكم المحكمين خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع، قال الإمام

---

(٢٩) يطلب من له مصلحة بتنفيذ حكم المحكمين ويطلب الآخر نقض حكم المحكمين والتصدي لنظر القضية.

الشافعي رحمه الله : لا يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو شيء داخل في معناه . (٣٠)

ب ـ النظر إذا كان هناك ما يمنع من تنفيذ الحكم لأي سبب من الأسباب المانعة من تنفيذه . (٣١)

ج ـ النظر إن كان هناك جور بيّن، بأن كان هناك إسقاط لبينة موصلة من غير موجب شرعي لهذا الاسقاط، أو الاعتماد على بينة ضعيفة لا ترقى لإثبات الحق وإبانته ونحو ذلك في أمر لم يختلف فيه أهل العلم، قال ابن فرحون ـ رحمه الله ـ: «إذا حكم المحكم فليس لأحد أن ينقض حكمه، وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جوراً بيّناً لم يختلف فيه أهل العلم»(٣٢) أما ما عدا ذلك فلا ينقض الحكم لمجرد الاختلاف في الاجتهاد وذلك لما يأتي :

١ ـ أن التحكيم وسيلة ـ كما سبق ـ لتعجيل الفصل في القضايا، وفتح مجال الاجتهاد في القضية بعد صدور الحكم فيها يجعل درجات التقاضي ثلاثاً مما يزيد في أمد القضاء ويؤخر الفصل في القضية .

٢ ـ أن في ذلك إهداراً للجهد والوقت والمال وذلك لأن التحكيم يكلف الخصوم

(٣٠) الأم للشافعي ٧/ ١٢٠، وانظر مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١.
(٣١) فقرة أ، ب يرجع فيها إلى المادة رقم ٢٠ من نظام التحكيم.
(٣٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٦٣.



الكثير من المال والوقت والجهد في نقض الحكم لمجرد الاختلاف في وجهات النظر بين المحكمين وبين الجهة المختصة إهدار لذلك كله والشريعة أتت بالحفاظ على ذلك.

٣ـ أن ذلك سبيل لإلغاء التحكيم وإبطاله، فلا تخلو العقول من الاختلاف في وجهات النظر لأمر من الأمور، وإبطال حكم المحكمين لذلك يعني التصدي لنظر القضية وإلغاء حكم المحكمين وبالتالي لا يبقى للتحكيم أثر ويصبح وجوده كعدمه.

٥ـ بعد ذلك إما أن ترفض الدائرة الاعتراض وتأمر بتنفيذ حكم المحكمين بناء على ما سبق إيضاحه «المادة ١٩»، ويتضح من هذه المادة أن منطوق الحكم لا يتضمن رفض الاعتراض، حيث نصت المادة ١٩ على أن «تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه» وتقرير رفض الاعتراض يكون في أسبابه. أما المنطوق فيصدر بتنفيذه؛ وذلك أن المادة السابقة أوضحت أن إصدار الحكم يكون بالتنفيذ وهو مبني على رفض الاعتراض فلا يدخل في منطوقه، أو أن يقبل الاعتراض، ويفتح باب المرافعة وتقدم البينات والدفوعات ثم الحكم بما يتبين للقضاة، حسب ما نصت عليه المادة السابقة، أو تأمر بتنفيذ بعضها دون بعضها الآخر أو أن تتصدى لنظر القضية ولكن في حدود ما بينا.

٦ـ بعد ذلك يحق لأطراف الدعوى طلب تدقيق الحكم ويقدم اعتراضه خلال

ثلاثين يوم من تاريخ استلامه للحكم .

٧ ـ تقوم هيئة التدقيق «الدائرة النهائية» بالنظر في الحكم ولها في ذلك مجال أوسع مما للدائرة الابتدائية ، ولكن من وجهة نظري : إن رقابة الدوائر النهائية المفترض أن يكون على حكم الدوائر الابتدائية بمعنى أنها تراقب عمل الدائرة الابتدائية من جهة الأمور الثلاثة التي سبق الحديث عنها وما عدا ذلك فإن الحكم يكتسب القطعية وذلك أن الأطراف قد تراضوا بالتحكيم ابتداء وقدموا في سبيل ذلك الأموال الكثيرة فنقضه لمجرد الاختلاف في وجهات النظر إهدار للوقت والجهد والمال وقد يؤدي إلى إهدار التحكيم أساساً وإلغاء أهميته كما سبق بيانه .

خاتمة

لا يزال التحكيم مبدأ أساسياً وأصلاً شرعياً من أصول التقاضي لا يمكن إغفاله أو التقليل من أهميته ، فهو يسهم بطريقة أو أخرى في تخفيف الضغط على المحاكم ويعين على الوصول إلى تحقيق أكبر قدر من الرضى بين الخصوم ، كما أنه يكوّن القناعة الكبيرة بالحكم ، لذا فإن النجاح في الوصول بالتحكيم إلى الغاية التي من أجلها وجد هذا الأصل القضائي في الداخل «المملكة العربية السعودية» يعين على الوصول إلى القدر الأكبر من القواعد التي تسهم في نجاح التحكيم خارجياً ، لذا فإن

الأنظمة كأي عمل بشري لا بد فيه من المراجعة والتنقيح بين فترة وأخرى والاستفادة من التجارب العملية والحلقات والندوات العلمية ليس في هذا الباب فقط، بل في جميع نواحي الحياة.

كما أوصي زملائي وأخواني أصحاب الفضيلة القضاة عند اختيار المحكمين ألا يكتفوا باختيار الخصوم وحدهم بل لا بد أن يتحروا أهل العدالة والصلاح كما أنه يشترط للمحكم ما يشترط للقاضي من الأمانة والعدالة والصلاح. (٣٣)

وتبقى هذه الدراسة بذرة تحتاج إلى مزيد من السقي والعناية ليقوى عودها ويشتد جذعها ولا زال هذا الأمر بحاجة إلى قدر من الاستيفاء مما لم يتسع معه مجال هذا البحث، كما أنه يبقى عملاً بشرياً معرضاً للخطأ والصواب فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله الموفق والهادي إلى كل خير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(٣٣) أسنى المطالب ٤/٢٨٨، وانظر المغني لابن قدامة ١٠/١٣٧.

نظام مكافحة غسل الأموال*

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال:

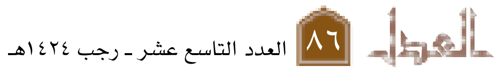
الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

المتحصلات:

أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.

---

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ



الوسائل:

كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المؤسسات المالية وغير المالية:

أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية ، أو أي نشاط آخر مماثل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا انظام .

العملية:

كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية ، ويشمل على سبيل المثال : الإيداع ، والسحب ، والتحويل ، والبيع ، والشراء ، والإقراض ، والمبادلة ، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

النشاط الإجرامي:

أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

الحجر التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها ، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة ، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

المصادرة:

التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

الجهة الرقابية:

الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية وغير المالية والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات.

السلطة المختصة:

كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه.

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية:

أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب - نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د - تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ - الاشتراك بطريق الاتفاق أو

المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيضاً من الأفعال الواردة في المادة «الثانية» من هذا النظام أو اشترك من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ ـ لمدة لا تقل عن عشر سنوات

من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب ـ بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية ـ عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ـ أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ ـ إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة «الحادية عشرة» من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب ـ إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

المادة الثامنة:

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية

وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها .

المادة التاسعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم .

المادة العاشرة:

على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال ، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

أ ـ تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .

ب ـ وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال .

ج ـ إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .

المادة الحادية عشرة:

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية» ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها ، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع

المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها.

المادة الثانية عشرة:

لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية ـ وفقاً لأحكام المادة «الثامنة» من هذا النظام ـ بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلوات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالقة أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها.

المادة الخامسة عشرة:

إذا حكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة أن تتصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقات أو معاهدات سارية.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة السابعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من

خلال عصابة منظمة.

ب ـ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

ج ـ شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د ـ التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ ـ ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و ـ صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن ـ مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد «الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة» من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين «الثانية» و«الثالثة» من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة

ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

المادة العشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الحادية والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية .

المادة الثانية والعشرون:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية .

المادة الثالثة والعشرون:

للسلطة القضائية ـ بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهد سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

وللسلطة المختصة بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً

للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة .

المادة الخامسة والعشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية .

المادة السابعة والعشرون:

تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام .

المادة السابعة والعشرون:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام .

لائحة التفتيش القضائي*

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة الأولى:

تشكل إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل من رئيس ومساعد بدرجة قاضي تمييز ما أمكن وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن رئيس محكمة (ب)

المادة الثانية:

يراعى ندب العدد الكافي من القضاة بما لا يقل عن خمسة عشر قاضياً منهم الرئيس والمساعد ويقوم كل واحد منهم بالتفتيش والتحقيق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة:

إذا تساوى المفتش والقاضي في الدرجة القضائية فالعبرة بأقدمية المفتش في الدرجة القضائية التي يشغلانها.

المادة الرابعة:

على إدارة التفتيش القضائي تخصيص ملف كل قاض يجري التفتيش عليه أو التحقيق معه، يضاف

---

* صدرت بقرار وزير العدل رقم ٥٦٠٠ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٣هـ

إليه كل ما يتعلق به مما يدخل في اختصاص التفتيش القضائي .

المادة الخامسة:

أ ـ يقصد بالتفتيش معرفة كفاءة القاضي ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته .

ب ـ يراد بالتحقيق التأكد من مدى صحة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم .

المادة السادسة:

على المفتش قبل مباشرة مهمته أن يطلع على التعليمات المتعلقة بموضوع التكليف وغيره مما له علاقة بالعمل ليتمكن من معرفة ما يريد الوصول إليه تفتيشاً وتحقيقاً .

المادة السابعة:

على المفتش المكلف بمهمة رفع تقرير مفصل إلى الوزارة عن المحكمة وتوقيع الضبوط والسجلات وإنجاز الأعمال وانضباط العمل فيها .

المادة الثامنة:

يتولى التفتيش القضائي دراسة الشكاوى المقدمة على الصكوك الصادرة من القضاة وكتابة العدل مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي والمادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية .

المادة التاسعة:

على المفتش قبل البدء في مهمته الاتصال بالمسؤول الأول في المحكمة وإشعاره بمضمون مهمته خطياً مشيراً إلى رقم وتاريخ أمر التكليف ورغبته في إبلاغ من يعنيه الأمر بالتعاون معه وتسهيل مهمته



المادة العاشرة:

يقوم التفتيش القضائي بتمثيل الوزارة في اللجان المطلوب تمثيل الوزارة فيها، وعلى من يمثل الوزارة عدم التوقيع على أي تقرير قبل عرضه على الوزارة وأخذ الموافقة المسبقة من صاحب الصلاحية .

الفصل الثاني

التفتيش

المادة الحادية عشرة:

يجري التفتيش على أعمال القضاة من حيث انتهاء التفتيش السابق .

المادة الثانية عشرة:

يقوم المفتش بمتابعة القضايا في المحكمة ومعرفة نشاط القاضي في تسييرها والتأكد من استجابة القاضي لملاحظات المفتشين السابقين التي لا اعتراض عليها .

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المفتش بدراسة الدعاوى والإنهاءات المدونة في الضبط ومدى استكمال مسوغات سماعها .

المادة الرابعة عشرة:

تأمل إجابة المدعى عليه ومدى استيفائها لما تتطلبه الدعوى المقدمة ضده .

المادة الخامسة عشرة:

إمعان النظر في الأسئلة التي وجهت من القاضي في أثناء النظر في القضية لأي من أطرافها وما يرد عليها من ملحوظات .

المادة السادسة عشرة:

تأمل كيفية أخذ القاضي للبينات وإدراكه لمدلولاتها وتطبيقه لمقتضياتها .

المادة السابعة عشرة:

مراعاة ما تقتضيه المحاكمة من سؤال المشهود عليه عن حال الشهود وما جاء في شهاداتهم ورصد ذلك في الضبط وطلب القاضي إثبات الطعن المعتبر من المشهود ضده في حالة طعنه في الشهود .

المادة الثامنة عشرة:

دراسة حيثيات الأحكام والإثباتات الصادرة عن القاضي ، وأن يكون المستند عليه مرصوداً بضبط القضية وحيثيات الحكم متفقة مع ما جاء في الضبط .

المادة التاسعة عشرة:

التأكد من تطبيق الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام وغيرها من الإنهاءات شرعاً ونظاماً .

المادة العشرون:

التأكد من سؤال المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته في ضبط القضية عن القناعة بالحكم أو عدمها ورصد إجابته .

المادة الحادية والعشرون:

تتبع جلسات القضايا في الضبوط وانتظامها وذكر المسوغ للتأجيل ـ إن وجد ـ ولحظ ما قد يوجد من تأخر المدد بين الجلسات .

المادة الثانية والعشرون:

مقارنة الصكوك والقرارات مع ضبوطها وسجلاتها ومدى اتفاقها مع ما جاء في ضبوطها .

المادة الثالثة والعشرون:

التعرف على أسلوب القاضي من حيث الجودة والتركيز وتطبيق قواعد اللغة العربية .

المادة الرابعة والعشرون:

التأكد من تقيد القاضي باختصاصات عمله بحيث لا يتخلى عن شيء من واجباته ولا يتجاوزها .

المادة الخامسة والعشرون:

للمفتش أن يستوضح من الموظف المسؤول في حدود اختصاصاته عن كل أمر يرى ضرورة الاطلاع عليه لإكمال مهمته .

المادة السادسة والعشرون:

للمفتش مناقشة القاضي عمَّا يظهر له من ملحوظات ، والتنبيه على ما يستوجب ذلك منها .

المادة السابعة والعشرون:

يبدي المفتش مرئياته حيال مقدرة القاضي واستعداده لتولي مسؤوليات أكبر أو غير ذلك .

المادة الثامنة والعشرون:

على المفتش أن يختم بالختم الخاص بالتفتيش على نهاية ما جرى التفتيش عليه في الدفاتر ويوقع جانب ذلك مع ذكر التاريخ .

المادة التاسعة والعشرون:

تكون الدرجات التي تمنح للقاضي من قبل المفتش من مائة درجة حسب الترتيب التالي :

من (٨٦ـ ١٠٠) كفؤ

من (٧١ـ ٨٥) فوق المتوسط .

من (٥٦ ـ ٧٠) متوسط .

من (٥٥ فأقل) دون المتوسط .

المادة الثلاثون:

على المفتش عند وضع الدرجات التي يستحقها القاضي ـ بناء على تقسيم الدرجة النهائية ـ مراعاة العناصر التالية :

١ ـ المحافظة على أوقات الدوام حضوراً وانصرافاً .

٢ ـ إنجاز الأعمال .

٣ ـ القدرة العلمية .

٤ ـ تطبيق الأنظمة والتعليمات .

٥ ـ إدارة الجلسات ومناقشة أطراف القضية .

٦ ـ الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملائية وحسن الصياغة .

٧ ـ التقيد بمواعيد الجلسات وتطبيق التعليمات بشأنها من شطب وغيره .

٨ ـ التعامل مع رئيسه المباشر والزملاء والموظفين والمراجعين .

٩ ـ ما يظهر للمفتش من جوانب إيجابية أو سلبية وفق ما ورد باللائحة .

المادة الحادية والثلاثون:

على المفتش الإيضاح المفصل في تقريره عن المسوغات التي اعتمد عليها في وضع درجة الكفاية التي استحقها القاضي .

المادة الثانية والثلاثون:

يقوم المفتش بإعداد قرار مستقل عن كل قاضٍ من القضاة الذين جرى التفتيش على أعمالهم، ويحتوي القرار على ملاحظاته وإبداء مرئياته متضمناً لعدد القضايا التي صدق عليها من محكمة التمييز والتي نقضت والقضايا المدورة والرفع عن ذلك إلى الوزارة .

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يعتد بأي اعتراض يرد من القاضي على ملاحظات المفتش بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ما لم يأت بعذر معتبر .

المادة الرابعة والثلاثون:

من قام بإجراء التفتيش على القاضي لا يكون عضواً في لجنة فحص الملاحظات ، والاعتراضات التي يبديها القاضي وتكون قرارات اللجنة بالإجماع أو الأغلبية .

الفصل الثالث

التحقيق

المادة الخامسة والثلاثون:

عند اقتضاء التحقيق مع قاض ترفع التوصية بذلك إلى وزير العدل من مفتش قضائي ورئيس التفتيش أو نائبه .

المادة السادسة والثلاثون:

على المحقق معه التجاوب مع المفتش واعتبار الأولوية لطلباته وإحضار ما يطلب إحضاره من أوراق بالسرعة الممكنة .

المادة السابعة والثلاثون:

عند عدم التجاوب مع المفتش يقوم بإبلاغ مرجعه للتوجيه بما يلزم .

المادة الثامنة والثلاثون:

تكون الأسئلة الموجهة إلى القاضي سرية عن طريق المكاتبة أو السؤال والجواب الكتابي المباشر حسب الحاجة مع التوقيع على ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون:

على المفتش العناية التامة باستيفاء بحث القضية موضوع التكليف ورفع تقرير شامل عنها .

المادة الأربعون:

يجب أن يكون التقرير الذي يقدم من المفتش لمرجعه في التحقيق شاملاً لما طلب منه في أمر التكليف ، وما توصل إليه من نتائج وتوصيات ورأيه في ذلك .

المادة الحادية والأربعون:

تحل هذه اللائحة محل تعليمات التفتيش القضائي السابقة .

****

قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم*

أولاً: قسم صحائف الدعوى

١ ـ الارتباط التنظيمي:

يرتبط هذا القسم برئيس المحكمة .

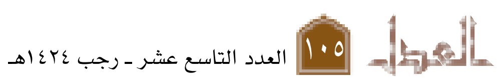
٢ ـ القواعد والتعليمات:

٢/ ١ـ استقبال المدعي أو من ينوب عنه إنابة شرعية ، والتأكد من أن النظر في الدعوى من اختصاص المحكمة النوعي والمكاني .

٢ / ٢ ـ استلام أصل صحيفة الدعوى «نموذج رقم ٤٥ ـ ٠١ ـ ١» وصور منها بعدد المدعى عليهم بعد تعبئتها من المدعي أو من يمثله ، والتأكد من أن البيانات المطلوب تعبئتها تمت بطريقة صحيحة ومكتملة .

---

* المبلغة بالتعميم رقم ١٣/ت/٢٢٤٩ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٤هـ



٢/ ٣ ـ أخذ تعهد من المدعي أو من ينوب عنه إنابة شرعية «وفق نموذج يعد لذلك إن لم يكن التعهد مدرجاً ضمن صحيفة الدعوى» على أنه لم يسبق أن تقدم بمثل هذه الدعوى للمحكمة أو لغيرها من الجهات القضائية الأخرى، وأنه إذا كانت دعواه غير صحيحة أو كيدية فإنه يحق للمدعى عليه مطالبته بما لحقه من ضرر، كما يحق للجهة المختصة إحالته مع المدعي العام إلى المحكمة المختصة لمجازاته وفق ما يقتضيه الوجه الشرعي والأنظمة والتعليمات.

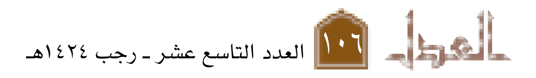
٢/ ٤ ـ استلام المعارضات على طلبات حجج الاستحكام ومراجعتها للتأكد من اشتمالها على صحيفة الدعوى.

٢ / ٥ ـ قيد صحيفة الدعوى في دفتر الوارد العام للمحكمة أو الحاسب الآلي بعد التأكد من هوية المدعي أو من ينوب عنه إنابة شرعية.

٢ / ٦ ـ تسجيل وكالات من يقدم بالوكالة عن غيره بالسجل المخصص لمن يتقدمون بالوكالة عن غيرهم أو في الحاسب الآلي بالبرنامج الخاص بالوكلاء.

٢ / ٧ ـ استلام المعاملات الرسمية الواردة للمحكمة من الدوائر الحكومية المختصة المتعلقة بالدعاوى الجديدة وقيدها بقيد الوارد العام أو الحاسب الآلي.

٢ / ٨ ـ توزيع القضايا على المكاتب القضائية حسب تسلسل الإحالات.



٢ / ٩ ـ إرسال معاملات الدعاوى الجديدة الواردة من الجهات الرسمية وصحائف الدعاوى الجديدة المقدمة من المراجعين وصورها إلى قسم المواعيد أو إلى أحد فروع قسم المواعيد حسب الأحوال التي ترد لاحقاً في الفقرة التالية وفي مهام قسم المواعيد» بعد استكمال الإجراءات الخاصة بتقديم الدعوى وتوقيع الإحالة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

٢ / ١٠ ـ إذا كان المدعي أو المدعى عليه خارج المملكة ، أو كان المدعى عليه ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة ، أو كانت الدعوى على جهة حكومية ، أو على غائب ، أو كانت الدعوى ضمن معاملة واردة من جهة حكومية كقضايا الادعاء العام أو القضايا في الحق الخاص التي ترد من الجهات الرسمية تسلم أصل صحيفة الدعوى وصورها وما يتعلق بها من أوراق أو معاملة من هذا القسم دون إعداد ورقة تبليغ أو تحديد موعد لنظرها إلى فرع قسم المواعيد بالمكتب القضائي المحالة إليه القضية لاكمال ما يلزم حسب النظام وحسب ما يرد لاحقاً في مهام فرع قسم المواعيد بمكتب القاضي مع أخذ توقيع الموظف المختص بالمكتب القضائي على استلام كافة الأوراق .

ثانياً: قسم المواعيد

١ ـ الارتباط التنظيمي:

يرتبط هذا القسم بالأمين العام في المحاكم التي يوجد فيها أمين عام أو بمدير الإدارة في المحاكم التي لا يوجد فيها أمين عام، ويكون لهذا القسم فروع في المكاتب القضائية ترتبط برئيس القسم.

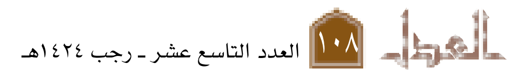
٢ ـ القواعد والتعليمات:

٢ / ١ ـ يتولى قسم المواعيد الرئيس ما يلي:

٢ / ١ / ١ ـ استلام أصول صحائف الدعوى وصورها للقضايا الجديدة المقدمة من المراجعين المطلوب تحديد مواعيد لنظرها من قسم صحائف الدعوى.

٢ / ١ / ٢ ـ تحديد تاريخ موعد الجلسة الأولى لنظر القضايا الجديدة المقدمة للمحكمة من المراجعين، وإثبات ذلك في أصل صحيفة الدعوى وصورها وفي دفتر قيد المواعيد أو برنامج المواعيد بالحاسب الآلي إن وجد.

٢ / ١ / ٣ ـ إعداد ورقة التبليغ بالموعد حسب النموذج المعدل لذلك «رقم ٠٩ ـ ٠١ ـ ١» أو بالحاسب الآلي إن وجد وتوقيعها من رئيس القسم، وتكون ورقة التبليغ من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، مع التأكد من اكتمال كافة بيانات التبليغ.



٢ / ١ / ٤ ـ إرسال أصل صحيفة الدعوى وصورها ومشفوعاتها وأصل ورقة التبليغ بالموعد وصورها المحدد موعد لنظرها إلى قسم محضري الخصوم .

٢ / ١ / ٥ ـ إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية ولم يرفق بها صحيفة الدعوى يتم استكمال بيانات الصحيفة من المدعي أو وكيله لدى فرع هذا القسم بمكتب القاضي .

٢ / ١ / ٦ ـ يتولى فرع قسم المواعيد بمكتب القاضي تحديد المواعيد وإعداد ورقة التبليغ وتوقيعها للقضايا الآتية :

٢ / ٢ / ١ ـ القضايا التي هي قيد النظر لدى القاضي للجلسة الثانية وما بعدها .

٢ / ٢ / ٢ ـ القضايا الإنهائية ـ إن تطلب الأمر تحديد مواعيد لنظرها ـ .

٢ / ٢ / ٣ ـ جميع القضايا التي ترد إلى المحكمة من جهة رسمية سواء ما يتعلق بالحق العام أو الخاص .

٢ / ٢ / ٤ ـ تقريب المواعيد بناء على طلب رئيس المحكمة أو القاضي المختص بنظر القضية حسب النظام .

٢ / ٢ / ٥ ـ إذا كان المدعي أو المدعى عليه خارج المملكة مع الأخذ بالاعتبار المدة التي يستغرقها التبليغ حسب النظام .

٢ / ٢ / ٦ـ إذا كان المدعى عليه ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة .

٢ / ٢ / ٧ ـ إذا كان المدعى عليه غائباً .

٢ / ٢ / ٨ ـ إذا كان المدعى عليه سجيناً أو موقوفاً .

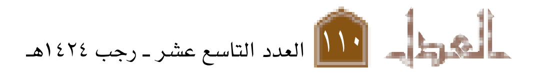
٢ / ٢ / ٩ ـ إذا كان المدعى عليه جهة حكومية بعد موافقة المقام السامي على نظر الدعوى حسب النظام .

٢ / ٣ ـ يقوم رئيس قسم المواعيد بالتنسيق مع رئيس المحكمة بتقسيم وقت الدوام الرسمي اليومي إلى جزأين :

الأول : يوزع لمواعيد نظر القضايا التي تقدم للمحكمة من المراجعين ويحدد مواعيد نظرها من قسم المواعيد الرئيس .

الثاني : يوزع لمواعيد نظر القضايا التي يختص بتحديد مواعيد نظرها فرع قسم المواعيد بمكتب القاضي .

٢ / ٤ ـ يراعى عند تحديد المواعيد وعدد الجلسات للقضايا الجديدة أو التي هي قيد النظر ما نص عليه النظام ولوائحه التنفيذية «على أن لا يقل عدد الجلسات لكل قاض عن ست جلسات في اليوم، ويمكن زيادتها بحسب حجم القضايا الواردة للمحكمة .



ثالثاً: قسم محضري الخصوم

١ ـ الارتباط التنظيمي:

يرتبط هذا القسم بالأمين العام في المحاكم التي يوجد فيها أمين عام أو بمدير الإدارة في المحاكم التي لا يوجد فيها أمين عام .

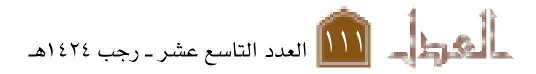
٢ ـ القواعد والتعليمات:

٢ / ١ ـ استلام أصول صحائف الدعاوى وصورها بعدد المدعى عليهم وأصول أوراق التبليغ بالمواعيد وصورها والمحدد مواعيد نظرها من قسم المواعيد أو فروعه بالمكاتب القضائية أو المواعيد المحددة من قسم الخبراء والتوقيع على البيان أو الدفتر المعد لاستلامها .

٢ / ٢ ـ تحرير محاضر الحجز على المنقولات وتسليم المحجوز عليه نسخة من المحضر وفق ما نص عليه النظام .

٢ / ٣ ـ أخذ توقيع المدعى عليه أو من يمثله أو أحد الساكنين معه على أصل نموذج التبليغ أو إثبات تعذر التبليغ وسبب ذلك .

٢ / ٤ ـ أخذ توقيع المدعي أو من يمثله على استلام أصل ورقة التبليغ وصورتها وصورة صحيفة الدعوى في حالة رغبته إيصال صورة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى للمدعى عليه ، ويلزم متابعة المدعي لإتمام المهمة قبل حلول الموعد بوقت كاف .



٢ / ٥ ـ إرسال أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ بالموعد وما يتعلق بالقضية من أوراق إلى المكتب القضائي المحالة إليه القضية، وأخذ توقيع الموظف المختص بالمكتب القضائي على الاستلام.

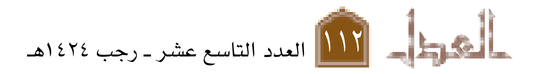
٢ / ٦ ـ في حالة عدم وجود المطلوب تبليغه ولا وكيله ولا أحد الساكنين معه أو رفضه التوقيع فعلى مُحضِّر الخصوم أن يقوم بما يلي:

٢ / ٦ / ١ـ تسليم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة حسب الترتيب، ويبين محضر الخصوم ذلك بالتفصيل في أصل التبليغ وفق المادة «١٥» من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

٢ / ٦ / ٢ ـ إرسال خطاب مسجل عن طريق رئيس المحكمة إلى الشخص المطلوب تبليغه في محل إقامته أو عمله وبرفقه إشعار تسليم صورة ورقة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى إلى أي من الجهات الأربع المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تسلّم الجهة الإدارية لصورة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى وفق المادة «١٥» المذكورة ولوائحها التنفيذية.

٢ / ٧ ـ التبليغ للجهات أو الأفراد المذكورين أدناه يكون على النحو التالي:

٢ / ٧ / ١ ـ ما يتعلق بالأجهزة الحكومية تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى



إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .

٢ / ٧ / ٢ ـ ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

٢ / ٧ / ٣ ـ ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه .

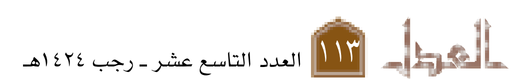
٢ / ٧ / ٤ ـ ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

٢ / ٧ / ٥ ـ ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى إلى المرجع المباشر إلى من وجه إليه التبليغ .

٢ / ٧ / ٦ ـ ما يتعلق بالمحجور عليهم تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .

٢ / ٧ / ٧ ـ ما يتعلق بالمسجونين أو الموقوفين تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة الدعوى إلى المدير في السجن أو محل التوقيف .

٢ / ٧ / ٨ ـ ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن تسلم صورة التبليغ مع صورة صحيفة



الدعوى إلى الربان .

٢ / ٧ / ٩ ـ ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة تسلم صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ بالموعد إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة .

٢ / ٨ ـ في جميع الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة (٢ ـ ٧) إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلم صورة صحيفة الدعوى وصورة التبليغ أو من التوقيع على أصل ورقة التبليغ بالتسلم فعلى مُحَضِّر الخصوم أن يثبت ذلك في أصل ورقة التبليغ وصورتها ويسلم صورة ورقة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى للإمارة أو المحافظة أو المركز التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ ، أو الجهة التي تعينها الإمارة .

٢ / ٩ ـ في جميع الحالات المنصوص عليها سابقاً إذا تطلب الأمر إجراء مكاتبة رسمية من قبل المحكمة لايصال صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ بالموعد للمدعى عليه فيتولى ذلك مكتب القاضي المحالة إليه القضية أو قسم محضري الخصوم ـ حسب الأحوال المنصوص عليها بالنظام ولوائحه التنفيذية ـ بكتاب يصدر بتوقيع رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

رابعاً: قسم الحجز والتنفيذ

١ ـ الارتباط التنظيمي:

يرتبط هذا القسم برئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ.

٢ ـ القواعد والتعليمات:

٢ / ١ـ الإشراف على تنفيذ الإجراءات التحفظية التي يأمر بها حاكم القضية أو خلفه عند الاقتضاء في حالة حصول إشكال في تنفيذ الحكم.

٢ / ٢ ـ تنفيذ أمر الحجز التحفظي الصادر من ناظر دعوى الحجز التحفظي، وكذلك تنفيذ أمر الحجز التنفيذي الصادر من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ على ما لدى المدين أو لدى غيره له من أموال منقولة أو غير منقولة بقدر الدين الذي للدائن على المدين بناء على طلب الغرماء أو أحدهم ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٢ / ٣ ـ الإشراف على بيع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المراد بيعها مما لدى المدين أو من ماله لدى غيره واستلام قيمتها، وتكون عملية البيع واستلام القيمة وإفراغ العقار المبيع للمشتري وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، على أن يؤلف لجنة دائمة من مندوب من المحكمة رئيساً وعضوية مندوبين اثنين أحدهما من إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز والثاني من الشرطة أو إدارة الحقوق المدنية التابعة للشرطة تكون مهمتها مباشرة إيقاع الحجز أو التنفيذ تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ وتمكن اللجنة من الاستعانة برجال الأمن عند الاقتضاء.

٢ / ٤ / إيداع المبالغ المتعلقة بالتنفيذ والحجز ونحوهما في صندوق المحكمة الخاص بقسم الحجز والتنفيذ المنصوص عليه بالمادة «٢٠٢/ ٧» من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وتكون عملية الإيداع بالصندوق والصرف منه بأمر من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وتخضع هذه المبالغ لعملية التدقيق والمراجعة وفقاً للتعليمات المالية على أن يخصص ملفات لحفظ أوامر الإيداع بالصندوق والصرف منه ويراعى أن يكون لكل مبلغ وارد ملف مستقل .

٢ / ٥ / المحاكم التي لم يؤسس بها الصندوق المشار إليه بالفقرة السابقة يقوم رئيس أو قاضي المحكمة بتكليف صندوق بيت مال المحكمة للقيام بعمله ريثما يتم تأسيس صندوق المحكمة الخاص بقسم الحجز والتنفيذ وتوافر ما يلزم لذلك من موظفين ومطبوعات وسجلات، على أن يتم التنسيق في ذلك مع الوزارة لوضع الترتيبات اللازمة لإنشاء الصندوق .

٢ / ٦ ـ حصر الأموال المودعة بالصندوق مما يخص كل مدين على حدة وتوزيعها على غرمائه محاصّة بقدر ديونهم وفق المقتضى الشرعي بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها، على أن يعد بيان بالتوزيع يصادق عليه رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .

٢ / ٧ـ إرسال صكوك الغرماء مع شيكات لأمرهم بالمبالغ التي أمكن تحصيلها لهم لمصدري تلك الصكوك لتسليم الشيكات للغرماء والتهميش على الصكوك وعلى ضبوطها وسجلاتها بالتسلم .

خامساً: قسم الخبراء

ويشمل أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم كالمحاسبين ومقدري الشجاج ومقومي الحكومات وغيرهم .

١ ـ الارتباط التنظيمي:

يرتبط هذا القسم برئيس المحكمة .

٢ ـ القواعد والتعليمات:

٢ / ١ـــ أعضاء هيئة النظر :

٢ / ١ / ١ـ تقدير قِيَم الأملاك والعقارات المعروضة للبيع والتي يكون الأيتام أو القصر أو الأوقاف طرفاً في ملكيتها والنظر في تحقق الغبطة والمصلحة بالبيع أو الشراء بالقيم المقترحة .

٢ / ١ / ٢ ـ تقدير النفقة للأولاد والأقارب ونحوهم ممّا يلزم نفقتهم .

٢ / ١ / ٣ ـ الوقوف على الأملاك التي يطلب مدعيها استخراج حجج استحكام عليها وبيان حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته الإجمالية وعروض الشوارع المحيطة به ونوع الإحياء إن وجد أو أثره وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل ، وإذا كانت أضلاع العقار متعرجة يلزم تحديد الانكسارات والزوايا واتجاهاتها

وأطوالها .

٢ / ١ / ٤ ـ تطبيق صكوك ومستندات العقارات المتنازع عليها .

٢ / ١ / ٥ ـ الاشتراك مع اللجان المشكلة من الجهات الحكومية فيما يقع ضمن اختصاصهم بأمر رئيس المحكمة .

٢ / ١ / ٦ ـ الصلح بين المتنازعين عندما يطلب منهم ذلك من قبل ناظر القضية أو رئيس المحكمة وبما لا يخالف الوجه الشرعي والأنظمة والتعليمات .

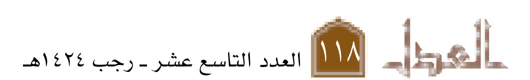
٢ / ١ / ٧ ـ أي مهام أخرى وردت في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية أو في قرار مجلس الوزراء رقم «٣١٧» وتاريخ ١١/ ٤/ ١٣٩٢هـ المبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٠٢/ ٤/ ت في ٨/ ٦/ ١٣٩٢هـ.

٢ / ٢ ـ المهندسون:

٢ / ٢ / ١ ـ دراسة أعمال الترميم المطلوبة للمشاريع القائمة وعمل المخططات والمواصفات وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمباني أو الإنشاءات .

٢ / ٢ / ٢ ـ دراسة المشاريع الجديدة .

٢ / ٢ / ٣ ـ دراسة المشاكل الفنية التي قد تنشأ بين المقاولين وأصحاب العمل في المشاريع



في أثناء أو بعد التنفيذ .

٢ / ٢ / ٤ ـ الاشتراك مع هيئة النظر أو المساحين أو مندوبي الجهات الحكومية الأخرى فيما يطلب منهم الاشتراك فيه .

٢ / ٢ / ٥ ـ القيام بكل ما يسنده إليهم رئيس المحكمة أو القضاة من أعمال في مجال تخصصهم .

٢ / ٣ ـ المساحون:

٢ / ٣ / ١ ـ القيام بأعمال الرفع المساحي للأراضي والمباني .

٢ / ٣ / ٢ ـ تطبيق صكوك الأراضي على الطبيعة ، وإعداد التقارير المساحية والرسومات والخرائط اللازمة .

٢ / ٣ / ٣ ـ إعداد رسم أو رفع مساحي للأجزاء المتنازع عليها وكذلك غير المتنازع عليها ، وتلوين كل منها بلون مغاير عن الآخر بحضور المتنازعين وطلب من رئيس المحكمة أو القضاة .

٢ / ٣ / ٤ ـ إعداد الكروكيات حسب الطبيعة وإيضاح ما على الأرض من مباني أو إحياءات .

٢ / ٣ / ٥ ـ الاشتراك مع هيئة النظر أو المهندسين أو مندوبي الجهات الحكومية الأخرى فيما يطلب منهم الاشتراك فيه من قبل رئيس المحكمة أو القضاة .

٢ / ٣ / ٦ ـ القيام بكل ما يسنده إليهم رئيس المحكمة أو القضاة من أعمال في مجال تخصصهم .

٢ / ٤ ـ المترجمون:

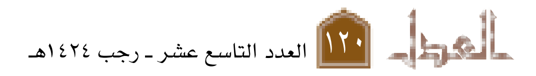
٢ / ٤ / ١ ـ الترجمة الشفوية أو التحريرية للمحادثات باللغات الأجنبية إلى اللغة العربية أو العكس الحاصلة في مجلس القضاء .

٢ / ٤ / ٢ ـ ترجمة ما يرد إلى المحكمة من صكوك أو وكالات أو خطابات أو تقارير أو غير ذلك .

٢ / ٤ / ٣ ـ على المترجم ترجمة اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية دون تحريف أو تصحيح .

٢ / ٤ / ٤ ـ توقيع المترجم على جميع الأوراق التي قام بترجمتها وعلى الضبط في حالة الترجمة الشفوية .

٢ / ٤ / ٥ ـ أي مهام أخرى تسند إليهم من رئيس المحكمة أو قاضيها .



٢ / ٥ ــ المحاسبون:

٢ / ٥ / ١ ـ إجراء المحاسبات بين الخصوم أو نظار الأوقاف أو أوصياء القصر والوقوف على حقيقة عمل الناظر أو الوصي وارداً ومنصرفاً، وتصفية حسابات الغرماء أو المفلسين وما يتبع ذلك من إعداد البيانات اللازمة .

٢ / ٥ / ٢ ـ القيام بكل ما يسنده إليهم رئيس المحكمة أو القضاة من أعمال في مجال تخصصهم .

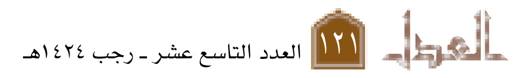
٢ / ٦ ـ مقدرو الشجاج أو الاصابات:

٢ / ٦ / ١ ـ معاينة الشجاج والجروح قبل البرء خلال الدوام الرسمي أو خارجه وتحديد نوع الشجة أو الإصابة بطلب من المحكمة أو الجهة المختصة .

٢ / ٦ / ٢ ـ تقدير ما تستحقه الشجاج أو الإصابات من أرش بعد تحديد نوعها وفق القواعد الشرعية والتعليمات بطلب من ناظر القضية أو رئيس المحكمة .

٢ / ٦ / ٣ ـ القيام بكل يسنده إليهم رئيس المحكمة أو القضاة من أعمال في مجال تخصصهم .

٢ / ٦ / ٤ ـ القيام بعمل مقومي الحكومات إذا لم يوجد بالمحكمة من يقوم بذلك .



٢ / ٧ ـ مقومو الحكومات:

٢ / ٧ / ١ ـ تقديرما تستحقه الجنايات أو الإصابات بعد البرء وفق القواعد الشرعية والتعليمات بطلب من رئيس المحكمة أو ناظر القضية .

٢ / ٧ / ٢ ـ القيام بكل مايسنده إليهم رئيس المحكمة أو القضاة من أعمال في مجال تخصصهم .

٢ / ٧ / ٣ ـ القيام بعمل مقدري الشجاج إذا لم يوجد بالمحكمة من يقوم بذلك .

٣ ـ تعليمات عامة:

٣ / ١ ـ يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل وخبراء الجهات الحكومية الأخرى والخبراء المرخص لهم .

٣ / ٢ ـ للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في الفقرة السابقة .

٣ / ٣ ـ يتعين على الخبير ما يلي :

٣ / ٣ / ١ ـ أن لا يقوم بأي أعمال أو مهام إلا بتكليف كتابي من رئيس المحكمة أو ناظر القضية موضح فيه جميع الأعمال والمهام المراد منه القيام بها .

٣ / ٣ / ٢ ـ القيام بجميع الأعمال والمهام التي يكلف بها بما لا يخالف الوجه الشرعي والأنظمة والتعليمات، وإذا رأى أن الموضوع يحتاج إلى القيام بمهام أو أعمال أخرى، أوترك أعمال أو مهام عُمد بالقيام بها أو تعذر عليه القيام بأعمال أو مهام عُمد بالقيام بها فعليه الرجوع إلى رئيس المحكمة أو ناظر القضية والحصول على موافقة كتابية.

٣ / ٣ / ٣ ـ أن يُعد محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمِّنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تسويغ هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

٣ / ٣ / ٤ ـ إذا وردت معاملة للمحكمة بطلب تكليف خبير بالمحكمة كعضو هيئة نظر أو مهندس أو مساح أو غيرهم للاشتراك مع لجنة مؤلفة من جهات حكومية أخرى لمعالجة قضية ما وكانت القضية (سواء كانت قضية حقوقية أو جنائية أو إنهائية) منظورة لدى أحد القضاة فعلى الخبير الرجوع إلى ناظر القضية لإبداء رأيه فيما هو مطلوب منه من أعمال أو مهام.

٣ / ٣ / ٥ ـ التقيد بأي مهام وواجبات أخرى وردت بنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.



ملخص بحث**

التحريض على الجريمة

إعداد : أحمد بن حسين المرداوي

إشراف الدكتور : ناصر بن محمد الجوفان

الحمد لله الذي شرع الأحكام، الحمد لله ذي الطول والإنعام، أمر بالعدل والإحسان، وذل له الإنس والجن والهوام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله، الهادي إلى الخير والنور والسلام، صلوات الله وسلامه

* لجنة إعداد ملخصات البحوث بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ويمنح المعهد درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه المقارن والقضاء والسياسة الشرعية.

** بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي ١٤٢٣ـ ١٤٢٤هـ

عليه، حكم بما أنزل الله فكان حكمه عدلاً وقوله صدقاً، أسس دولة الإسلام على العدل فاستقرت وقويت وانتصرت واختفت مظاهر الإجرام من ساحتها، وعم الأمن والحب والتعاون بين أفرادها، وبعد:

في البداية قدم الباحث أهمية الموضوع حيث ذكر أن الجريمة سلوك شاذ غير سوي، تأباه البشرية والفطر السليمة، وتقف كل النظم أمامه لمكافحته وكف شره.

ولخطورتها وأثرها السلبي بتعطيل عجلة التقدم للأمم، تسعى الدول بكل ما أوتيت من قوة بالضرب على من تسوّل له نفسه العبث بأمن البلاد، لتتمكن من استتباب الأمن والأخذ بزمام الأمور.

والجريمة قد لا تقتصر على مرتكبها فقط، بل قد يوجد المخطط والممول والداعم لها.

ومرتكب الجريمة قد يعمد لها من تلقاء نفسه، وهذا أمر معتاد مسلَّم به، لكن الخطورة تكمن في بعض صور الجريمة التي يرتكبها الشخص بعد أن أوزع له آخر وحثه وحضه عليها، وهذا الذي ارتكبها قد لا تكون له نية في ارتكابها لولا ذلك الحث والتحريض.

فهذا المحرض الذي يكون بعيداً عن الأضواء ولا يعلم عنه أحد، ويحرص هذا وذاك لارتكاب الجرئم وهو نائي عنها، ويحقق قصده منها دون أن تكون له يد أو فعل ظاهر بها.

ومثل هذا المحرض ﴿ **كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾(١) ولأهمية هذا الموضوع في الحياة المعاصرة فقد قسّم الباحث حديثه عن التحريض على الجريمة إلى تسعة مطالب.

(١) سورة الحشر آية١٦.

فذكر في المطلب الأول تعريف التحريض في اللغة : بأنه التحريض على الشيء بمعنى الحث والإحماء والحض عليه(٢) وقام في المطلب الثاني بتعريف الجريمة في اللغة : الجيم والراء والميم أصل واحد يدل على القطع، يقال : جرمه يجرمه جرماً أي قطعه، وشجرة مجرومة أي مقطوعة، ويطلق كذلك لفظ الجرم على الكسب . (٣) والجُرم «بالضم» هو التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم ويطلق الجُرم على الجريمة(٤) فمن خلال ما سبق يتضح أن الجريمة إنما تطلق على الكسب المكروه الآثم غير المستحسن .

ثم أشار في المطلب الثالث إلى تعريف التحريض على الجريمة في الفقه فذكر أن هذا المصطلح «التحريض على الجريمة» لم يجد من أشار إليه من علماء الشريعة المتقدمين ولم يتحدثوا عنه بشكل مفصل، بخلاف ما سارت عليه الأنظمة الوضعية .

بيد أن قواعد الشريعة الإسلامية والأسس التي تقوم عليها تتسع للأخذ بهذا المبدأ وهذا المفهوم، فهي تحرم المنكر والأمر به انطلاقاً من قول النبي عليه الصلاة والسلام : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٥)

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»(٦)

إلا أنه قد وجد عندهم الحديث عما يقابل هذا المصطلح، فيقول الشيخ محمد أبو

---

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور ٧/١٣١, ١٣٢ مادة «حرض».

(٣) ينظر معجم مقاييس اللغة ١/٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٤) ينظر لسان العرب ١٢/٩٠ ـ ٩١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤٨ حديث رقم ١٠٥٩ وابن ماجة في كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله ٢٢/٩٥٦.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم ١٨٤٠ والبخاري بلفظ «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف» في صحيحه كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد حديث رقم ٧٢٥٧.

زهرة(٧): «القسم الرابع: القتل بتوكيل غيره: وهو ما يسمى في لغة فقهاء القانون الجنائي القتل بالتحريض، ومثل التحريض على القتل، التحريض على أية جريمة أخرى غير جريمة القتل». (٨)

إذاً فالتحريض على الجريمة نوع من أنواع الجريمة بالتسبب وصورة من صوره، إذ لا يعدو المحرِّض إلا أن يكون مساعداً في تنفيذ الجريمة.

وبناء على كل ما ذكر، فقد عرف التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي بأنه «التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك».

فالتحريض هو مجرد التأثير على نية الجاني وقصده الجنائي فيحضه ويدفعه لارتكاب الجريمة، فلا يقوم المحرِّض بعمل مادي مكشوف، من ذلك كان متسبباً في الجريمة لا أصلياً فيها.

وهذا التحريض يكون بوسائل كالوعد بهدية أو التهديد أو غيرها(٩) ويدخل بذلك هذا الفعل في دائرة المعصية ويستحق مرتكبها عقوبة على فعله.

وقام في المطلب الرابع بتعريف التحريض على الجريمة في النظام فعرفه «بأنه الاشتراك في الجريمة» وهذا مأخوذ مما جاء في نظام مكافحة الرشوة، إذ دل على أن المحرِّض يعتبر شريكاً في الجريمة.

---

(٧) محمد بن أحمد أبو زهرة ولد بالمحلة عام ١٣١٦هـ من أكبر علماء الشريعة في عصره، تربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، عين استاذاً للدراسات الشرعية العليا وعضواً للمجلس الأعلى لبحوث العلمية ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، توفي في القاهرة عام ١٣٩٤هـ وألف قرابة أربعين كتاب من أهمها الجريمة والعقوبة، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، وأحكام الأحوال الشخصية والمواريث، وترجم للإنكليزية ينظر الأعلام ٦/ ٢٥ ـ ٢٢٦.

(٨) هذا القسم الرابع من أقسام التسبب في الجريمة المبني على تقسم ابن قدامة، الجريمة ٣٧٩٩.

(٩) سيأتي التفصيل عن هذه الوسائل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.



«. . ويعتبر شريكاً كل من اتفق أو حرَّض أو ساعد في ارتكابها . . »(١٠)

فالمحرِّض على الجريمة بناء على هذه المادة هو الشريك بها وقد اهتم القانونيون بمفهوم ومصطلح التحريض على خلاف ما عليه علماء الفقه الإسلامي، وتحدثوا بإسهاب عن أحكامه والعقوبة المناسبة له ووسائله وصوره.

ويعرف التحريض على الجريمة بأنه: «خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر بأي وسيلة تؤثر في نفس الجاني»(١١) وعليه فالتحريض على الجريمة يظهر بأنه ذو طبيعة نفسية حيث ينصب تأثير المحرض على نفسية الفاعل، فيدفعه إلى تنفيذ ما حرضه عليه.

وفي المطلب الخامس تحدث عن التحريض بوصفه من عناصر المساهمة الجنائية حيث عرف المساهمة الجنائية في الفقه فذكر المساهمة الجنائية في الفقه أو المشاركة الجنائية بأنها «هي حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي»(١٢)

إذاً فالاشتراك يقوم على تعدد الجناة مرتكبي الجريمة، ويلزم أيضاً اتحاد نيتهم وقصدهم الجنائي، بأن تتجه نية كل واحد منهم إلى تحقيق النتيجة من هذا الفعل.

ولا يلزم من هذا الاتفاق وهذا الاتحاد في النية أن يأخذ كل منهم ذات الدور الذي يقوم به الطرف الآخر، فغالباً ما يتم توزيع الأدوار بين الجناة كل على حسب قدرته، فهذا يباشر والآخر يراقب والثالث يجهز الأدوات المادية للجريمة وهكذا. (١٣)

---

(١٠) المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

(١١) جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، وفقاً للتشريع العراقي المقارن، محمد عبدالجليل الحديثي ٢٥ ـ ٢٦.

(١٢) ينظر الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، غيث محمود الفاخري ١٢٢.

(١٣) صور الاشتراك لا تخرج من أربع صور: الاشتراك في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره، أن يتفق مع غيره على هذا التنفيذ، أن يعينه عليه بشتى الوسائل دون أن يشاركه في التنفيذ، أن يحرِّض الجاني ويخلق فيه القصد الجنائي لارتكاب الجريمة، الأول من هذه الصور هو الاشتراك المباشر والأخرى هي الاشتراك بالتسبب على ما سيأتي بيانه.

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الاشتراك الجنائي إلى قسمين: (١٤)

١ ـ اشتراك مباشر.

٢ ـ اشتراك بالتسبب.(١٥)

١ ـ الاشتراك المباشر: المباشرة: هي كل ما أثر في التلف وحصله. (١٦).

٢ ـ الاشتراك بالتسبب: المقصود من الاشتراك بالتسبب: أن تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى، أو هو ما كان علة للتلف ولم يحصله بذاته إنما بواسطة. (١٧)

ثم تطرق إلى تعريف المساهمة الجنائية في النظام حيث قال: لم يستعمل المنظم السعودي لفظ المساهمة الجنائية، بل استخدم لفظ الشركاء كما هو الحال في الفقه الإسلامي. (١٨)

وكما ذكر سابقاً أنه لا فرق بين لفظ المساهمة ولفظ الاشتراك من حيث المعنى والمدلول، ومما يؤكد ذلك أن بعض شُراح الأنظمة الجنائية السعودية حينما شرحوا المواد التي نص فيها على لفظ الشركاء فسروها بلفظ المساهمة.

فنجد في كتاب «جريمة الرشوة في النظام السعودي» مثل هذا إذا جاء فيه: «والعقوبة الأصلية عموماً، يعاقب بها الموظف المرتشي وكذلك من أسهم معه في ارتكاب الرشوة

---

(١٤) وقد جاء في المبسوط ما يدل على هذا التقسيم يقول «... المباشر وغير المباشر في قطع الطريق سواء عندنا، ٩/١٤٩.

(١٥) يضع البعض معياراً للتفرق بين الفاعل الأصلي والشريك فنظر أولاً إلى العمل الذي قام به، فإن كان يدخل في الأعمال التنفيذية التي يعد صاحبها شارعاً في الجريمة، فهذا يعد فاعلاً أصلياً أما إذا كان العمل في عملاً تحضيرياً ولا يدخل في الأعمال التنفيذية فإن مرتكبه يعد شريكاً في الجريمة، ينظر نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي لأحمد بهنسي ٨٨.

(١٦) ينظر مغني المحتاج ٤/٦.

(١٧) ينظر الجريمة ٣٧٨.

(١٨) يظهر ذلك من خلال بعض المواد في الأنظمة الجنائية السعودية، مثل م/١٠ من نظام مكافحة الرشوة، وم/٣ من نظام مكافحة التزوير، وم/١ من النظام الجزائي على تزوير النقود، وم/١١ من نظام مكافحة الغش التجاري، وم/٩ من نظام مباشرة الأموال العامة، وم/٢٣٤ من نظام الجمارك.

من غيره من الأشخاص»(١٩)

وهذا شرح للمادة الأولى من نظام الرشوة والتي نص فيها على لفظ الشريك أما في الأنظمة الوضعية فقد استعملوا لفظ المساهمة الجنائية، وقالوا في تعريفها: «أن يتعاون بضع جناة علي ارتكاب الجريمة كل يساهم فيها بنصيب». (٢٠)

وقسم المساهمة الجنائية في النظام إلى قسمين: مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، وهي تقارب ما ذكره آنفاً في تقسيم المساهمة في الفقه الإسلامي.

وخص المطلب السادس بمفهوم المحرِّض من المساهمة الجنائية حيث أوضح أولاً: مفهوم المحرِّض في الفقه وبيّن أن الاشتراك في الفقه الإسلامي يأتي على ضربين: الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب، والاشتراك المباشر معناه: القيام بتنفيذ الركن المادي في الجريمة أو بعضه، فالشخص يقوم بتنفيذ الركن المادي بإرادته المطلقة دون أن تتوسط بينه وبين الفعل إرادة أخرى.

والاشتراك المباشر يأتي على صور ذكرها ابن قدامة في كتابه المغني(٢١):

١ ـ أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين أو ما في معناهما..

٢ ـ القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق، به عند استعماله.

٣ ـ أن يمنع خروج نفسه سواء بخنقه بحبل أو وضعه على الأرض وخنقه.

٤ ـ أن يلقيه في مهلكة، كأن يلقيه من شاهق أو في ماء يغرقه أو يجمع بينه وبين أسد أو

(١٩) ص١٢٣ للمؤلف أسامة محمد عجب نور..
(٢٠) ينظر مبادئ القانون الجنائي، علي أحمد راشد ٣٠٥.
(٢١) ينظر المغني ١١/٤٤٦ ٤٥٥.

نمر أو يحبسه في مكان ويمنع عنه الأكل والماء مدة لا يبقي مثله حياً .

٥ ـ أن يسقيه سماً أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به .

٦ ـ أن يقتله بسحر يقتل غالباً .

فهذه صور وأنماط وأنواع القتل المباشر ، وقد يقوم بهذا العمل فرد واحد وربما قام به أكثر من واحد .

أما النوع الثاني من أنواع الاشتراك في الجريمة فهو الاشتراك بالتسبب ومعناه أن تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى ، وأما أنواع أو صور هذا النوع فهي على النحو التالي وفقاً لتقسيم ابن قدامة(٢٢) :

١ ـ الإكراه : بأن يكره رجلاً على قتل آخر فيقتله .

٢ ـ الشهادة : فإذا شهد رجلان على رجل آخر بأنه هو الذي قتل ، فقُتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمدهما فعليهما القصاص .

٣ـ الحاكم إذا حكم على رجل معصوم بالقتل عالماً بذلك ومتعمداً فقتل واعترف بذلك وجب عليه القصاص .

٤ ـ القتل بتوكيل ، فلو وكل غيره بالقتل ولم يكن يتعمد قتله ظلماً ـ أي الفاعل ـ فالحكم متعلق بالولي أو الموكِل كما لو باشره .

وهذا النوع الأخير كما سبق الإشارة إليه هو الذي يعرف عند علماء الفقه الجنائي الوضعي «بالتحريض على الجريمة»(٢٣)

---

(٢٢) ينظر المغني ١١/٤٥٥ ـ ٤٥٧.
(٢٣)ينظر ص ٣٣ من هذا البحث.

ووجه الشبه أن الموكل لا يباشر الجريمة بنفسه، كذلك المحرض فإنه لا يباشر الجريمة بنفسه بل يدفع غيره لارتكابها مع قصده النتيجة.

فبناء على ما سبق ظهر له أن التحريض على الجريمة أو المحرض على الجريمة يعتبر في الفقه الإسلامي شريكاً بالتسبب، فصورة فعله من صور الاشتراك بالتسبب كما تبين ذلك.

ثانياً: مفهوم المحرِّض في النظام:

ويأتي بعد تأمل بعض مواد النظام الجنائي السعودي(٢٤) كي يظهر لنا مفهوم التحريض في النظام الجنائي السعودي، فهو لا يخرج من كونه شريكاً في الجريمة، ولكن يشترط لمساءلة الشريك عن فعله ثلاثة شروط ذكرها بعض شراح الأنظمة السعودية وهي(٢٥):

١ ـ وقوع الجريمة بناء على هذا التحريض.

٢ ـ توافر الرابطة السببية بين الاشتراك وبين الجريمة التي وقعت بسبب التحريض.

٣ ـ توافر القصد الجنائي لدى الشريك.

هذا بالنسبة للنظام الجنائي في المملكة، أما مفهوم التحريض في الأنظمة الوضعية الأخرى، فإن تحديد طبيعة التحريض مسألة لم تزل موضع خلاف واسع عند علماء النظام الوضعي، فهناك من يعتبر التحريض نشاطاً ذا طبيعة ثانوية خارجاً عن نطاق الجريمة، وبالتالي فإنه يسأل باعتباره شريكاً لا فاعلاً أصلياً.

وأما الفريق الآخر فإنه يعتبر التحريض ذا طبيعة أصلية في الجريمة ويسأل عما صدر عنه كفاعل أصلي في الجريمة.

وتناول الباحث في هذا المطلب المذهبين السابقين وأوضح وجهة نظر كل منهما:

١ ـ المذهب الموضوعي: المعيار الذي يقوم عليه هذا المذهب مستمد من العلاقة بين نشاط الجاني والأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، فيعتبر فاعلاً من يرتكب الفعل ذاته الذي تقوم به الجريمة.

فمثلاً الفاعل في جريمة الحريق هو الشخص الذي قام بإشعال النار، أما من حرض وخطط وأعان فهو ليس بفاعل وإنما هو شريك من وجهة نظر هذا الفريق، لأن الشريك عندهم هو من ارتكب فعلاً لا تقوم الجريمة عليه بذاته مباشرة، وعليه فيعتبر شريكاً كل من حرض أو ساعد الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمته.

كما وأن كلمة المساهمة يقصد بها المساهمة في ارتكاب الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وهذا المفهوم ينطبق على التحريض والمساعدة. (٢٦)

٢ ـ المذهب الشخصي هذا المذهب يعتمد أساساً في التفرقة بين من يعتبره فاعلاً ومن يعتبره شريكاً بالنظر إلى الإرادة، فالإرادة والنية الكامنة لدى الجناة والقصد معيار للتفرقة بين الفاعل والشريك.

فتعرف الفاعل بأنه من يتجه قصده إلى اعتبار الجريمة عمله الخاص، وتتجه إرادته إلى تحمل المسؤولية الأصلية الناتجة عنها، فهو يلعب في الجريمة دوراً أساسياً ورئيساً، ولذلك

---

(٢٤) كما في م/١٠ من نظام الرشوة وم/١١ من نظام مكافحة الغش التجاري والمواد/١, ٢, ٣ من نظام مكافحة التزوير وم/٩ من نظام مباشرة الأموال العامة، وم/١ من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢/ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ وم/٢٣٤ من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي ٤٢٥ وتاريخ ٥/٣/١٣٧٢٢هـ وم/١ من المرسوم الملكي بشأن كفالة استمرار سير المرافق العامة.

(٢٥) ينظر جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ١٠٩, ١١٠.

(٢٦) ينظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ٢٨٦ ـ ٢٨٧ وقانون العقوبات السوداني ١٥٢، وجرائم التحريض وصورها ٥٨.

فهو يعتبر فاعلاً في الجريمة .

أما إذا كان قصده من نشاطه الذي يقوم به أن يلعب دوراً ثانوياً فإنه يعتبر شريكاً، والجريمة عندئذ ليست جريمته وإنما هي جريمة غيره . (٢٧)

بناء على ذلك كله فإن وجهة نظر كل من الفقه والنظام في وضع المحرِّض من المساهمة الجنائية متماثلة مع الأخرى .

وتطرق في المطلب السابع من أركان التحريض حيث أشار إلى أن جريمة التحريض كغيرها من الجرائم يلزم أن تتوفر فيها ركنا الجريمة الركن المادي والركن المعنوي .

ويعرف الركن المادي بأنه : «ارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء» . (٢٨) أو هو «ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً» . (٢٩)

وهذا التعريف أعم من الذي قبله إذ يشمل جرائم الفعل وجرائم الترك .

ويتكون الركن المادي في جريمة التحريض من ثلاثة عناصر :

١ ـ وسائل التحريض .

٢ ـ النتيجة .

٣ ـ الرابطة السببية .

ويعرف الركن المعنوي بأنه قصد ارتكاب الجناية أو الجريمة .

وأما في المطلب الثامن فذكر شروط التحريض : للتحريض خمسة شروط وهي :

(٢٧) ينظر المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ٢٨٧ والمساهمة الأصلية في الجريمة ٢٦١ وجرائم التحريض وصورها ٦٠.
(٢٨) الجريمة ٢٥٣.
(٢٩) المرجع السابق.

١ ـ أن يكون التحريض علي جريمة .

٢ ـ أن يكون التحريض مباشراً .

٣ ـ أن يكون التحريض سابقاً على الجريمة .

٤ ـ أن يكون التحريض خاصاً .

٥ ـ أن يقبل الفاعل التحريض .

وفي المطلب الأخير التاسع اختتم بعقوبة المحرِّض فقال : بعد بيان كل ما يتعلق بخصوص المحرِّض ، وبيان شخصيته وموقعه من الجريمة ، لا بد علينا أن نشير إلى عقوبة مرتكب ذلك الفعل هل يعاقب بما يعاقب به الفاعل أم أن عقوبته على خلاف ذلك؟

فتحدث عن ذلك في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية مع الإشارة إلى ما ورد في ذلك في الأنظمة السعودية وبيَّن بشيء من التفصيل :

أولاً: عقوبة المحرض في الشريعة:

تحدد عقوبة المحرِّض على نوعية الوسيلة التي قام باستخدامها لأجل التحريض ، وعرفنا أن للتحريض وسائل هي :

١ ـ التهديد «الإكراه» .

٢ ـ استغلال السلطة «الأمر» .

٣ ـ الهدية .

٤ ـ المخادعة أو الدسيسة .

٥ ـ العلانية .

أما إذا كانت وسيلة التحريض الوسيلة الأولى وهي التهديد فنقول :

أولاً : يجب ألا يصل التهديد إلى حد سلب الاختيار ، فالتهديد أو الإكراه يجب ألا يكون ملجأ وإلا خرجنا من دائرة التحريض ، فقد أشرنا سابقاً إلى أن التحريض لا يعدم الاختيار والإكراه غير الملجئ كذلك .

وعليه فإن كانت الوسيلة المتبعة في هذه الحالة هي التهديد «الإكراه» فنقول : إن العقوبة إنما تقع على المباشر دون المحرِّض ، لأن الإكراه أو التهديد في هذه الوسيلة لا يعدم الاختيار ، والإقدام على القتل مع عدم وجود الإلجاء هو دليل الاختيار .

وهذا لا يمنع من عقوبة «المحرِّض بما يراه القاضي مناسباً(٣٠) فيعاقب عقوبة تعزيرية مناسبة لفعله ، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحرِّض وما إذا كان من أرباب السوابق ، وكذا خطورة الجريمة المحرَّض عليها . وأشار ابن رشد(٣١) في بداية المجتهد إلى أن العقوبة تجب على الآمر والمباشر(٣٢)

إلا أن القول الأول هو الأوجه لقوة تعليلهم إذ هذا النوع من التحريض لا يعدم الاختيار ، والفاعل يرتكب هذا الفعل بكامل قواه واختياره ، وله فسحة من الوقت للتراجع وعدم الإقدام على ما أكره عليه .

أما إذا كان التحريض عن طريق استغلال السلطة أو ما يعرف بالأمر . (٣٣)

---

(٣٠) ينظر بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٠٦.

(٣١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد، فقيه مالكي وأصولي وطبيب وقاض وأديب ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ. ينظر الديباج المذهب ٢/ ٢٥٧ وشجرة النور الزكية ١١/ ١٤٦.

(٣٢) ٢/ ٣٩٦.

(٣٣) الفرق بين الأمر والإكراه أن الإكراه دائماً يلزم منه الخوف بالضرب أو الحبس أو القتل أو أخذ المال، أما الأمر فلا يلزم منه الخوف من هذه الأشياء، وبالجملة فحيثما كان الإكراه كان معه الخوف بخلاف الأمر.

فنشير أيضاً إلى أن المأمور لا بد أن يكون مكلفاً، أما إن كان غير مكلف كالصبي والمجنون أو حسن النية فقد أشرنا إلى أن هذا لا يسمي تحريضاً بل يسمى هذا الآمر فاعلاً معنوياً.

وبالإجماع فإن العقوبة لا تقع إلا على الآمر فقط، لأن المباشر هنا صار كالآلة في يد الآمر.

ثم بين أن الأمر هنا لا يخلو من حالات:

١ ـ أن يكون الآمر هنا هو السلطان والمأمور حسن النية لا يعلم بتحريم القتل مثلاً أو يعتقد باستحقاق المقتول القتل أو نحو ذلك فإن الآمر وحده هو المستحق لعقوبة الجريمة وليس على المأمور شيء.

لأن الظاهر أن الحاكم لا يأمر إلا بحق وأن طاعته واجبة والمأمور هنا لا يعلم عن الحرمة أو الجرم شيء وعليه فيكفي من العقاب. (٣٤)

٢ ـ أما إذا كان الآمر هو السلطان وكأن المأمور يعلم تماماً بالحرمة ومع ذلك أقدم عليه فالقصاص عليه وحده وليس على الآمر إلا الإثم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٣٥) فصار كأنه أقدم على الفعل من غير أمر. (٣٦)

٣ ـ أما إذا كان المأمور مكلفاً ولم يكن للآمر عليه سلطان ووقف عند مجرد الأمر، فإن العقوبة تقع على الفاعل وحده دون الآمر الذي يعزر على تحريضه. (٣٧)

---

(٣٤) ينظر المهذب ٤/١٧٧، كشاف القناع ٥/٥١٨.
(٣٥) سبق تخريج.
(٣٦) ينظر المهذب ٢/١٧٨ والشرح الكبير ٩/٣٤٢، التاج والإكليل ٦/٢٤٢.
(٣٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/١٨٢، التاج والإكليل ٦/٢٤٢، المحلى ١٠/٥١١، المهذب ٢/١١٧، كشاف القناع ٥/٥١٨.

وإن كانت الوسيلة المستخدمة في التحريض غير ذلك فإن عقوبته التعزير كأن تكون الوسيلة هي الهدية أو الوعد بها أو إلهام الجاني وخديعته، فهذه لا تصل أبداً إلى درجة إفساد الرضا ولا تؤثر بالاختيار. (٣٨)

لكن يظل الأمر معصية ويستحق عليها التعزير بما يراه الإمام مناسباً.

والعقوبة التعزيرية التي توقع على المحرِّض لا بد من النظر في ملابسات الجريمة وآثارها ومدى شناعتها والدور الذي قلم به المحرِّض.

وكذا النظر في حال المحرِّض ومدى رشده وحرصه على إيقاع الجريمة، فقد تصل العقوبة حد القتل وقد تبلغ عقوبة الفاعل.

ثانياً: عقوبة التحريض في النظام:

نهجت الكثير من القوانين الوضعية العربية مبدأ المساواة بين الفاعل للجريمة والمحرِّض عليها.

فجاء في قانون العقوبات المصري(٣٩): «كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صور منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل». (٤٠)

(٣٨) ينظر الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ٣٤٦.
(٣٩) نص المادة (١٧١).
(٤٠) ينظر موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الكتاب الثاني القسم الثاني ص ٣.

وجاء في قانون العقوبات اللبناني(٤١): «أن المحرض على الجريمة يعاقب على الجريمة التي حرض عليها بنفس العقوبة المحددة للفاعل وذلك سواء تحت الجريمة أو شرع بها أو حتى إذا كانت الجريمة خائبة». (٤٢)

وفي قانون العقوبات السوري(٤٣): يعاقب من حرض على إحدى الجرائم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا الفعل المحرض عليه نتيجة لهذا التحريض». (٤٤)

وعلى ذلك سار القانون الأردني والعراقي وغيرهما على هذا المنهج. (٤٥)

ثالثاً: عقوبة المحرِّض في الأنظمة السعودية:

تنص غالب الأنظمة الجنائية السعودية التي ذكرت العقوبات التعزيرية على جعل عقوبة المحتمِّض على الجريمة هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

والجدير بالذكر أن المنظم صراحة على لفظ التحريض إلا في القليل منها، لكن كما هو معلوم أن التحريض إنما هو اشتراك في الجريمة ونوع من أنواع المشاركة في الجريمة(٤٦) فيعاقب بعقوبة الشريك وإن لم ينص على من فيها على المحرِّض». (٤٧)

(٤١) نص المادة ٢١٨.
(٤٢) ينظر المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني لمصطفى العوجي ٩٣.
(٤٣) نص المادة ٨٤.
(٤٤) ينظر المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة لمصعب بابكر ٥٤.
(٤٥) المرجع السابق.
(٤٦) وهذا مأخوذ من المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ إذ نصت هذه المادة على أن المحرض يعتبر شريكاً في الجريمة. «.. ويعتبر شريكاً كل من اتفق أو حرِّض أو ساعد في ارتكابها..».
(٤٧) وهذه المواد هي:
الماد ١٠ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسومن الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.
المادة ١١ من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم لملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ

وفي نهاية البحث استخلص أهم النتائج:

١ ـ لم يرد عن الفقهاء المتقدمين مصطلح «التحريض على الجريمة» بالمفهوم الذي تحدث عنه علماء القانون وعلماء الشريعة المتأخرين، بل تحدثوا عنه عرضاً حين الحديث عن الاشتراك في الجريمة.

أما كلمة التحريض في الفقه فقد وردت في مواضع الحث على الخير والعلم والجهاد وغير ذلك من أفعال الخير.

٢ ـ الجريمة في الفقه أوسع منها النظام، فكل جريمة أو جناية في النظام هي كذلك في الفقه ولا عكس.

٣ ـ يقابل مصطلح التحريض على الجريمة في الشريعة مصطلح التوكيل بالقتل الذي ذكره ابن قدامة في المغني.

٤ ـ خلصنا إلى أن مفهوم التحريض على الجريمة يعني: إغراء الجاني لارتكاب جريمته بطرق ووسائل سبق الإشارة إليها.

٥ ـ بما أن الأنظمة السعودية قد جعلت الشريعة الإسلامية هي الرافد الأول لها لا سيما

= المادة ٢ من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
المادة ٣ من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
وجاء في المادة «١» من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ والتي عدلت بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ.
المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.
المادة ١١ من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧/٩٩٤٦/ر وتاريخ ٤/٦/١٤٠٤هـ.
المادة ٩ من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم المادة ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ.
المادة ٢٣٤ من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي ٤٢٥ وتاريخ ٥/٣/١٣٧٢هـ.
المادة «١» من المرسوم الملكي بشأن كفالة استمرار سير المرافق العامة.

فيما يتعلق بالجنايات، فلم ينص المنظم السعودي، ولم يفصل في مسألة التحريض على الجريمة.

٦ ـ المحرِّض في الفقه والنظام يعتبر شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً فيها.

٧ ـ هناك مصطلحات قريبة الشبه بالتحريض منها الفاعل المعنوي، وعرفنا أن الفاعل المعنوي، إنما يدفع إلى الجريمة شخصاً غير مسؤول عن أفعاله وتصرفاته كالطفل والمجنون، أما المحرِّض فهو يدفع إنساناً كامل الأهلية.

٨ ـ الإكراه المعنوي غير الملجيء يعتبر صورة من صور التحريض، إما المادي والملجيء فلا يدخل في معنى التحريض.

٩ ـ المحرِّض ـ الصوري الذي يقوم به رجال الأمن من أجل الإيقاع بالمجرمين ـ عمل تؤيده المصلحة العامة وهو داخل في السياسة الشرعية.

١٠ ـ القصد الجنائي في الفقه لم يهتم بالباعث على الجريمة، بخلاف ما عليه علماء النظام الوضعي، فهو يؤثر عندهم على العقوبة بتشديدها وتخفيفها.

١١ ـ نص المنظم السعودي على أن عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، ويدخل المحرِّض في ذلك إذ يعتبر شريكاً في الجريمة كما دلت على ذلك م/ ١٠ من نظام مكافحة الرشوة.



د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

تقرير الإجراءات القضائية لِنوع من القضايا هو السبيل الموجه للوصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظاماً، وإن الأقضية لها متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع من أنواع الأقضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

---

* رئيس محاكم منطقة عسير.



إجراءات إقامة الأولياء على القاصرين ـ الجزء الثاني ـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد سبق الحديث في اللقاء السابق* عن التصرف بأموال القاصرين وأنه يجب أن يكون على وفق المصلحة والغبطة والمصلحة لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾. (١)

سواء كان هذا التصرف ناقلاً للملك كالبيع والشراء، أو مؤثراً في وصفه وحقيقته كالرهن، أو متعلقاً برعايته كالأجرة على القيام بشؤون هذا المال ونحو ذلك، ووعدت بإيضاح الإجراءات العامة والخاصة والمتطلبات اللازمة لهذه التصرفات مما تدعو إليه الحاجة لرعاية هذا المال، وهذه الإجراءات تنقسم إلى قسمين كما يلي:

أولاً: إجراءات عامة تشمل جميع أنواع التصرف بمال القاصر، وهي كما يلي:

١ ـ حضور المنهي، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢ ـ إحضار صك الولاية الذي يثبت ولاية المنهي على القاصر.

٣ ـ إحضار وثيقة الملكية الخاصة بمال القاصر المراد التصرف فيه أوله، والتأكد

*** العدد الثامن عشر من مجلة العدل الصادر في شهر ربيع الآخر ١٤٢٤هـ**

(١)الأنعام الآية ١٥٢.

من وقوعها تحت ولاية القاضي المكانية.

٤ ـ تأكد القاضي من الوثائق والصكوك المبرزة من المنهي، وتحققه من صحتها وسريان مفعولها، وعدم الخلل بها.

٥ ـ إحضار البينة العادلة المثبتة لموجب هذا التصرف بمال القاصر، وتحقق الغبطة والمصلحة فيه.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بنوع من أنواع التصرف بمال القاصر:

إضافة لما ذكر من الإجراءات العامة للتصرف بمال القاصر، هناك إجراءات خاصة بكل نوع وهي كما يلي:

أ ـ الإجراءات الخاصة بشراء عقار للقاصر، والإفراغ لذلك، وهي كما يلي:

١ ـ بحث الولي عن عقار يناسب القاصر، والتفاوض مع مالكه على أقل سعر يمكن شراؤه به، والتقدم للمحكمة بطلب الإذن له بشراء هذا العقار.

٢ ـ الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع المراد شراؤه، وتطبيق صكه عليه، والنظر في قيمته، ومدى الغبطة والمصلحة في شرائه للقاصر بالمبلغ المتفق عليه بين الولي والبائع.

٣ ـ التأكد من وجود الثمن المودع للقاصر في مؤسسة النقد ـ أو في أحد البنوك التي تقع في بلد لا يوجد فرع لمؤسسة النقد فيها ـ أو بيد الولي.

٤ ـ يُسْتَحْسَن إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين، يذكر فيهما قيمة العقار المراد شراؤه، ومدى الغبطة والمصلحة في ذلك للقاصر.

٥ ـ الكتابة لمؤسسة النقد للإفراج عن مقدار قيمة العقار المراد شراؤه، وتحرير شيك باسم البائع مناولة الحاكم الشرعي .

٦ ـ حضور البائع، أو من ينيبه لدى الحاكم الشرعي، وتقريره الموافقة على بيع العقار المراد شراؤه .

٧ ـ إصدار القاضي إذن الشراء لهذا العقار لجهة القاصر فلان بن فلان بمبلغ إجمالي وقدره(. . . .) .

٨ ـ لا حاجة لتقرير رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز واستثنائه من ذلك بموجب التعليمات المبلغة للمحاكم الشرعية .

٩ ـ تقرير المبايعة بين الولي ومالك العقار، وتسليم العين للولي، وتسليم الثمن للبائع .

١٠ ـ إصدار صك بهذا الإجراء، وتسليمه للولي بعد رصده في السجل .

١١ ـ التهميش على صك ملكية العقار المشترى بما تم من بيع مالكه، وشراء ولي القاصر له لصالح هذا القاصر، ونقل هذا التهميش في سجله، وتسليم صك الملكية بعد ذلك للولي على القاصر .

ب ـ الإجراءات الخاصة ببيع عقار القاصر، والإفراغ لذلك:

١ ـ حضور الولي، وطلبه الإذن ببيع عقار القاصر لوجود المسوغ لذلك .

٢ ـ عرض هذا العقار على الراغبين في شرائه عن طريق أصحاب العلاقة والاختصاص، والتأكد من أعلى سعر يصل له ثمن هذا العقار .

٣ـ تقدم الراغب في شراء عقار القاصر للحاكم الشرعي واستعداده ببذل الثمن بعد إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة ببيعه.

٤ ـ الإعلان في إحدى الصحف المحلية الصباحية عن الرغبة في بيع عقار القاصر الواقع في (. . .) وقد رسا السوم على الراغب في شرائه بمبلغ (. . . . . . .) صافياً، فمن له الرغبة في الزيادة على هذا الثمن مراجعة المحكمة (. . . .) خلال شهر من تاريخ نشره.

٥ ـ الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع المراد بيعه وتطبيق صكه عليه، والإفادة عن مقدار قيمته، وهل في بيعه بهذا الثمن غبطة ومصلحة للقاصر أو لا؟

٦ ـ يستحسن إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين يذكر فيهما قيمة العقار المراد بيعه، ومدى الغبطة والمصلحة في بيعه بهذا الثمن.

٧ ـ حضور الراغب في شراء عقار القاصر، أو من ينوب عنه لدى الحاكم الشرعي وقت ضبط الإذن بالبيع، وتقريره رغبته في شراء هذا العقار بالثمن المقرر له.

٨ ـ إحضار المشتري ثمن هذا العقار بموجب شيك مصدق، أو نقداً ـ والأول أولى ـ ويكون الشيك باسم القاصر مناولة الحاكم الشرعي.

٩ ـ تقرير القاضي الإذن ببيع عقار القاصر للراغب في شرائه بمبلغ (. . .) وإصدار الإذن الشرعي اللازم لذلك.

١٠ ـ رفع هذا الإذن لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم.

١١ ـ عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكمة التمييز ، يتم تقرير المبايعة بين الولي والمشتري ، وتسليم العقار للمشتري ، واستلام القاضي الثمن ، وإيداعه بمؤسسة النقد بموجب ايصال يسجل رقمه في الضبط ، ويسلم أصل هذا السند لولي القاصر ليتولى البحث عن البديل المناسب ، ويوضع صورة من هذا الإيصال في ملف المعاملة للرجوع إليه عند الحاجة .

١٢ ـ إجراء إفراغ هذا العقار ، والتهميش على صكه بانتقال ملكيته إلى المشتري بمبلغ (. . . .) بموجب صك الإذن الصادر من (. . . . .) برقم (. . . . . . .) في (. . . . . . .) المصدق من محكمة التمييز برقم (. . . . .) في (. . . .) ونقل هذا التهميش في أصل سجله ، ويسلم للمشتري هذا الصك .

ج ـ الإجراءات الخاصة بالإذن برهن عقار القاصر:

١ ـ وجود عقار للقاصر يرغب في رهنه لتحقيق مصلحة للقاصر .

٢ ـ عدم إمكانية تحقيق هذه المصلحة إلا عن طريق رهنه .

٣ ـ تقدم الولي بطلب الإذن برهن هذا العقار لوجود الداعي لذلك .

٤ ـ وجود خطاب من الجهة طالبة الرهن ، إذا كانت جهة رسمية ، أو حضور ممثل الجهة الخاصة لدى المحكمة لتقرير طلب إذن الرهن .

٥ ـ الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار المراد رهنه ، وتطبيق صكه عليه ، والإفادة عن الغبطة والمصلحة في رهنه للداعي الذي ذكره الولي لصالح القاصر .

ـ ٦ ـ تقرير الحاكم الشرعي الإذن برهن عقار القاصر الواقع في (. . . . . .)

وما يقام عليه من بناء لصالح (. . . . .) مقابل قرض قدره (. . . . .) .

٧ـ التهميش على صك العقار بما تضمنه صك الإذن برهن هذا العقار ، وإلحاق هذا التهميش في سجله .

٨ـ إفهام الولي بأن عليه التقدم بطلب الإذن بالتعمير بعد إعداد الخرائط اللازمة ، وصدور الإذن بالتعمير ، وأن تسليم القرض يكون بالتنسيق بين المحكمة والجهة المقرضة .

٩ ـ عند سداد القرض ، أو انتهاء موجب الرهن ، فإنه يهمش على الصك بفك الرهن، ويلحق ذلك في سجله .

د ـ الإجراءات الخاصة بتعمير عقار قاصر:

مع اتباع الإجراءات العامة للتصرف في مال القاصر توجد إجراءات بالإذن بتعمير عقار القاصر ، هي كما يلي :

١ ـ وجود عقار للقاصر خال من البناء المناسب المثمر .

٢ ـ وجود مال للقاصر يفي بإعمار هذا العقار .

٣ـ تقدم لولي بطلب الإذن بإعمار هذا العقار .

٤ ـ تجهيز الخرائط الأولية لهذا البناء ، وعرضها على المقاولين المختصين ، وطلب تقديم عروضهم عليها .

٥ ـ حصر المتقدمين لذلك ، ودراسة العروض المقدمة منهم ، والنظر في أفضل هذه العروض من جميع الجوانب .

٦ ـ اختيار القاضي لمكتب هندسي عن طريق المفاضلة يتولى الإشراف على هذا الإنشاء، ويتابع إعماره، ويصدر تقويمه لأعمال البناء هذا في المباني الكبيرة، وأما المباني الصغيرة فيكتفي بمتابعة وإشراف مهندس المحكمة.

٧ ـ الإعلان عن الرغبة في تعمير عقار القاصر في إحدى الصحف المحلية الصباحية طبق مواصفات معينة، وشروط محددة، وأنه تقدم لذلك المقاول (. . . . .) لعطائه المشتمل على (. . . . . .)، فمن كانت لديه المقدرة والرغبة في تقديم عطاء أفضل من ذلك فعليه المراجعة للمحكمة الشرعية (. . . . . . .) خلال مدة شهر من تاريخ نشره.

٨ ـ الكتابة لهيئة النظر ومهندس المحكمة للوقوف على الموقع المراد إعماره المملوك للقاصر بموجب الصك رقم (. . . . .) في (. . . . . .) وتطبيق صكه عليه وهل هو مناسب للتعمير أو لا؟ والنظر في العطاءات المقدمة من المقاولين والمكاتب الهندسية والإفادة عن أفضل العروض وأنسبها بما يحقق الغبطة للقاصر.

٩ ـ إحضار شهادة تصنيف للمقاول، ومعرفة قدرته على تولي العمل المنوط به، وذلك عندما يكون مشروع الإعمار للقاصر كبيراً.

١٠ ـ يستحسن إحضار خطابين من مكتبين هندسيين يشهدان بأن العرض المقدم من المقاول والمهندس عرض حسن، وفيه غبطة ومصلحة للقاصر.

١١ ـ حضور المقاول واستعداده للقيام بأعمال التعمير على وفق المواصفات والخرائط المعدة، وفي الفترة الزمنية المحددة.

١٢ ـ حضور ممثل المكتب الهندسي الملتزم بالإشراف، واستعداده لمتابعة الأعمال

الإنشائية للمشروع متابعة دقيقة تشمل الإشراف على التنفيذ، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك، وإبلاغ المقاول بهذه الدراسات، وتزويد المحكمة بصورة من ذلك يوضح فيها ما تم من عمل لهذا المشروع، والملحوظات عليه.

١٣ ـ تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمقاول يشتمل على كافة المتطلبات والشروط التي تحفظ للقاصر حقوقه وماله وتعين على ضبط أعمال المشروع على وفق المواصفات الفنية اللازمة، ورصد مضمون هذا العقد في الضبط.

١٤ ـ تحرير عقد تفصيلي بين الولي والمهندس المشرف يشتمل على كافة المتطلبات والشروط اللازمة على المهندس تجاه أعمال إشرافه على إعمار عقار القاصر.

١٥ ـ تقرير القاضي الإذن للولي بإنشاء وإعمار عقار القاصر فلان بن فلان ليقام عليه عمارة مكونة من (. . . . . . .) بأجرة قدرها (. . . . . .) في مدة زمنية (. . . . .) وفق الشروط والمواصفات المحررة لذلك.

١٦ ـ رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم.

١٧ ـ عند اكتساب هذا الإجراء التصديق من قبل محكة التمييز، يتم توقيع العقد للإعمار، ويفهم أطراف المقاولة بأن مدة العقد بدأت من تاريخ توقيع العقد، وأن استلام الاستحقاق سوف يكون على دفعات وفق سير العمل بعد اطلاع المحكمة على ذلك، وإذنها بصرفه.

١٨ ـ عند قطع أي مرحلة من التنفيذ يسلم للمقاول والمشرف ما يقابل هذه المرحلة بعد وقوف هيئة النظر، ومهندس المحكمة على العمل، والتأكد من الاستحقاق، وهكذا حتى تمام التنفيذ، ويحجز جزء من هذا الاستحقاق حتى

نهاية الإنشاء، والتأكد من استكماله لكافة الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها، وعند إتمام العمل يتم تسليم كامل الاستحقاق، واستلام المبنى من قبل الولي.

هـ الإجراءات الخاصة بقسمة نصيب قاصر عن آخرين:

١ ـ وجود عقار مشترك بين قاصر وآخرين.

٢ ـ تقدم الولي بطلب الإذن بقسمة نصيب القاصر، وإفرازه عن المشاركين له في هذا العقار.

٣ـ صلاحية العقار للقسمة، وإمكانية تحقيقها، وتمييز حصة القاصر عن شركائه في هذا العقار، أو تعدد أعيان العقار.

٤ ـ الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع، والإفادة عن ثمنه، ومدى الغبطة والمصلحة في إجراء القسمة بين هؤلاء الشركاء والقاصر، فيما يخص القاصر وحصته فيه.

٥ ـ إحضار ورقتين من مكتبين عقاريين يوضح فيهما ثمن العقار، وأن الغبطة والمصلحة متحققة في هذه القسمة.

٦ ـ إحضار بينة عادلة تشهد بالغبطة والمصلحة في هذه القسمة فيما يخص القاصر وحصته في هذا العقار.

٧ـ تقرير القاضي الإذن بالقسمة لتحقق الغبطة والمصلحة للقاصر في ذلك.

٨ ـ رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع.

٩ ـ التهميش على صكوك الملكية بما تضمنه صك الإذن بهذه القسمة بعد اكتساب الإذن القطعية .

١٠ ـ بعث صكوك الملكية لسجلها لنقل هذا التهميش عليها .

١١ ـ تسليم الولي الصك الذي يخص القاصر ، وتسليم الآخرين الصك الذي يخصهم .

و ـ الإجراءات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للمضاربة به:

١ ـ وجود المال الخاص بالقاصر .

٢ ـ تقدم الولي بطلب الإذن له باستلام مال القاصر للمضاربة به .

٣ ـ أن يكون هذا المال قليلاً لا يفي بشراء عقار مناسب ، أما إذا كان المال يفي لشراء عقار مناسب له غلة ، فالأولى شراء العقار ، لأنه منضبط الحال في غالب الأمر ـ ما لم تكن المصلحة ظاهرة في ضد ذلك ـ .

٤ ـ تحقق القاضي من قدرة الولي على المضاربة في هذا المال .

٥ ـ تقرير القاضي الإذن بتسليم هذا المال للولي ليقوم بالمضاربة به .

٦ـ إفهام الولي بأن عليه أن يضبط الحركة لهذا المال صدوراً وورودا وربحاً وخسارة .

٧ ـ بعث هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

٨ ـ بعد اكتساب الإذن القطعية والتصديق ، يتم تسليم المال للولي .

٩ ـ الإشهاد على التسليم بشهادة شاهدين .

ز ـ الإجراءات الخاصة بتسليم مال القاصر للولي للإنفاق على هذا القاصر:

١ ـ وجود المال الخاص بالقاصر.

٢ ـ تقدم الولي بطلب الإذن له باستلام هذا المال للإنفاق على القاصر منه.

٣ ـ كون هذا المال قليلاً لا يفي بشراء عقار مناسب له غلة تكفي لحاجة القاصر الأساسية، أما إذا كان المال يفي بذلك، فالأولى شراء العقار، والإنفاق على القاصر من غلته حتى لا يفنى أصل المال.

٤ ـ تحقق القاضي من حاجة القاصر للنفقة، وعدم الموارد المناسبة الأخرى.

٥ ـ قيام البينة العادلة على هذا الأمر.

٦ ـ إذن القاضي بتسليم هذا المال للولي لينفق منه على القاصر بالمعروف.

٧ ـ رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع.

٨ ـ بعد اكتساب الإذن القطعية والتصديق يتم تسليم المال للولي ليتولى الإنفاق عليه بالمعروف.

٩ ـ الإشهاد على هذا التسليم بشهادة شهادين.

ح ـ الإجراءات الخاصة بتقديم نفقة القاصر:

١ ـ وجود مال للقاصر كاف للنفقة عليه منه.

٢ ـ تقدم الولي بطلب الإذن له بتقديم النفقة للقاصر.

٣ ـ الكتابة لهيئة النظر لدراسة حال القاصر المالية والاجتماعية، وتقدير النفقة المناسبة له ولأمثاله بالمعروف.

٤ ـ تقرير القاضي النفقة المناسبة ـ بعد تحققه من قدرها ـ وأن هذا التقدير إنما هو تقدير وقتي بحسب حال القاصر حاضراً، وأنها تتغير بتغير الحال وتنظيم صك بذلك .

٥ ـ رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

٦ ـ تسليم الصك للولي ليكون مستنداً له في مقدار النفقة المبذول للقاصر ، بعد اكتساب هذا الإجراء القطعية والتصديق .

ط ـ الإجراءات الخاصة بتقدير أجرة للولي:

١ ـ تقدم الولي بطلب تقدير أجرة على قيامه بأعمال الولاية .

٢ ـ عدم توافر ولي مناسب يتبرع بأعمال الولاية بدون مقابل .

٣ ـ الكتابة لهيئة النظر لحصر أموال القاصر الثابتة والمنقولة ، والنظر في الجهد اللازم من الولي تجاه هذه الأموال ، وتقدير الأجرة المناسبة للولي بالمعروف .

٤ ـ حضور بينة عادلة تشهد بقدر مال القصار ، وأن الولي محتاج للأجرة نظير توليه على هذا المال والقيام به .

٥ ـ تقرير القاضي حاجة الولي للأجرة ، وبيان مقدارها ، والإذن للولي بأن يقتطعها من غلة مال القاصر .

٦ ـ رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع .

٧ ـ تسليم الصك للولي ليكون مستنداً في مقدار أجرته على أعمال الولاية ، وذلك بعد اكتساب هذا الإجراء القطعية .

ي ـ الإجراءات الخاصة بقبول الهبة للقاصر:

١ ـ حضور الواهب، أو من ينيبه لدى الحاكم الشرعي، وبرفقته ما يدل على علاقته وشخصيته.

٢ ـ التحقق من ملكية الواهب للمال الموهوب، وإرفاق مستند التملك، والاستفسار عن سريانه.

٣ ـ حضور الولي لتقرير قبول الهبة، نيابة عن القاصر وقبضه لها.

٤ ـ تقرير القاضي وإثباته للهبة وتمام القبول، والإرشاد على ذلك.

٥ ـ التهميش على مستند التملك بما تضمنه هذا الإجراء، ورصد هذا التهميش في سجله.

٦ ـ تسليم الولي المستند المهمش عليه بثبوت الهبة من الواهب لقاصر.

وقفة:

الإجراءات المذكورة تختلف باختلاف حال المال المراد التصرف به، وقد يتحتم اتخاذها أو ما يزيد عليها عند وجود الداعي لرعاية هذا المال، وقد تم ذكر هذه الإجراءات على وفق الغالب من التصرفات بأموال القاصرين، وعند الحاجة لما يزيدها أو ينقصها فلا مانع إذا كان ذلك تمشياً مع الإيجاب الشرعي والنظامي، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قتل القاتل وحبس الممسك مدى الحياة

إعداد عبدالله بن عبد المجيد المطوع*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فهذه قضية قد نُظرت في إحدي المحاكم بالمملكة وكنت أحد المشاركين في نظرها، وقد رأيت إيرادها مختصرة دون تغيير في ألفاظها الواردة في ضبطها.

* القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة وحاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء.

١ ـ الدعوى:

أ ـ الدعوى للحق الخاص:

حضر المدعي أصالة ووكالة (. . . . .) وادعى قائلاً لقد اتفق الحاضرون (. . . . .) و(. . . . .) و(. . . . .) و(. . . . .) و(. . . . .) وعلى اغتصاب الغلام (. . . . .) وفعل فاحشة اللواط به، لكن ابني المقتول حماه من شرهم، مما جعلهم يحقدون عليه ويبيتون النيّة لقتله وقد استعدوا لذلك بسكاكين وخناجر وعصي، وعندما انفرد عن أشقائه ظهر يوم (. . . . .) الموافق . . . / . . / . . . . بعد خروجه من المدرسة قام المدعى عليه بمسك يديه بيديه وأدارهما إلى الخلف وحرمه بذلك من الدفاع عن نفسه ومكَّن بقية الجناة من النيل منه بيسر وسهولة، حيث قام (. . . . .) بضربه بغصن شجرة وقام (. . . . .) بضربه بعصا تشبه عمود الخيمة وقام (. . . . .) بضربه بقبضة يده، كما قام (. . . . .) بطعنه بسكين في وجهه وقام (. . . . .) بطعنه بخنجر في صدره اخترقت قلبه وسقط ميتاً على الأرض ونظراً لوكالتي عن والدته (. . . . .) وانحصار ورثته فيّ وفيها بموجب صك حصر الورثة الصادر من (. . . . .) برقم (. . . . .) في (. . . . .) لذا أطلب إنزال القصاص بالمدعى عليهم الخمسة الحاضرين، هذه دعواي.

ب: الدعوى للحق العام:

حضر المدعي العام (. . . . .) وطلب إنزال العقوبة الشرعية المناسبة والرادعة

بالمدعى عليهم المذكورين حسب أدوارهم في الجناية فيمن لا تتوافر فيه شروط القصاص.

٢ ـ الإجابة:

لقد أنكر المدعى عليهم ما ورد في دعوى المدعي للحق الخاص وما ورد في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

٣ ـ البينات:

بسؤال المدعي للحق الخاص: هل لديه بيِّنة تثبت صحة دعواه؟ أجاب لدي اعترافاتهم المصدقة شرعاً وقد تم نقل هذه الاعترافات المطوّلة في دفتر الضبط وهي توضح دور كل واحد من المدعى عليهم في هذه الجناية وملخصها أن أحد الجناة قام بمسك القتيل، وقام الباقون بضربه مع اختلاف دور كل واحد منهم وبعرضها عليهم ذكروا أنها انتزعت منهم بالإكراه ولا بينة لهم على ذلك.

ولقد جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي رقم (. . . . . .) في (. . . . . .) الذي يتضمن بيان الجراح الموجودة في جسم القتيل، ثم جرى طلب إحضار طبيبين مسلمين حاذقين متخصصين لعرض التقرير الطبي عليهما، وحضر الطبيبان في مجلس الحكم وجرى عرض التقرير الطبي عليهما وسؤالهما عن الجرح القاتل فذكرا أن الجرح الذي وقع بسبب آلة حادة أدت إلى جرح في أعلى البطن من الجهة اليمنى وقطع الغضروف السابع الأيمن واستقرت داخل القفص الصدري وارتكزت في

البطين ونفذت منه إلى صمام البطين الأيمن ثم نفذت إلى البطين الأيسر ثم قطعت جداره ونتج عنه نزيف حاد، أما بقية الإصابات فلا خطورة فيها وليست قاتلة، وبسؤال المدعي بالحق الخاص هل لديه زيادة بينة أجاب بالنفي.

٤ ـ الحكم والتسبيب:

جرى وعظ المدعي بالحق الخاص وبيان ما للعافي عن المظالم من الأجر والمثوبة، وحثه ناظرو القضية على العفو عن المدعى عليهم، فرفض رفضاً قاطعاً، وعرضوا عليه العفو وأخذ الدية ولو مضعّفة فرفض ذلك، وبعد سماع دعوى المدعي الخاص أصالة ووكالة ودعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهم وتأمل القضية والاطلاع على ملابساتها والاطلاع على ما ذكره الأطباء في مجلس الحكم استناداً إلى التقرير الطبي الشرعي أن الجرح الذي قتل المجني عليه هو الجرح الذي بأعلى صدره من الجهة اليمنى حين وصلت الآلة الحادة إلى القلب ومزقت بعض أجزائه وهو الجرح الذي أحدثه المدعى عليه (. . . . .) حسب اعترافه المصدق شرعاً، ولما ذكره الأطباء أن بقية الجراح غير قاتلة ونظراً لأهلية القاتل المذكور ولتوافر شروط القصاص وشروط استيفائه فقد ثبت بالإجماع قيام المدعى عليه (. . . . .) بقتل (. . . . .) عمداً وعدواناً ثم حكم القضاة بقتل المذكور قصاصاً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت أمام الجامع الكبير (. . . . .) قبل صلاة الجمعة بساعة.

وبالاطلاع على اعترافات بقية المدعى عليهم المصدقة شرعاً ولأن المدعى عليه (. . . . .) قد اعترف بمسك المذكور للقاتل حتى ضربه الضربات القاتلة، فقد حكم

القضاة بسجنه مدى الحياة(١) عقوبة موافقة لفعله(٢) وحكموا على بقية المدعى عليهم بسجن كل واحد منهم أربع سنوات من تاريخ توقيفه وجلده أربعمائة وعشرين جلدة على ست فترات متساوية في العدد بين كل فترة وأخرى شهر علناً.

٥ ـ تصديق الحكم:

لقد جرت المصادقة على هذا الحكم من الدائرة المختصة لتمييز القضايا المشتركة والمتضمنة أنه لم يظهر للهيئة ما يوجب الملاحظة على ما حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، كما صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة فيما يتعلق بقتل القاتل قصاصاً والمتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يعترض به على الحكم بقتل (.....) قصاصاً (.....) وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) المقصود مدى حياة الجاني المذكور.

(٢) حبس الممسك حتى يموت رواية عن أحمد وهو قول عطاء وربيعة وروى عن علي، والرواية الثانية أنه يقتل أيضاً وهو قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يعاقب ويأثم ولا يقتل وعلة الحبس حتى الموت؛ لأنه حبس المقتول حتى الموت فيحبس هو حتى الموت ـ المغني جلدة ٧ صفحة ٧٥٥.



الشيخ عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن محمد بن عبدالوهاب.

مولده ونشأته:

ولد في مدينة الرياض في الثاني عشر من شهر محرم عام ١٢٨٧هـ وحفظ القرآن في العاشرة من عمره، ثم شرع في طلب العلم، فتردد على حلقات علماء أجلاء من أشهرهم والده الشيخ حسن بن حسين.

---

* إدارة العلاقاقات العامة.

ويرجع ابنه الشيخ عبدالعزيز حفظ والده القرآن وتجويده في هذه السن المبكرة إلى نبوغه المبكر الذي استبشر به والده خيراً لشبهه بجده الإمام محمد بن عبدالوهاب، الذي حفظ القرآن في هذه السن، كما أيده الرواة الذين كتبوا سيرته، كما ربط بين دراسته على يد والده، بأنها حقيقة أخرى على التشابه والتوافق مع جده الإمام محمد بن عبدالوهاب، حيث كانت دراسته الأولى ـ أيضاً ـ على يد والده الشيخ عبدالوهاب.

تعليمه وشيوخه:

وفي الوقت الذي انشغل الناس فيه بالفتن وصرفتهم عن مجالس العلماء، شغل نفسه بتحصيل العلم وإدراك الفضائل، فأقبل عليه بهمة عالية وجد ومثابرة.

درس على الشيخ حمد بن فارس علوم النحو واللغة، وكان نحوياً وفرضياً وفلكياً وفقيهاً متخصصاً، ومن شيوخه الشيخ عبدالله بن راشد بن جلعود، قرأ عليه علم الفرائض، وكان متخصصاً فيه، والشيخ محمد بن محمود الذي درس عليه الفقه وأصوله، والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن الذي درس عليه التوحيد والعقائد والتفسير وغيرها.

ودرس على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف التوحيد والعقائد والحديث

والتفسير، وعلى الشيخ سعد بن عتيق الفقه والحديث ومصطلحه وأسماء الرجال والتفسير وأصوله، فأجازه فيما تجوز له روايته من كتب التفسير والحديث، ولازمه ملازمة تامة، كما درس على الشيخ أحمد بن عيسى، والشيخ عبدالله الخرجي، والشيخ حسين بن حسن ـ أخيه الأكبر ـ، والشيخ سليمان الندوي، رئيس علماء الهند في زمنه، والشيخ ثناء الله بن الهندي، الملقب بأسد الهند، والشيخ عبدالله الغزنوي، والشيخ المقرئ علي بن داود وغيرهم.

أعماله:

حاز الشيخ عبدالله منذ صغر سنه وشبابه على تقدير الناس وثقتهم فتولى إمامة مسجد الإمام عبدالرحمن الفيصل ـ مسجد الديوانية ـ عام ١٣٠٢هـ ولم يتجاوز عمره الخامسة عشر، وظل إماماً لهذا المسجد حتى عام ١٣٢٩هـ، حيث انتقل إماماً لمسجد «الظهيرة» والتف حول المسجد عدد كبير من طلاب العلم، ولكن ما لبث الإمام عبدالرحمن الفيصل أن طلب من الشيخ ومن والده عودته لإمامة مسجد الديوانية، استجابة لطلب أهل المنطقة وإلحاحهم وشدة رغبتهم في عودته، فاستجاب لهذا، وباشر إمامة المسجد والتدريس فيه، فانتفع منه خلق كثير من طلبة العلم والمصلين.

ولما أخذ الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ في تحضير البادية وتوطينهم ببناء القرى لهم وإسكانهم فيها، بعث نخبة من العلماء الذين يحسنون تثقيف أهل البادية، وتوجيههم إلى جهة الخير في معاشهم ومعادهم، ودنياهم وآخرتهم.

وكانت هجرة «الأرطاوية» من أكبر القرى والمجمعات التي أنشأها الملك عبدالعزيز لتحضير البادية وتوطين أهلها، ويسكنها ما يزيد على عشرين ألفاً من المجاهدين، وكان يرأسها فيصل الدويش، رئيس عشائر مطير، فاختار لها الملك عبدالعزيز الشيخ عبدالله، لإدراكه ورجاحة عقله وحنكته وعلمه، فمكث فيها عاماً ونصفاً، يرشدهم في أمور دينهم، ويسكّن من روعهم، وخفف من حدتهم وغلظتهم، ورفع جهلهم، وظل يعظهم بالحكمة والموعظة الحسنة حتى ألفوه وأحبوه، وحينما غادرهم بعد طلبه الملك عبدالعزيز تأثروا لفراقه وحزنوا حزناً شديداً.

بعد أن أنجز رسالته في هجرة الأرطاوية بنجاح، أعاده الملك عبدالعزيز إليه وعينه قاضياً وإماماً للجيش ومستشاراً له، فصحبه في رحلاته إلى القصيم وحائل، ثم بعثه مع ابنه فيصل إلى عسير عام ١٣٤٠هـ ونصحه أن يستشير الشيخ عبدالله ولا يخرج عن رأيه فعاد الملك فيصل ومعه الشيخ عبدالله إلى الرياض ظافراً ومنتصراً.

وفي عام ١٣٤٣هـ صحب الملك عبدالعزيز إلى الحجاز، وظل معه إماماً للجيش حتى يوم «الرغامة» المشهور في حصار جدة، فكان في طليعة الجيش، وإماماً له وموجهاً ومفتياً ومستشاراً للملك عبدالعزيز وصحبه في أداء مناسك الحج سنين عديدة.

وفي عام ١٣٤٤هـ عينه الملك عبدالعزيز إماماً وخطيباً ومدرساً ومرشداً في الحرم المكي، ثم اختاره رئيساً للقضاة عام ١٣٤٦هـ خلفاً للشيخ عبدالله بن بليهد وأسند إليه رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين الأئمة والمؤذنين والمرشدين والموجهين والمدرسين في المسجد الحرام، كما تولى مراقبة ما يرد إلى البلاد من المطبوعات والكتب التي توزع على طلبة العلم على نفقة الملك عبدالعزيز.

حلقاته العلمية وطلبته:

تولى الشيخ عبدالله أعمالاً عديدة وأعباءً متنوعة بين القضاء ورئاسته والوعظ والإرشاد والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنها لم تشغله عن حلقاته التعليمية، والتف طلاب العلم حوله فأفاد وأجاد وانتفع منه خلق كثير في الرياض والحجاز، وكانت داره المطلة على الحرم المكي والمعروفة «الداودية» عامرة

بطلاب العلم ورواده، وكان حريصاً على إيصال العلم بشتى الوسائل، ويحث طلابه على البحث والمراجعة والحفظ، وخصص لحلقته مكاناً بارزاً معروفاً في الحرم خلف موقع الإمام.

كان يتفقد طلبة العلم ويبحث أحوالهم بحث الوالد الحنون ويوجههم ويرشدهم ويساعدهم بما يحتاجون له من كتب العلم والنفقات الضرورية من ماله، ويتوسط لهم عند الملك لإجراء رواتب حتى يتفرغوا للدراسة.

تخرج على يديه علماء كبار شغلوا مناصب رفيعة بين القضاء والتدريس والوعظ والإرشاد والإفتاء وغيرها وهم كثيرون يصعب حصرهم منهم: أخوه الشيخ عمر بن حسن، وابناه الشيخ عبدالعزيز والشيخ حسن بن عبدالله، والشيخ عبدالرحمن بن عقلا، والشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري، والشيخ محمد بن عثمان الشاوي، والشيخ عبدالله بن فواز، والشيخ الفقيه علي الهندي، والشيخ سعيد التكروني المدني، والشيخ عبدالرحمن بن داود، والشيخ محمود الشويل، والشيخ محمد عبدالظاهر أبو السمح أحد أئمة الحرم المكي، والشيخ حسين عزي، والشيخ سليمان أباظة المصري، والشيخ محمد حبيب، والشيخ صالح بن صغير، والشيخ ناصر بن عبدالعزيز بن حسن، والشيخ عبدالعزيز بن سوداء، والشيخ علي بن زيد، والشيخ إبراهيم بن حسين، والشيخ عبدالرحمن بن حسين، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن عتيق، والشيخ عبدالله بن إسماعيل، والشيخ

عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن حسن آل الشيخ، والشيخ سليمان المشعلي، وغيرهم.

منهجه التعليمي:

كان على علم ومعرفة واسعة، أتاحت له أن يختط منهجاً في التعليم، يكاد يتفرد به بين علماء زمانه، يقوم على المراجعة والتوثيق وأسلوب توصيل المعلومة واستيعابها، فكان إذا تناول مسألة لا يتركها حتى يراجع ما ورد عنها، ولا يملّ التطويل حتى يتبين الصواب، إذا قرأ كتاباً ملأ حواشيه بتعليقات جمعت ما ورد عنها من أقوال في كثير من الكتب، حتى تكتمل المعرفة والإحاطة، كان منصفاً في البحث عن الآراء غير متعصب لقوله أو قول أحد شيوخه بهدف ظهور الحق سواء عنه أو عن غيره، سهل التسليم والرجوع للحق ولو من طلبته. وله في هذا الجانب مواقف عديدة تؤكد رجوعه للحق.

خُلقه وصفاته:

أجمع الذين عاصروه منذ صباه من رفاقه وشيوخه وزملائه وتلاميذه أو الذين رافقوه في الغزوات والحروب والأسفار والوفود واللجان، أنه كان يمتلك الصفات والأخلاق والمقومات التي تؤهله لتولي أي مسؤولية أو مباشرة أمر من

الأمور، وأجمعوا على أنه كان مستقيماً عفيفاً، صادقاً منذ صباه، أميناً شجاعاً ذكيّاً عابداً زاهداً مترفعاً عن صغائر الأمور، عالماً فقيهاً حكيماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر سليم العقيدة صابراً.

وصفه الملك عبدالعزيز حينما أرسله مع ابنه الأمير فيصل في الجيش المتوجه إلى عسير بأنه ذا رأي صائب ممن عركتهم التجارب، ووصفه الشيخ محمد بن عثمان بن صالح القاضي بأنه العالم المحقق المدقق.

ترجم له عمر بن عبدالجبار فأثنى عليه بسعة الاطلاع، ووصفه بالمكانة المرموقة والمهابة والوقار، وأنه منذ أن نشأ حتى أرهقته الشيخوخة قائم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يتسلى بقوله تعالى: ﴿**مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ**..﴾ (١). نتيجة ما عاناه من سخرية وأذى في سبيل الدعوة التي هي واجب الرسل.

كان كثير الخشوع، غزير الدمعة، كثير البحث والمطالعة، سهل التسليم والرجوع للحق حتى لو صدر من طلبته، كثير النصح للملك والأمراء والوزراء والعلماء وغيرهم، ذكر ابنه الشيخ حسن أنه نصحه يوماً قائلاً: اسمع يا بني لا تحاول يوماً أن تنتصر لنفسك، فإن كنت على حق فسيدافع الله عنك وإن لم تكن

(١) فصلت الآية ٤٣/

عليه فليكن حديثهم عنك دافعاً لك إلى العودة إلى الحق الذي لا أرتضي لك مجاوزته.

وقال لي يوماً: أوصيك بصلة الرحم، فصلتها خير لك من دنياك وأخرتك، وكان كثيراً ما يستشهد بالأحاديث النبوية التي تحث على صلة الرحم، ويردد قول الرسول ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ».

نصح أحد مرافقيه الذي كان يمشي خلفه، فأخذه إلى يمينه وقال له: هكذا ينبغي أن تكون مع من هو أكبر منك علماً أو سناً: لتترك شماله لحاجته ولا تمش خلفه، بل تكون في موقف المصلي المنفرد مع إمامه.

مواقف مشهودة:

كانت له مواقف مشهودة تدل على شجاعته وإخلاصه، وسعة فهمه ودقة ملاحظته زادت من ثقة الملك عبدالعزيز وتمسكه به وإن خالفه الرأي، وهي مواقف كثيرة، ولكن من أشهرها أنه عندما دخل الملك عبدالعزيز مكة المكرمة وجد فيها بعض المظاهر المخالفة للعقيدة، وبعض البدع التي تتنافى مع التوحيد، فأشار عليه الشيخ بإزالتها ولكن الملك عبدالعزيز رأى التريث بعض الوقت حتى تستقر الأمور وتطمئن النفوس ثم تزال شيئاً فشيئاً حتى لا يحدث شيء من التشويش

وعدم الفهم، لكن الشيخ لم يقتنع وأصر على رأيه بأن هذه الأمور لا تحتمل التأجيل وأن الله لا بد أن ينصر دينه وأولياءه ويرد كيد الكائدين، فما كان من الملك عبدالعزيز إلا أن يكبر موقف الشيخ ويشاطره رأيه عن قناعة تامة.

موقف آخر يدل على صدق الشيخ ونصحه لولاة الأمر، كما يعبر عن اعتزازه وحرصه على مكانة العلماء وسماحتهم، حدث هذا الموقف عندما دعا الملك عبدالعزيز العلماء إلى اجتماع في جدة وعند اكتمال حضورهم بادرهم بأنه يريد أن يتكلم في أمر لا يسمح فيه لأحد أن يناقشه أو يعترض عليه، وقبل أن يبدأ الكلام بادر الشيخ عبدالله بمغادرة المكان مما أثار استغراب الملك عبدالعزيز فسأله عن دافع رجوعه فأخبره أنه لا يجد مبرراً للبقاء لأن مهمة العلماء إبداء الرأي والمشورة وبيان الحكم الشرعي فالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم عندها تدارك الملك عبدالعزيز فأيد الشيخ في موقفه مع الإكبار والتقدير.

وله موقف حكيم آخر حينما كان في عسير مع الأمير فيصل بن عبدالعزيز في أثناء حملته على عسير، وصلته أخبار بأن إحدى القبائل وجماعته يضمرون شراً ويعدون للتمرد والفتنة، فاستخار الشيخ ربه بعدها أمر بالدعوة إلى اجتماع عام يعقد في أكبر مساحات مدينة أبها يحضره جميع الرجال فوقف خطيباً يرغب ويرهب ويدعو إلى الطاعة ووحدة الكلمة التي ترضي الله وتصلح الأمر ويحذر دعاة الفتنة من سوء العاقبة، وعندما أحس أن كلامه أثر في السامعين طلب من

حملة السلاح أن يلقوا أسلحتهم ويعودوا إلى رشدهم، فاستسلم الجميع وأعلنوا الطاعة وترك الفتنة.

بعد ذلك أولم وليمة كبيرة في دار الإمارة ودعا إليها جميع رجال أبها وقراها، ونظم الأمر فطلب من المسؤولين عند استقبال الضيوف أن يدخلوا جميع المدعوين من باب واحد وإقناعهم بتسليم أسلحتهم بحجة أن دخول الوليمة بسلاح أمر غير مستحسن.

وبعد أن انتهت الوليمة وسعى المدعوون للخروج والانصراف، طلب منهم الخروج من باب مقابل ولم يسلمهم السلاح، فاستطاع بهذا أن يحقن دماء المسلمين ويطفئ نار الفتنة.

وفاته:

انقطع في آخر حياته للعبادة والتدريس والإشراف على طباعة كتب العقيدة ونشرها وتوزيعها، واستناب ابنه عبدالعزيز حينما بلغ التسعين من عمره، وأصيب بانفكاك في مفصل الورك نتيجة عثرته في ماء، فكان يتحرك في عربة ويرابط في الحرم بين الصلاتين ثم يعود إلى منزله المجاور للحرم.

اشتدت عليه الأمراض وتوالت حتى وافته منيته صباح السبت السابع من رجب

عام ١٣٧٨هـ صُلِّي عليه في المسجد الحرام وكان الملك سعود ـ رحمه الله ـ في مقدمة المصلين عليه والمشيعين لجثمانه إلى مقبرة العدل في مكة المكرمة، وشارك في تشييعه جمع غفير من أهل مكة وما حولها، وصُلِّي عليه صلاة الغائب في مساجد المملكة، ونعته الصحف السعودية ورثاه العلماء والكتاب بمقالات ومَراثٍ عددت مآثره وفضائله وأعماله، تعزي المسلمين بفقده نظماً ونثراً.

أولاده:

خلف الشيخ عبدالله خمسة أبناء هم خير خلف لخير سلف، نشأوا على نهج والدهم وهم: سماحة الشيخ محمد رحمه الله ـ وسماحة الشيخ عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ، وسماحة الشيخ حسن ـ رحمه الله ـ والشيخ إبراهيم والشيخ أحمد، تولوا أرفع المناصب وزراء وخطباء في المسجد الحرام وغيرها من مناصب الدولة والقضاء.

مراثيه:

وكان من جملة من رثاه الشاعر أحمد بن إبراهيم الغزاوي في قصيدة جاء فيها:

ما للعيون بمائه تتحجر

وقلوبنا بالحزن فيه تفجر

حبر من الرحمن يفجع نعيه
كانت به التقوى تعز وتفخر
من خير آل الشيخ من أعلامهم
وجميعهم بالباقيات مؤزر

ورثاه الشاعر صالح بن سليمان بن بليهد قائلاً :

هوى العلم فانهالت عليه معاقله
وأرجفت الدنيا بكاء فضائله
أجل إنها شمس المعارف طوحت
إلى الأفق الغربي تمشي مشاعله
وما مات فرد بل هو العلم قد هوى
بموت كريم طائبات أصائله

كما رثاه الشيخ عبدالله بن خميس بقصيدة مطوّلة سماها «دمعة» يقول فيها :

سل العلم عن أخباره وفحوله
وقف بي على آثاره وطلوله

لـتبـك عـبـدالـلـه عـيـنـي تـسـاءلـت
عـن الـعـلـم فـي أعـلامـه وعـدولـه
رأت فـيـك ركـنـاً لـلـشـريـعـة ثـابـتـاً
تـداعـى بـرغـم مـن عـلاه وطـولـه

المراجع

ـ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة ١٤١٩هـ.
ـ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد١٤٢١هـ، ص٢.
ـ عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن صالح القاضي ١٤٠٣هـ، ط١.
ـ كلمة الحق في ترجمة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، لأحد محبيه، مطبعة المدني.
ـ الأعلام، لخيرالدين الزركلي، ١٤١٧هـ.
ـ مجلة الدارة ـ العدد التذكاري ـ د. سعود بن سعد الدريب، ٥ شوال ١٤١٩هـ.
ـ موسوعة آسبار.
ـ معجم مصنفات الحنابلة، لعبدالله بن محمد الطريقي، ١٤٢٢هـ، ط١.
ـ الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز، ل محمد بن ناصر الشثري، ١٤١٧هـ، ص ١

لقاء العدد

د. مجيد الدين منهاج الدين كامل قابل

لقاؤنا في هذا العدد مع رجل بدأ دراسته في الكتاتيب وأنهاها بالدكتوراه، وتنقل من أجل طلب العلم وكان بداية تعيينه مفتشاً إدارياً، ثم قاضياً في الوجه، ثم الجموم، ثم أملج وأخيراً في رابغ حتى تقاعد بدرجة رئيس محكمة (أ).. إنه فضيلة الشيخ الدكتور مجيد الدين بن منهاج الدين كامل قابل ـ قاضي محكمة رابغ سابقاً.

الشيخ د. مجيد الدين بن منهاج الدين كامل قابل

أجرى الحوار: حمد بن عبدالله بن خنين

■ حدثونا عن بداية نشأتكم وتعليمكم؟

ـ ولدت بمدينة الطائف عام ١٣٧٣هـ ودرست في بادىء الأمر في الكتاتيب على يد بعض مشايخ الطائف من حفظة كتاب الله تعالى، فكنا ندرس القرآن الكريم تلاوة وحفظاً بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، وفي وقت الضحى كنا نتعلم القراءة والكتابة، ثم التحقت بالمرحلة الابتدائية النظامية، وبعد تخرجي درست بمعهد الطائف العلمي، ثم انتقلت إلى العاصمة «الرياض» والتحقت بكلية الشريعة وحصلت على شهادة الليسانس عام ١٣٩٣هـ ثم التحقت بالدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة ودرست فيها عدة أشهر، ثم انتقلت في نفس العام إلى المعهد العالي للقضاء ـ كدارس قضائي ـ وحصلت على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي عام ١٣٩٨هـ وناقشني كل من الشيخ مناع القطان والشيخ عبدالرزاق عفيفي وقد استفدت كثيراً من توجيهاتهما رحمهما الله.

وفي نفس العام صدر قرار تعييني مفتشاً إدارياً بوزارة العدل بالرياض وفي عام ١٣٩٩هـ صدر الأمر بتعييني قاضياً في محكمة الوجه، وقد حصلت على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأنا على رأس العمل وذلك عام ١٤٠٣هـ وقد ناقشني كل من الشيخ بكر أبو زيد والشيخ صالح الأطرم جزاهما الله خيراً بعدها انتقلت إلى قضاء محكمة الجموم، ثم إلى محكمة أملج، ثم إلى محكمة رابغ وقد حصلت خلالها على درجة رئيس محكمة (أ) وفي ١/٩/١٤١٦هـ كان تقاعدي.

■ من تذكرون من المشايخ الذين تعلمتم واستفدتم منهم؟

ـ مشايخي بحمد الله كثيرون وهم من خيار العلماء، ولقد استفدت ومن معي من علمهم، وأخلاقهم وأدبهم فجزاهم الله خيراً، ومن أبرزهم: الشيخ عبدالرحمن البراك والشيخ سعد بن فالح والشيخ صالح الفوزان والشيخ مناع القطان والشيخ محمد فهمي أبو سنة والشيخ محمد بن عبدالوهاب البحيري والشيخ عبدالعال عطوه والشيخ عبدالله الزايد وغيرهم كثير.

■ عايشتم القضاء قديماً وحديثاً فما الفرق في نظركم؟

- مما لا شك فيه أن القضاء في الإسلام ولاية من أعظم الولايات ومسؤولية القضاء مسؤولية كبيرة وعظيمة، وقد وجدت العناية بهذا الجانب المهم من قبل حكومتنا الرشيدة التي لا تألو جهداً في سبيل تطوير أي من قطاعاتها، والمدرك أن القضاء واحد والأحكام واحدة لا خلاف ولا اختلاف، وإنما تتماشى تلك الأحكام مع النوازل بفعل الاجتهاد، فلو نظرنا إلى نظام المرافعات لوجدنا اختلافاً عن الماضي نظراً لاختلاف ظروف الزمان، ففي السابق كان الوصول إلى القاضي هو الحل الأخير وكان المتقاضون يرضون بالحكم ويقنعهم القليل، وكانت الدعوى والخصومة تنتهي في جلسة واحدة.

أما الآن فقد تغيّرت الأمور وكثرت الفتن وزاد الطمع بين الكثير من الناس وضعفت فيهم الذمم، مما أدى إلى كثرة المشاكل وكثرة الخصومة والنزاع، ومع ذلك قامت وزارة العدل مشكورة بوضع النظم والتعليمات واللوائح واختصار الإجراءات والاستفادة من معطيات العصر بإدخال الحاسب الآلي في المحاكم وكتابات العدل والبحث عن كل ما يخدم ويطور وييسر أمور الناس.

عمر بن الخطاب أول من وضع أصول المرافعات

■ ما أهم المحطات التي توقفتم عندها في حياتكم؟

- للمرء في حياته محطات يتوقف عندها متأملاً، وخير هذه المحطات هو توفيقي بين العمل وتحضير الدكتوراه فبتوفيق الله ثم بالعزم والإصرار يصل المرء إلى أمانيه فلا ينبغي أن ينتهي التحصيل العلمي بالوظيفة فيبقى المرء طالب علم طوال سني عمره «من المهد إلى اللحد» فليس أفضل من طلب العلم خاصة في أمور دينه ليفيد ويستفيد ويحقق أعلى المراتب ويكسب أفضل الرتب في دينه ودنياه، والقاضي خاصة يتحتم عليه التفاني في الإلمام التام بكل ما يخدم تطبيق الأحكام الشرعية والاجتهاد في ما يستجد من النوازل ويبرىء الذمة.

■ تدركون حدوث النوازل مما يتطلب الحاجة إلى مزيد من الاجتهاد فمتى يكون القاضي متمكناً من الاجتهاد؟

- الاجتهاد هو بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي ولا يكون القاضي متمكناً إلا أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة وعارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها وأن يكون عالماً بلسان العرب من أجل تفسير النصوص، وعالماً بأصول الفقه وكيفية استنباط الأحكام ومعرفتها كما يجب أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ حتى لا يحكم بموجب نص منسوخ، والقضاء مهنة شاقة

وفقت بين العمل وتحضير الدكتوراه بتوفيق الله ثم العزيمة والإصرار

أخاف الله ورسوله الناس منها حتى لا يقربها إلا العالم الذكي التقي الخبير، ورسول الله ﷺ لم يترك معاذ بن جبل على اجتهاده ورايه إلا بعد أن جعله الله أعلم هذه الأمة بعد الرسول بالحلال والحرام، يقول ﷺ: «واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».

■ ما تقويمكم لما وصل إليه التنظيم القضائي وتطوره؟

ـ التنظيم القضائي مثال يحتذى به ويسير على الدرب الصحيح، فقد مرَّ هذا التنظيم بمراحل جعلته مثالياً في نظمه فأكسبه التطور الذي يحظى باهتمام خاص من لدن ولاة الأمر والقائمين على هذا الجانب المهم، فنظام تركيز مسؤوليات القاضي تبعه نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ثم نظام التمييز وهكذا تتابع التطور حسب الحاجة وما تمليه ظروف العمل وازدياد الناس حتى صدر أخيراً نظام المرافعات، حيث المشاكل العصرية أوجدت أموراً جديدة يحتاج المرفق القضائي إلى تنظيم كنظام المحاماة والوكالات وغير ذلك من الأنظمة التي تخدم العملية القضائية وتصب في مصلحة الأمة، وهذه هي الغاية التي رسمها ولاة الأمر بما يكفل آدائها على الوجه المطلوب.

على القاضي الإلمام بالنصوص واللغة والفقه والناسخ والمنسوخ

■ قامت وزارة العدل في الأونة الأخيرة بإيجاد لقاءات علمية وندوات قضائية للقضاة فما رأيكم في هذه الخطوة؟

ـ لا شك أن الأمور المستجدة التي لها إسهام كبير في خدمة القضاء مطلوبة طالما نرى أن هذه المستجدات من وسائل رفع الوعي لدى القاضي فيجب على القاضي أن يأخذ نصيبه منها سواء كان ذلك عن طريق إجراء دورات للقضاة أنفسهم أو محاضرات ولقاءات علمية يطلب من القضاة أن يحرصوا على حضورها، ولا شك فعلاً بأن هذه خطوة إيجابية مباركة انتهجتها وزارة العدل، فآمل أن تعمم على كافة المناطق حتى تصل إلى كافة القضاة في مواقع عملهم فمتابعة المستجدات أمر يحتمه الواقع فلا يقتصر القاضي على ما هو عليه فيجب أن يسعى جاهداً لتوسيع مداركه وليكون على إلمام بما يدور حوله ويحتاج إليه في أداء رسالته.

الأنظمة العدلية خطوة مباركة جاءت في وقتها

■ ما الصفات المثلى للقاضي؟ وما التوجيه الذي تسدونه لمن بعدكم؟

ـ الصفات المثلى النزاهة والاستقامة والحرص على نفع الناس، وتنفيذ أوامر الله سبحانه، والحكم بشرعه بين العباد، واستشعار عظمة الله تعالى، وإبراء

الذمة وتحقيق العدالة والقدوة الحسنة، وحسن التعامل مع الآخرين، والتيسير عليهم، واحترام المواعيد، وعدم التكبر والتعالي، أما التوجيه فنوصي بتقوى الله تعالى في السر والعلن، وامتثال عظمته وقدرته والحرص على التزود من العلم والمشورة ومراجعة كتب الفقه خاصة والعلوم الشرعية عامة وسؤال الإعانة والتوفيق واصابة الحق وسداد الرأي وكل أمر يخدم المصلحة القضائية ويعود على الأمة بالخير والصلاح، فالقاضي مسؤوليته عظيمة يحكم بأمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

■ ما رأيكم في الأثر الذي قدمه نظام المرافعات الشرعية؟

ـ من المعلوم أن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هو أول من وضع أصول المرافعات الشرعية يقول: «ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث: ألا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع» ويقصد بمعنى «ألا يضارع» أي لا يرائي في أحكامه، وقد تضمنت رسائله إلي قضاته أهم قواعد أصول المرافعات والبينات وتبعه في ذلك سيدنا عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ الذي نهج نهجه يقول «لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال: يكون صلباً، نزيهاً، عفيفاً، عليماً بما كان قبله من القضاء والسنن» ونظام المرافعات مستمد من القواعد الشرعية ومساير للعصر ومحقق الغايات

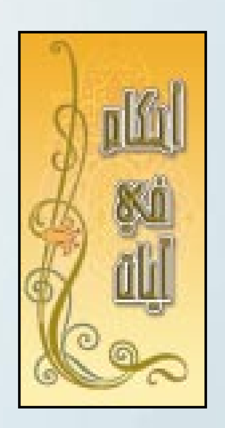


ويعدّ جهداً يشكر من قام بإعداده وتفعيله ليواكب معطيات العصر الحاضر، وهذه خطوة مباركة قامت بها وزارة العدل سعياً منها لتحقيق أقصى الخدمات وتيسيرها للناس وحاجة الواقع لها.

■ مجلة العدل في عامها الخامس، فهل أسهمت في تحقيق ما يطمح إليه متابعوها؟

ـ أي إصدار يعبِّر دائماً عن الجهة التي تصدره عنها، ومجلة العدل أعطت صورة مميزة وهي صوت إعلامي رائد يسهم في دعم المسيرة العدلية، ولقد نجحت وتوفقت بفعل القائمين عليها واجتهادهم وحرصهم الشديد على أن لا تخرج كلمة إلا على المستوى المطلوب، ومرور خمس سنوات دليل على تفوقها واستمرارها وحضورها القوي حيث يحرص عليها الكثير ويعدونها مرجعاً لا كالمجلات الأخرى تقرأ في وقتها، بل نجد الكثير الذي يسأل عنها ليس فقط العدد الأخير بل الأعداد كاملة من بداية إصدارها إضافة إلى كثرة من تهدى لهم في الداخل والخارج، وتسابق الآخرين في الاشتراك بها، وهذا يجعلها تتبوأ مكاناً رحباً لدى الباحثين وطلاب العلم والمختصين كل ذلك جاء من منطلق الدعم الذي تجده من قبل معالي وزير العدل المشرف العام عليها، وهذا دليل اهتمامه ـ وفقه الله ـ وسائر منسوبي الوزارة، والحمد لله على توفيقه. وشكراً على هذه اللفتة من مجلتكم الموقرة بهذا اللقاء الطيب المبارك والله الموفق.

مرور خمس سنوات على صدور المجلة دليل على نجاحها



زكاة المعـدن

يقول الله تعالـى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (١).

الشاهـدَ ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ وهي الثمار والحبوب والبقول والمعادن والركاز(٢) والذي يهمنا في هذا المقام الحكم الشرعي للمعدن.

المعدن لغة: المعدنُ لفظٌ مأخوذ من العدن ومعناه الإقامة يقال: عَدَنَ فلانٌ بالمكان، إذا أقام به، ومنه جنات عَدْن ومركز كل شيء معدنه، فأصل المعدن إذن هو المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر بالأشياء المستقرة داخل جوف الأرض.

المعدن اصطلاحاً: عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها.

أما عند الأئمة: فعند الإمام أحمد «المعادنُ هي التي تُستنبط ليس هو شيئاً دفن»(٣) وعند الحنابلة «المعدنُ ما كان في الأرض من غير جنسها»(٤) وعند الشافعية(٥) والمالكية(٦) «اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من ذهب وفضة وغيرها».

وعند الحنفية «هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض»(٧) وهو المختار لأنه ذكر أن المعدن هو المال وهو المطلوب.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية وجوب زكاة المعدن بالآية السابقة وما رواه مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»(٨).

وبالإجماع وهو ماحكاه الخطيب الشربيني(٩).

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.
(٢) زبدة التفاسير من فتح القدير ص٥٧ لمحمد بن سليمان الأشقر.
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٣/٥٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ١/٣٩٤.
(٦) راجع الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/٢٠٧.
(٧) راجع الكاساني في البدائع ٢/٩٥١.
(٨) كتاب الأموال لأبي عبيد قاسم بن سلام ص ٣٣٨.
(٩) مغني المحتاج ١/٣٩٤.

ما هية المعدن:

اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم من حيث وجوب الخُمس أو الزكاة، فخص بعضهم معدني الذهب والفضة بالحكم لقوله ﷺ «لا زكاة في حَجر»(١٠)

وبه قال المالكية(١١) والشافعية(١٢) والظاهرية(١٣) أما الحنابلة(١٤) فذكروا أن الحكم يتعلق بكل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة، ولا فرق عندهم بين أن يكون المعدن جارياً كالقار والنفط أو غير جارٍ كالحديد والكحل والياقوت لعموم الآية ﴿ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾.

أما الحنفية(١٥) فذكروا أن المعدن القابل للانصهار مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها فيها الخُمس، أما المعدن غير القابل للإذابة كالزرنيخ والجص والنورة فلا شيء فيها لأنها كالتراب، أما المائع كالنفط فمثله، والمختار في ذلك قول الحنابلة لأن العبرة بالقيمة وليس بالجنس لذا يجب الخُمس في كل ما يستخرج من الأرض من المعادن مما يخلق فيها من غيرها.

مقدار الوجوب وصفته:

كما اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم . واختلفوا أيضاً في المقدار الذي يجب على الواجد إخراجه لمستحقه وفي صفة هذا الواجب من حيث إنه خمس أو زكاة..

فذهب فريق إلى أن ما يجب إخراجه من المعدن هو ربع العشر وصفته أنه زكاة وقد استدل بعموم الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنوا أَنفقوا من طَيِّبَات مَا كَسَبْتمْ ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكم مِّنَ الأَرْضِ ﴾(١٦). والإنفاق يقصد به هنا الزكاة، وتقدم قول الراوي «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»(١٧) وهي معادن القبلية بأرض الحجاز، والمأخوذ منها يقصد به الزكاة صراحة،(١٨) واستدلوا أيضاً بما فعله عمر بن عبدالعزيز حيث كان يأخذ من المعادن الزكاة ويكتب بذلك إلى عماله(١٩).

وهذا رأي الحنابلة(٢٠)، وإليه ذهب المالكية بشرط أن يكون المستخرج قد كلف الواجد عملاً كبيراً في الحصول عليه فقد حكي عن مالك أنه قال: «المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد»(٢١).

وبهذا قال الشافعية في رأي لهم(٢٢).

وذهب فريق آخر وهم الأحناف إلى القول بوجوب الخمس في المستخرج وحكمه أنه فيء بدليل قوله تعالى: ﴿واعْلَموا أَنَّمَا غَنمْتم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للَّه خمسَه وللرَّسول ولذي القرْبَى..﴾(٢٣).

وما روي عن الرسول ﷺ قال «وفي الركاز الخمس»(٢٤) وعندما سُئل ابن شهاب عن الركاز

(١٠) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعفه صاحب نصب الراية انظر ٢/٣٨٢.
(١١) المدونة ١/٢٩٢ والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٠٧.
(١٢) المهذب للشيرازي.
(١٣) المحلى لابن حزم الظاهري ٥/٣٢٥.
(١٤) المغني ٣/٥٣.
(١٥) البدائع للكاساني ٢/٩٥٦.
(١٦) سورة البقرة آية ٢٦٧.
(١٧) كتاب الأموال حديث رقم ٨٦٣ ص ٣٣٨.
(١٨) ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٤.
(١٩) كتاب الأموال ص ٣٣٩.
(٢٠) انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥٤.
(٢١) المدونة ١/ ٢٨٧.
(٢٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٤ والمهذب ١/ ١٦٢.
(٢٣) سورة الأنفال آية ٤١.
(٢٤) الحديث مرفوع عن عبدالله بن عمرو ، كتاب الأموال الموضع السابق.

والمعادن قال «يخرج من ذلك كله الخمس»(٢٥)

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال «المعدن جُبار، القليب جبار، وفي الركاز الخمس» وقد قاس الأحناف الخارج من المعدن على الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة في الاثنين، وبوجوب الخمس قال الشافعية في رأي لهم قياساً على الركاز وبجامع الخفاء في الأرض(٢٦) وهذا هو قول المالكية في المستخرج من الأرض ولم تكلف من يعثر عليها.

وذهب فريق ثالث وهم الشافعية إلى أن المعدن محل النزاع إن بذل الواجد له جهداً في الحصول عليه لزمه ربع العشر وإلا فالواجب الخمس كما هو الحال عند المالكية، وعللوا ذلك بأن ما يجب إخراجه يزاد بقلة النفقة وينقص بكثرتها كما هو الحال في المعشرات(٢٧).

نصيب الزكاة من المعدن بعد تصفيته:

لا يجوز عند من اعتبره زكاة إخراج النصيب المقدر منه إلا بعد سكبه وتصفيته قياساً على عشر الحبوب وإن تم دفعه قبل التصفية وجب رده إن وجد أو رد مثله أو قيمته في حال تلفه(٢٨).

وقت تعلق وجوب الزكاة:

إذا كان إخراج مقدار الزكاة من المعدن لا يصح قبل تصفية المادة المستخرجة وإزالة ما تعلق بها من شوائب فعلى قولين: أحدهما أن الوجوب يتعلق بمجرد إخراج المال من المعدن اعتباراً بالثمرة فإن وجوب الزكاة فيها بصلاحها، إلا أن إخراج النصيب المفروض من المعدن يتوقف على تصفيته من الشوائب وهذا رأي الباجي من المالكية(٢٩) وبه قال الحنابلة(٣٠) والشافعية أيضاً(٣١) والقول الآخر لشيوخ المالكية: أن الواجب يتعلق بعد تنقية المال المستخرج من التراب لا قبله (٣٢).

ملكية المعدن:

الأرض التي يقع فيها المعدن لا تخلو من كونها أرضاً واقعة تحت سيطرة الدولة أو ملكاً خاصاً فرغم الاختلاف إلا أن الراجح يقضي بعائدية جميع المعادن إلى الدولة حيث تعتبر من الموارد الضرورية التي لا غنى لها عنها فمصلحة الأمة فوق مصلحة الأفراد، وأجاز معظم الفقهاء فكرة إقطاع الإمام لفرد معين أو مؤسسة معينة إلا أنهم اختلفوا في نوعية المعدن (٣٣) .

حكم المعادن المستخرجة من البحر:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بأنه لا شيء في المستخرج من البحر في حين يرى بعضهم الآخر أن المستخرج من البحر كالمعدن المستخرج من البر فعليه يجب فيه الخمس أو الزكاة على الخلاف وهذا هو الراجح لأنه مال وأن قصد الشرع هو سد حاجة الفقراء وإغناؤهم عن السؤال وهذا يتحقق في النوعين(٣٤).

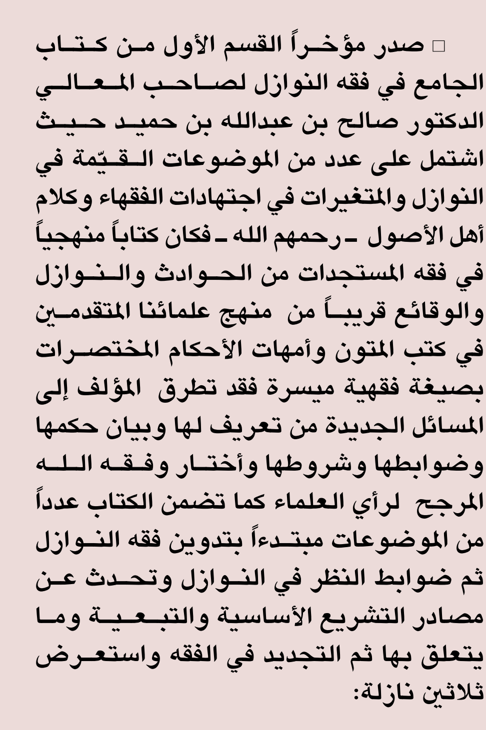
---

(٢٥) كتاب الأموال ص٣٤١.
(٢٦) مغني المحتاج ١/ ٣٩٩.
(٢٧) أي الأموال التي يجب فيها العشر. راجع مغني المحتاج ١/ ٣٩٤.
(٢٨) المغني ٣/ ٥٥.
(٢٩) انظر الخرشي ٢/ ٢٠٩.
(٣٠) كشاف القناع ٢/ ٢٢٤ والإنصاف ٣/ ١٢١.
(٣١) المهذب ١/ ١٦٢.
(٣٢) الخرشي ٢/ ٢٠٩.
(٣٣) المعادن والركائز د. إبراهيم فاضل ص٦٣.
(٣٤) كتاب الأموال ص٣٤٨.

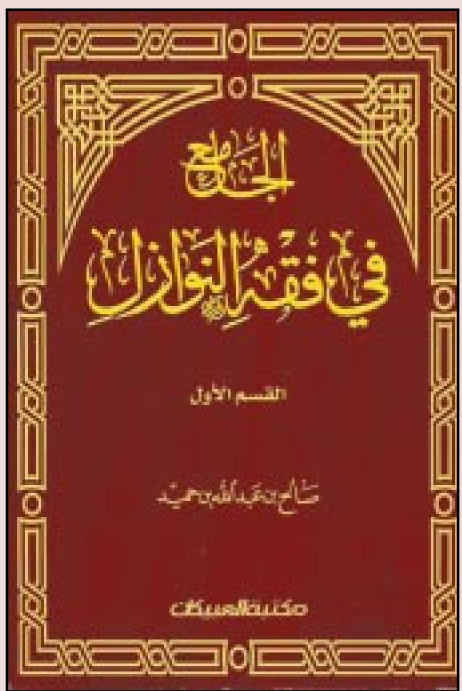
كتاب في القضاء

الجامع في فقه النوازل

للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد*



□ صدر مؤخراً القسم الأول من كتاب الجامع في فقه النوازل لصاحب المعالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد حيث اشتمل على عدد من الموضوعات القيّمة في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء وكلام أهل الأصول ـ رحمهم الله ـ فكان كتاباً منهجياً في فقه المستجدات من الحوادث والنوازل والوقائع قريباً من منهج علمائنا المتقدمين في كتب المتون وأمهات الأحكام المختصرات بصيغة فقهية ميسرة فقد تطرق المؤلف إلى المسائل الجديدة من تعريف لها وبيان حكمها وضوابطها وشروطها وأختار وفقه الله المرجح لرأي العلماء كما تضمن الكتاب عدداً من الموضوعات مبتدءاً بتدوين فقه النوازل ثم ضوابط النظر في النوازل وتحدث عن مصادر التشريع الأساسية والتبعية وما يتعلق بها ثم التجديد في الفقه واستعرض ثلاثين نازلة:



* رئيس مجلس الشورى وإمام وخطيب المسجد الحرام

النازلة الأولى: التطهير بزوال أوصاف النجاسة.

النازلة الثانية: المريض تحت جهاز الانعاش ومتى يحكم بالوفاة.

النازلة الثالثة: الموت الدماغي.

النازلة الرابعة: الورق النقدي «العملة الورقية»

النازلة الخامسة: زكاة الشركات المساهمة.

النازلة السادسة: تقدير قيمة السهم حين وجوب الزكاة وإخراجها.

النازلة السابعة: المسؤولية عن إخراج الزكاة في الشركات المساهمة.

النازلة الثامنة: زكاة السندات.

النازلة التاسعة: توظيف أموال الزكاة.

النازلة العاشرة: الفرق بين الشهر الهلالي في الشريعة وما عند الفلكيين.

النازلة الحادية عشرة: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

النازلة الثانية عشرة: القبض في المعاملات المعاصرة.

النازلة الثالثة عشرة: الشرط الجزائي.

النازلة الرابعة عشر: التأمين ـ أنواعه وحكمه ـ

النازلة الخامسة عشر: الائتمان.

النازلة السادسة عشر: الشركة المساهمة وحكم تملك الأسهم والتصرف فيها بيعاً وشراء.

النازلة السابعة عشر: السند ـ الخصائص والفروق بين الأسهم والسندات ـ

النازلة الثامنة عشر: الأوراق المالية والأوراق التجارية.

النازلة التاسعة عشر: البورصة ـ تعريفها ـ اطلاقاتها وأنواعها.

النازلة العشرون: المصرف «البنك».

النازلة الواحدة والعشرون: خطاب الضمان.

النازلة الثانية والعشرون: الاعتماد المستندي.

النازلة الثالثة والعشرون: حق التأليف.

النازلة الرابع والعشرون: التقنين: في الفقه والأحكام.

النازلة الخامسة والعشرون: منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل.

النازلة السادسة والعشرون: التلقيح الصناعي.

النازلة السابع والعشرون: اسقاط الجنين المشوه.

النازلة الثامنة والعشرين: تشريح جثة الميت من أجل كشف الجريمة.

النازلة التاسعة والعشرون: نقل الأعضاء وزراعتها.

النازلة الثلاثون: تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم.

من هدي السنة

النذر في الفقه الإسلامي

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: «إنّه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» (٢). وفي رواية مسلم(٣) «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل» وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية» (٤) وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إن لم يسمِّ كفارة يمين» حديث حسن صحيح غريب(٥) وروى ابن عباس قال بينما رسول الله ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: «أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»(٦). وعن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسُئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: «إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب»(٧)، وروي أن النبي ﷺ رأى جلاً يهادى بين اثنين فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، فمروه فليركب»(٨).

عن أبي هريرة قال: «إن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، قال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال إبناه: يا رسول الله كان لديه نذر، فقال النبي ﷺ «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك»(٩) والأحاديث في هذا كثيرة وبروايات مختلفة.

النذر في اللغة:

الوعد بخير أو شر، ونذر من باب ضرب ونصر(١٠) والنذر مشتق من الإنذار وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف فالناذر يعلم نفسه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النذر.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر ٣ / ١٠٢٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) صحيح البخاري، كتاب النذر.
(٧) المرجع السابق.
(٨) متفق عليه.
(٩) صحيح مسلم، كتاب النذر ٣ / ١٠٢١.
(١٠) مختار الصحاح للرازي ص٢٩٦.

ويوجب عليها.

والنذر اصطلاحاً: التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول المرء: لله عليَّ أن أتصدق بمبلغ كذا. أو إن شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك، ولا يصح إلا من مكلف مسلم أو كافر(١١).

لأنه قول موجب عبادة أو مالاً فلا يصح إلا بالقول فلا ينعقد بالنية، ويصح من الكافر لحديث عمر رضي الله عنه حين قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك»(١٢) .

والنذر عبادة قديمة(١٣) ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله فقال:﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١٤) وأمر الله مريم به فقال: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾(١٥) ونذرت أوجبت، وذكر الله عن أهلَ الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى، فقال: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(١٦)

أما في الإسلام فمشروع في الكتاب والسنّة والإجماع.

يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾(١٧) ويقول:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١٨) ويقول: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (١٩).

وفي السنة ما ذكرناه في بداية الموضوع وما رواه قتادة: أنهم ينذرون طاعة لله من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة(٢٠)، وأجمعت الأمة على مشروعيته.

فبذلك يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه مما يجعل الوفاء به واجباً وملزماً، بخلاف من نذر أن يعصي الله فيحرم عليه أن يفعله يقول الرسول ﷺ «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم»(٢١) فلا كفارة عليه عند الأحناف(٢٢) وأحمد(٢٣) وأما عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية(٢٤) والشافعية(٢٥) أن الكفارة واجبة زجراً له وتغليظاً عليه وعليه يكون النذر أربعة

---

(١١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف٢٨/ ١٦٩.

(١٢) متفق عليه.

(١٣) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ١٢٠ ط٥.

(١٤) سورة آل عمران آية ٣٥.

(١٥) سورة مريم آية ٢٦.

(١٦) سورة الأنعام آية ١٣٦.

(١٧) سورة البقرة آية ٢٧٠.

(١٨) سورة الحج آية ٢٩.

(١٩) سورة الإنسان آية ٧.

(٢٠) سنن الطبراني، وسنده صحيح.

(٢١) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين، كتاب النذور حديث ١٢.

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.

(٢٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

(٢٤) الشرح الكبير للدردير.

(٢٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني ١ /٤٤٢ والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١ /٤٤٠.

أقسام:

١ ـ محرم كما سبق ذكره.

٢ ـ ونذر مباح كما ورد في الحديث المذكور الذي رواه أحمد الذي ذكر أنه ينعقد ولكن يخير صاحبه بين الوفاء والترك وتلزمه الكفارة إذا تركه بحجة المرأة التي قالت: «يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها أوفي بنذرك»(٢٦)

٣ ـ نذر لجاج(٢٧) وغضب(٢٨)

٤ ـ نذر التبرر وقد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط(٢٩).

الأول: النذر المشروط يأتي عند حدوث نعمة أو دفع نقمة كقوله: «إذا شفى الله مريضي أو رد ضالتي فعليّ إطعام عشرة مساكين »وهكذا فيلزم الوفاء به عند حصوله.

الثاني: النذر المطلق(٣٠) غير المشروط كقوله: لله عليّ أن أصلي ركعتين فلتزمه مباشرة.

ويدخل في المشروط إذا نذر أداء نذره في مكان معين فلا يلزمه إلا إذا كان للمكان ميزة كالصلاة في المساجد الثلاثة مثلاً.

وكذا من خصّ نذره لشخص معين فإن كان حياً ومن باب الإحسان فنذره صحيح أما إن كان ميتاً وقصده الاستغاثة به ونحوه فلا يجوز الوفاء به لأنه نذر معصية.

وأما من نذر وهو عاجز عن أداء نذره لكبر سنه أو وجود مرض لا يرجى برؤه فعليه كفارة يمين أو إطعام عن كل يوم مسكيناً وقيل يجمع بينهما احتياطاً.

وأما الحلف بالصدقة بالمال، فإن تصدق بماله كله فهو نذر اللجاج وعليه كفارة يمين عند الشافعي، وقال مالك يخرج ثلثه وقال أبو حنيفة ينصرف إلى كل ما تجب فيه الزكاة.

وتلزم كفارة اليمين كل من حنث أو رجع عن نذره، روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ومن مات وعليه نذر صيام يصوم وليه، وروي أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، قال «ليصم عنها الولي»(٣١).

ويحرم النذر للأموات للأسباب الآتية:

١ ـ أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة لله وحده.

٢ ـ أن المنذور له ميت والميت لا يملك الأشياء.

٣ ـ أنه إن ظن أن الميت يتصرف في ا لأمور من دون الله فاعتقاده مخرج عن الملة يكفره والعياذ بالله.

والنذر عادة يكون للفقراء والمستحقين فلا يجوز صرفه للغني أو ذي منصب وجاه وعلم ونسب لعدم ثبوت ذلك شرعاً.

---

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان.

(٢٧) اللجاج: التماجك والتمادي في الخصومة.

(٢٨) الفقه الميسر ٢ / ٣١٥ أحمد عاشور.

(٢٩) فقه السنة سيد سابق ٣/١٢٢.

(٣٠) صاحب المقنع والشرح الكبير وضع نذر المطلق قسماً خامساً مستقلاً.

(٣١) سنن ابن ماجة.

الكتاب الإحصائي السادس والعشرون ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م

□ صدر عن إدارة الاحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي السادس والعشرون لعام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، حيث احتوى على ٢٥٤ صفحة ويضم بين دفتيه بيانات إحصائية متنوّعة عن المحاكم الشرعية البالغ عددها ٢٦٢ محكمة، وعن كتابات العدل البالغ عددها ١٢٥ كتابة عدل، ومن أبرز الملامح التي تضمنها هذا الكتاب اشتماله على بيانات مفصلة للقضايا المنظورة في جميع محاكم المملكة لعام ١٤٢٢هـ حيث بلغت مجموعها ٥٧٥٢٦٧ قضية منها ١٠٩٧٥٣ قضية حقوقية و٥٩٨٧٥ قضية جنائية و٤٠٥٦٣٩ قضية إنهائية، كما تضمن الكتاب إيضاحا للقضايا المرفوعة لمحكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة، حيث بلغت ٥٧٩٥٦ قضية منها ٢٧١٧٢ قضية بنسبة ٤٧٪ من محكمة التمييز بالرياض، بينما ميزت محكمة التمييز بمكة المكرمة ٣٠٧٨٤ قضية بنسبة ٥٣٪ كما اشتمل الكتاب على إيضاح للقضايا المميزة ١٨٥٥٦ قضية حقوقية و٣٣٩٢٨ قضية جنائية و٥٤٧٢ قضية إنهائية جاءت كالتالي:

٣٩٤٤٢ قراراً بالتصديق و١٧٩٨٤ قراراً بالملاحظة و٥٣٠ قراراً بالنقض، كما اشتمل على إحصائيات لكتابات العدل حيث بلغت الصكوك الصادرة ١٩١٢٧٢٢ صكاً منها ٢٢٧٣٩٥ صك مبايعة و٣٩٩٧ صك كفالة و٩٧١١٧٥ صك وكالة و٢٦٦٧٥ صك رهن و١٣٤٥٤٤ صك إقرار و٤٨٩٣٦ صكوك أخرى متنوعة. واختتم الكتاب ببيانات إحصائية عن عقود النكاح حيث بلغت ٩٠٩٨٢ عقداً، وأما صكوك الطلاق فقد بلغت ١٨٧٦٥ صكاً، كما بلغ عدد المأذونين في المملكة ٣٤٤٢ مأذوناً، كما يوجد أحد عشر فرعاً لوزارة العدل بمختلف مناطق المملكة لمتابعة وتوفير احتياجات المحاكم وكتابات العدل، أما بقية مناطق ومحافظات المملكة التي لم يتم افتتاح فروع بها فإن رئاسات المحاكم تقوم بعملها طبقاً للصلاحيات الممنوحة، حيث تؤدي الوزارة بقية الأعمال الأخرى.



القضايا المنظورة أمام محاكم المملكة خلال عام ١٤٢٢هـ حسب المناطق والمحافظات

المنطقة / المحافظة	قضايا			المجموع	عدد القضاة	عدد المحاكم
	حقوقية	جنائية	إنهائية			
منطقة الرياض	٢٤٠٣٤	٩٠١٣	٤٠٠٤٨	٧٣٠٩٥	٨٨	١٨
منطقة مكة المكرمة	٣٤٣٣٧	١٢٥٤٨	٦٤١٩٧	١١١٠٨٢	١٠٥	٣٠
منطقة المدينة المنورة	٨٧٤٠	٣٩٠٢	٢٩٨٥٦	٤٢٤٩٨	٣٦	١٣
المنطقة الشرقية	٥٧٠٥	٥٤٠٠	٣٣٠٦٩	٤١٧٤	٥٣	١٥
منطقة القصيم	٣٦٤٠	٣١٦٠	٣٣٠٩٦	٣٩٨٩٦	٥١	٢٤
منطقة عسير	٦٨٠٧	٤٩٠٥	٥٧٤١٤	٦٩١٢٦	٨٣	٤١
منطقة جازان	٣٦١٨	٤٠٤٣	٢٥٣٠٥	٣٢٩٦٦	٤٢	٢٣
منطقة حائل	٣٢٨٠	١٤٠١	٣٢٦٥٩	٢٨٣٤٠	٢٤	١٤
منطقة تبوك	٣٨٧٧	١٦٠٠	١٢٤٨٠	٢١٩٥٧	١٩	٩
منطقة الجوف	٢٠٨٨	١٣٥٠	٦٩٨١	١٠٤١٩	١٣	٥
منطقة الباحة	٢٥٥٦	١٤٤٧	٨٢٩٠	١٢٢٩٣	٢٢	١٢
منطقة الحدود الشمالية	٢٦٤٦	٨٥٤	٣٥٩٦	٧٠٩٦	٩	٥
منطقة نجران	١٥٣٦	٨٥٤	١٢٧٤٥	١٥١٣٥	١٨	٧
محافظة الأحساء	٢٤٧٤	٤٦١٠	١١٧١٠	١٨٧٩٤	٢٤	٥
محافظة القنفذة	١٢٥٦	٩٦٠	٧٩٤٢	١٠١٥٨	١٣	٦
محافظة الدوادمي	١٠٠٩	١٣٤٠	١١٢٥٤	١٣٦٠٣	١٤	١٧
محافظة المجمعة	٥٥٩	٩٥٩	٦٥٣٥	٨٠٥٣	١٠	٦
محافظة الأفلاج	٣٧٤	٢٢٤	٢٥٢٤	٣٤٢٢	٦	٤
محافظة وادي الدواسر	٨٨٨	٧٢٤	٦٨٦٠	٨٤٧٢	٧	٣
محافظة القويعية	٣٢٩	٥٨١	٣٧٧٨	٤٦٨٨	٦	٥
المجموع	١٠٩٧٥٣	٥٩٨٧٥	٤٠٥٦٣٩	٥٧٥٢٦٧	٦٤٣	٢٦٢

تحليل إحصائي يوضح نشاط محكمتي التمييز بالمملكة من عام ١٤١٣هـ حتى عام ١٤٢٢هـ

السنة	محكمة التمييز بالرياض			محكمة التمييز بمكة المكرمة			مجموع أعمال محكمتيْ التمييز بالمملكة		
	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغير٪	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغير٪	عدد القضايا	المتوسط الشهري	معدل التغير٪
١٤١٣هـ	١١٩٩٤	٩٩٩	٠	١٧١٣٤	١٤٢٨	٠	٢٩١٢٨	٢٤٢٧	٠
١٤١٤هـ	١١٥٥٠	٩٦٣	٤-	١٩٩٧٠	١٦٦٤	١٧	٣١٥٢٠	٢٦٢٧	٨
١٤١٥هـ	١٤٨٠٢	١٢٣٣	٢٨	٢٠٦٦٨	١٧٢٢	٤	٣٥٤٧٠	٢٩٥٥	١٣
١٤١٦هـ	١٧٤٠٣	١٤٥٠	١٨	٢٢١٩٠	١٨٤٩	٧	٣٩٥٩٣	٣٢٩٩	١٢
١٤١٧هـ	١٧٧٢٢	١٤٧٧	٢	٢٦١٩٦	٢١٨٣	١٥	٤٣٩١٨	٣٦٦٠	١١
١٤١٨هـ	١٦٨٥٩	١٤٠٥	٥-	٢٧٨٨٦	٢٣٢٤	٦	٤٤٧٤١	٣٧٢٩	٢
١٤١٩هـ	٢١٧٥٤	١٨١٣	٢٩	٢٦٨٤٣	٢٢٣٧	٤-	٤٨٥٩٧	٤٠٥٠	٩
١٤٢٠هـ	٢٣٣٦١	١٩٤٧	٧	٢٧٥٠٨	٢٢٩٢	٣	٥٠٨٦٦	٤٢٣٩	٥
١٤٢١هـ	٢٦١٥٢	٢١٧٩	١٢	٣٠٠٠١	٢٥٠٠	٩	٥٦١٥٣	٤٦٧٩	١٠
١٤٢٢هـ	٢٧١٧٢	٢٢٦٥	٤	٣٠٧٨٤	٢٥٦٥	٣	٥٧٩٥٦	٤٨٣٠	٣

جدول يوضح نشاط كتابات العدل بالمملكة على مستوى المناطق والمحافظات خلال عام ١٤٢٢هـ

المنطقة/المحافظة	مبايعات	كفالات	وكالات	رهونات	أقارير	صكوك أخرى	المجموع	عدد كتاب العدل	عدد كتابات العدل
منطقة الرياض	٦٨٠٦	٣٢٦	٢٥٠٩٠٦	٤١١٠	١٨٩١٥	٥٠٢٤	٣٤٧٣٨٧	٦٠	٢١
منطقة مكة المكرمة	٣٧٠٩٦	٩٥	١٦٦٤٣١	٨٨٩٥	١٦٣٨٢	٨٣٢٣	٢٣٧٢٢٢	٥٦	١٣
منطقة المدينة المنورة	١٦٤٤٨	١١٠٠	٥٨٤٣٠	١٣٦٥	١٧٦٥٠	٥٢٥٤	١٠٠٢٤٧	٢١	٦
المنطقة الشرقية	٣٦١٧٢	٨٩	١٢٩١٥٠	٣٦٢٥	١٥٦٧٤	٢٦٤٣	١٨٧٣٥٣	٣٠	١٠
منطقة القصيم	١٤٧٨٦	٤٦٦	٥٥١٠٠	٩٧٨	٥٠٧٧	١٨٦١	٧٨٢٦٨	٢١	١٠
منطقة عسير	١١٦٤٤	٣٠٦	٦٢١٥٢	٨٧٧	١٠٩١٠	١٢٢٩٨	٩٨١٨٧	٢١	١٥
منطقة جازان	١٨١٦	١٨١	٢٦٧٥٤	٣٨٥	٣٠٩٣	٣١٤	٣٢٥٤٣	١٢	٩
منطقة حائل	٧٦٣١	٣٩٩	٢٩٠٥٧	٣١٠	٣١٥٨	١٦٢٤	٤٢١٧٩	٦	٣
منطقة تبوك	٦٥٣١	٩٣	٢٩٣٦٥	٦٣٨	١٩٠٠٠	٥١٢٨	٦٠٧٥٥	٧	٥
منطقة الجوف	٣٧٧٣	٣٥٧	٢٨٧٣٩	٤٤٣	٣٥٠٥	١٣١٩	٣٨١٣٦	٨	٤
منطقة الباحة	٩٨٣	١٠	١٣١٨٤	١٥٤	١١٤٦	٢٣٤	١٥٧١١	٦	٥
منطقة الحدود الشمالية	٣١٥٤	١٨	٢١١١٢	١٥٨	١٢٧٧	١٢٦	٢٥٨٤٥	٤	٣
منطقة نجران	٢١٤٣	٥٣	١٤٧٠٥	٣٨١٩	١٩٥٥	٠	٢٢٦٧٥	٥	٢
محافظة الأحساء	١١٩٢٥	١٢٤	٣٥٩٠٠	٣٥٧	٤٥٦٠	٣٧٩٥	٥٦٦٦١	١١	٤
محافظة القنفذة	٣٤٦	٧	٦٠٨٩	٣٨	٧٨٧٠	١٦٣	١٤٥١٣	١	٣
محافظة الدوادمي	١٤١٧	١٢٤	١٤٧٣٩	٢٣٠	٤٩٣	٣	١٧٠٠٦	٦	٤
محافظة المجمعة	١٥٤١	٤٦	٤٣٠٨	٨٣	٢٦٢٧	٢٣٩	٨٨٤٤	٣	٢
محافظة الأفلاج	٥٦٦	٩٠	٤٦٧٣	٢٧	٢٦٨	٢١٣	٥٨٣٧	٢	١
محافظة وادي الدواسر	٥١٨	١١١	١٠١٦٥	٧٦	٢٠٠	٠	١١٠٧٠	٢	٢
محافظة القويعية	٧٩٩	٢	١٠٢١٦	١٠٧	٧٨٤	٣٧٥	١٢٢٨٣	٤	٣
المجموع	٢٢٧٣٩٥	٣٩٩٧	٩٧١١٧٥	٢٦٦٧٥	١٣٤٥٤٤	٤٨٩٣٦	١٤١٢٧٢٢	٢٨٦	١٢٥



حكم رهن الذهب لمدة
ثم بيعه بأكثر من قيمته

فتوى رقم (٢٢٥٧٧) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة الشيخ بندر بن عبدالرحمن الفالح القاضي بديوان المظالم بالشرقية والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧١٠٨) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٢٣هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: انتشر في الآونة الأخيرة وبشكل كبير لدى محلات الذهب في مدينة الدمام وما حولها الإعلان عن قيامها برهن الذهب، وعند السؤال عن صورة هذا التعامل أفادوا بأنهم يقومون بعمل اتفاقية مع الزبون على أن يشتروا منه الذهب بقيمة معينة «عشرة آلاف ريال مثلاً» ثم يحفظونه عندهم لمدة محدودة متفق عليها مسبقاً شهر أو شهرين مثلاً فإن عاد خلال المدة المحدودة بينهما باعوه الذهب نفسه بأكثر من قيمته التي اشتروه بها (باثني عشرة ألف ريال مثلاً) علماً بأن الإعلان عن هذا التعامل انتشر حتى في الصحف وأصبح بعض أصحاب المحلات يعلن أمام محله بأنه يقوم بالرهن الشرعي للذهب، ويعللون تعاملهم بأنه بيع وشراء شرعيان، وفيهما تقابض الثمن والمثمن، فما الحكم الشرعي لهذا التعامل؟ نأمل منكم الجواب مع التفصيل؟ جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه المعاملة المسؤول عنها معاملة غير جائزة لأن حقيقتها بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، وفي ذلك جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، ووصف هذه المعاملة بكونها رهناً وصف غير صحيح، لأن حقيقة الرهن توثقه دين بعين يجوز بيعها شرعاً ليستوفى الدين من الرهن أو من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين، وليس هذا موجوداً في المعاملة المسؤول عنها، وإنما هي ضرب من أضرب التحايل المحرم والذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» رواه ابن بطة وجوّد إسناده ابن كثير في تفسيره، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس:
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو:
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو:
صالح بن فوزان الفوزان

عضو:
أحمد بن علي سير المباركي

عضو:
عبدالله بن علي الركبان

عضو:
عبدالله بن محمد المطلق

المحافظة على أراضي الإسكان بالمملكة والزوائد التنظيمية في منى

صدر تعميم قضائي على كافة الدوائر الشرعية بمكة المكرمة من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٢٢٦٣ في ١١/٦/١٤٢٤هـ المشار فيه إلى الأمر السامي القاضي بالمحافظة على الأراضي المخصصة لمشاريع الإسكان في جميع مناطق المملكة والزوائد التنظيمية المتبقية من مشروع تطوير منى، وهذا نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١١٤٢ وتاريخ ٢/١/١٤١٩هـ المبني على الأمر السامي رقم ٣/ب/١٨٣٣٥ في ٨/١٢/١٤١٨هـ بشأن عدم التصرف بأملاك الدولة العامة المتبقية في الزوائد التنظيمية من الأراضي المستملكة من قبل إدارة مشروع تطوير منى..

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم خ/ب/٢٠٠١٣ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٤هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه «نشير إلى أمرنا رقم ٧/ب/٤٠٦٦ وتاريخ ٢٠/٣/١٤١٨هـ القاضي بالمحافظة على الأراضي المخصصة لمشاريع الإسكان في جميع مناطق المملكة، وعدم المساس بها أو التصرف فيها، وإبقائها للمشاريع والمرافق والاحتياجات المستقبلية، وإفادتنا بما يتخذ من إجراءات بهذا الشأن.

كما نشير لأمرنا رقم ٣/ب/١٨٣٣٥ وتاريخ ١٨/١٢/١٤١٨هـ بخصوص الزوائد التنظيمية المتبقية من مشروع تطوير منى، وما قضى به الأمر من حصر هذه الزوائد وتحديد مواقعها ومساحاتها والمشروع الذي بقيت منه، وعدم إصدار حجج استحكام، أو رخص بناء، أو تطبيق منح على هذه المواقع إلا بعد الرجوع إلى الجهات المختصة والمشرفة على تنفيذ المشاريع فيها، وأخذ رأيها في ذلك، ومن ثم الرفع لنا بذلك قبل أي تصرف فيها.

كما نشير إلى كتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان «سابقاً» برقم ٣/م ص وتاريخ ١٩/١/١٤٢٤هـ المرفق به بيانات ومخططات الزوائد التنظيمية في مشروع تطوير منى.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وأهمية هذه الأراضي والزوائد التنظيمية، وضرورة المحافظة عليها للمصلحة العامة، وإبقائها للمشاريع والاحتياجات والمرافق المستقبلية، لا سيما مع ارتفاع قيمتها وكون بعضها دفعت فيها الدولة مبالغ باهظة.

ونظراً لضرورة توحيد الجهة المسؤولة عن هذه الأراضي لهذه الاعتبارات والحيثيات فإننا نوكل لسموكم بصفتكم الشخصية المسؤولية المباشرة في كل ما يتعلق بأراضي الإسكان في مختلف مناطق المملكة، وكذلك الزوائد التنظيمية المتبقية من مشروع تطوير منى، وقد زودنا وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة العدل، ووزارة المالية بنسخ من أمرنا هذا للاعتماد كل فيما يخصه، فأكملوا ما يلزم بموجبه».

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديل شروط منح الأراضي

صدر من معالي وزير العدل تعميم قضائي على المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٢٤١ في ١٦/٥/١٤٢٤هـ متضمناً شروط طالب المنح وإلغاء أخذ الإقرار عليه تمشياً مع قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ في ١٢/٧/١٤٢١هـ وهذا نص التعميم:

«إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٦٠٣ وتاريخ ٣/٨/١٤٢١هـ حول تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات..

عليه تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٣١٣٠ وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤هـ المشار فيه لخطابنا رقم ٢٤/٤٢٢/١٢ في ٢/١/١٤٢٤هـ المتضمن طلب الإفادة عن مدى الحاجة إلى ضبط الإقرار بالشروط المذكورة بالاستمارة ..

وقد أفاد معاليه أن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦٨ في ١٢/٧/١٤٢١هـ تضمن ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون طالب المنح عند تقديمه الطلب قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

٢ ـ أن لا يكون سبق له الحصول على منحة أرض سكنية من الدولة.

٣ ـ تحدد مساحة المنحة بستمائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً (٦٢٥م٢) ...

وبذلك فإن القرار ألغى ما عدا ذلك من الشروط ولم تعد هناك حاجة إلى أخذ إقرار على طالب المنح لدى المحاكم وكتابات العدل وفق ما نصت عليه إجراءات منح أراضي البلدية المعمول بها سابقاً، وأنه قد تم تزويد الجهات التابعة للوزارة «الشؤون البلدية والقروية» بنسخة من خطاب سموه بالاكتفاء بالطلب الذي يقدمه طالب المنح على الأمانة أو البلدية..

للاطلاع والإحاطة بذلك، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تعديل في نظام توزيع الأراضي البور

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٢٢٥٤ في ٤/٦/١٤٢٤هـ متضمناً الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء والمرسوم الملكي بتعديل المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور وهذا نص التعميم: «لقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢١٤٨ وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٤هـ ومشفوعها:

١ ـ نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٧) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٤هـ القاضي بتعديل المادة «العاشرة» من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٦/٧/١٣٨٨هـ لتكون بالنص الآتي:

«تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة المياه والكهرباء، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً، للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار».

٢ ـ نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ الصادر بالموافقة على ذلك...

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفقه صوراً مما أشير إليه والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إحالة قضايا الحبوب المخدرة إلى المحاكم الجزئية

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٢٢٤٣ في ١٦/٥/١٤٢٤هـ حول إحالة جميع قضايا الحبوب المخدرة إلى المحكمة الجزئية وهذا نص التعميم:

«لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي ذي الرقم ١٩/٢١٠٤٨ والتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ المشار فيه لخطابنا ذي الرقم ٢١/١٠٥٤١/٢٤ والتاريخ ٢١/٢/١٤٢٤هـ المتضمن أن الفصل في قضايا التعزيرات وفي الحدود التي لا إتلاف فيها من اختصاص المحاكم الجزئية وفقاً للمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين من نفس النظام على إلغاء كل ما يتعارض معه من أحكام..

عليه رغب سموه الكريم إحالة جميع قضايا الحبوب المدرجة على قائمة المواد المخدرة إلى المحكمة الجزئية للنظر فيها على النحو التالي:

١ ـ من توجهت إليه التهمة بتهريب الحبوب أو ترويجها فتنظر قضيته على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١هـ وتحدد المحكمة العقوبة المناسبة.

٢ ـ من توجهت إليه التهمة بحيازة الحبوب لأي غرض أو تعاطيها فتنظر قضيته على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ الخاص بعقوبة المخدرات بحيث تثبت المحكمة الإدانة وتترك العقوبة لولي الأمر وتعزيره بالجلد المناسب لقاء التعاطي. ا. هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه.. والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

افتتاح كتابة عدل في المهد

صدر قرار معالي وزير العدل برقم ٣٠٥٢ في ٢/٥/١٤٢٤هـ بافتتاح كتابة عدل في محافظة المهد بمنطقة المدينة المنورة وجرى تعميم ذلك على المحاكم وكتابات العدل بالمدينة المنورة بموجب تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى رقم ١٣/ت/٢٢٤٠ في ١٣/٥/١٤٢٤هـ

نص القرار :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على المحضر المعد من لجنة كتاب وكتابات العدل المتضمن حاجة محافظة المهد إلى كتابة عدل لكثرة الأعمال الخاصة بكتابة العدل ونظراً لما تضمنته تشكيلات الميزانية المعتمدة والواردة من وزار المالية لمسمى كتابة عدل المهد، وبناء على قرارنا رقم ٨٤٧٥ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٣هـ القاضي باعتماد تثبيت بعض الوظائف في تشكيل كتابة عدل المهد، ولمطابقة التشكيلات الإدارية واستناداً إلى المادة (٩٣) من نظام القضاء ولما تقتضيه المصلحة العام

يقرر ما يلي:

أولاً: افتتاح كتابة عدل في محافظة المهد بمنطقة المدينة المنورة.

ثانياً: على الجهات المختصة تنفيذ قرارنا هذا وإبلاغه لمن يلزم.

والله الموفق

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تسمية كتابات العدل في المدينة الواحدة حسب الجهات

□ أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ١٣/ت/٢٢٥٠ في ١/٦/١٤٢٤هـ يقضي بتسمية كتابات العدل حين تعددها في المدينة الواحدة حسب الجهات الأصلية، وهذا نص التعميم:

«بناء على ما ورد للوزارة حول تسمية كتابات العدل حين تعددها في المدينة الواحدة، وحيث إنه بدراسة هذا الموضوع من قبل اللجنة المختصة بالوزارة أوصت بما يلي:

١ ـ أن تكون المسميات حسب الجهات شرق وغرب وشمال وجنوب.

٢ ـ تعطى كتابات العدل الحالية المسميات التالية:

أ ـ كتابة العدل الثانية في شرق الرياض.

ب ـ كتابة العدل الثانية في شمال جدة.

ت ـ كتابة العدل الثانية في جنوب جدة.

وحيث الحال ما ذكر وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تمديد العمل بحفائظ النفوس للنساء

□ أصدر معالي وزير العدل تعميماً برقم ١٣/ت/٢٢٦١ في ١١/٦/١٤٢٤هـ متضمناً الإشارة إلى قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بتمديد العمل بحفائظ النفوس بالنسبة للنساء لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من ٩/٥/١٤٢٤هـ وحتى نهاية ٩/٥/١٤٢٧هـ وهذا نص التعميم:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٦٣ وتاريخ ٢١/٥/١٤٢١هـ المبني على تعميم معالي وكيل وزارة الداخلية المكلف رقم م١/٢٥/ت/هـ في ٩/٤/١٤٢١هـ المتضمن تمديد فترة العمل بحفائظ النفوس بالنسبة للنساء لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٩/٥/١٤٢١هـ حتى نهاية ٩/٥/١٤٢٤هـ.

وعليه فقد تلقت الوزارة نسخة من تعميم سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية رقم ٦٩/ت هـ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٤هـ المتضمن أنه قد صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤٢٧/و ز وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٤هـ القاضي بتمديد فتر العمل بحفائظ النفوس بالنسبة للنساء فقط لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من ٩/٥/١٤٢٤هـ وحتى نهاية ٩/٥/١٤٢٧هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الاعتماد على بطاقة الأحوال

صدر تعميم على المحاكم وكتابات العدل من وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٢٢٢٧ في ١٤/٤/١٤٢٤هـ متضمناً الإشارة إلى تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بعدم الاعتماد على صورة البطاقة، وضرورة إبراز الأصل للمطابقة وهذا نص التعميم:

«لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤١/ت هـ و وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٤هـ المتضمن إبلاغ الجهات المختصة بالتمشي بما تضمنته المادة (٦٩) من نظام الأحوال المدنية وعدم الاعتماد على صورة البطاقة وضرورة إبراز الأصل ومطابقة الصورة الموجودة على البطاقة على حاملها. ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر



يسر أسرة تحرير مجلة العدل تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتَّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)

الشهادة الشرعية

■ ما الكيفية التي يمكن أن تؤدى بها الشهادة هل هي كتابة أو مشافهة؟ وإذا تعذر حضور الشاهد فما العمل؟ وهل للقاضي إمهال الخصم لإحضار شهوده الغائبين؟

ـ نظام المرافعات الشرعية (المواد من ١١٧ ـ ١٢٣)

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب في أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته.

المادة العشرون بعد المائة:

تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي، وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لو توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهود كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

تثبت شهادة الشاهد وإجاباته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه.

إدارة التحرير

إجراءات إثبات الإعسار

■ ما الإجراءات المتبعة في إثبات الإعسار؟

ـ نصت المادة ٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية على أنه إذا كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه، وتضمنت اللائحة التنفيذية أن النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية مهما كان مصدر ثبوت الحق، وكذلك أن المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار ما لم يكن مدعي الاعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد أخر فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها، وكذلك إذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة، وكذلك المطالبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد الاستئذان من المقام السامي، وكذلك النظر في الإعسار يكون في مواجهة الغرماء أو بعضهم، وكذلك كل دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي وحضور ممثل عن بيت المال، وكذلك للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله، وكذلك تقوم الجهات الإدارية المعنية بالتحري عن أموال المدين قبل النظر في دعوى الإعسار.

القاضي المندوب بوزارة العدل
سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ

كيفية فسخ الوكالة وتحديد الأتعاب

■ الوكالة بعوض هل يمكن فسخها مباشرة أو تحتاج إلى إجراء معين؟

ـ الوكالة: عقد جائز تصح بعوض وغير عوض وفي كلتا الحالتين تنفسخ الوكالة مباشرة بأي أمر من الأمور الآتية:

أ ـ فسخ أحد الطرفين للوكالة لأنها عقد غير لازم.

ب ـ موت أحد الطرفين متى علم ذلك على الراجح من الأقوال.

ج ـ فقد أحدهما الأهلية الشرعية في التصرف بسبب جنون مطبق أو إفلاس أو حجر لسفه أو فسق.

د ـ تلف العين التي وكل في التصرف فيها.

هـ ـ انتهاء الغرض الذي من أجله صدرت الوكالة.

و ـ عزل الوكيل من غير جهته أو وجهة موكله قبل انتهاء ما وكل فيه.

٢ ـ فإذا كانت الوكالة على عوض وانفسخت بأحد الأمور السابقة قبل انتهاء ما وكل فيه الوكيل فإن تحديد الأتعاب يتبع فيها ما يلي:

أ ـ إذا كان الفسخ من قبل الموكل بغير سبب مشروع، فعليه دفع الأتعاب حسب المادة ٢٧ من نظام المحاماة.

ب ـ إذا كان العزل من قبل الموكل بسبب مشروع، أو من قبل القاضي ناظر القضية، أو فقدان الموكل أو الوكيل أهلية التصرفات الشرعية، أو تخلى الوكيل عما وكل فيه قبل إنهاء الدعوى بسبب مشروع، أو توفي الوكيل قبل إنهاء الدعوى وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب، أو كان في الورثة غير مكلف فإن تحديد الأتعاب يكون من قبل أهل الخبرة بأمر من المحكمة المختصة حسب المادة ٢٦/٣/، ٢٦/٤ من نظام المحاماة.

٣ ـ إضافة لما ذكر في إجابة السؤال الثاني:

أ ـ إذا تقدم الموكل بأصل الوكالة إلى الجهة التي أصدرتها بطلب الفسخ فيوخذ إقراره على الفسخ ويهمش على الأصل وسجله بالإلغاء.

ب ـ إذا تعذر إحضار الأصل ممن هي في يده فيتم أخذ إقراره بفسخ الوكالة حسب النموذج المعمول به ويسلم له الأصل وتزود الجهة ذات العلاقة بنسخة من الإلغاء.

ج ـ إبلاغ وكيله بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالطريقة التي يراها مناسبة وابلاغ الجهة ناظرة القضية، بذلك ويعلن في أي وسيلة إعلامية بعد موافقة الإدارة.

كاتب عدل أحد المسارحة بجازان
يحيى بن علي بن يحيى عكور

منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها

■ماهي الأحوال التي يكون فيها القاضي ممنوعـاً من نظر الدعوى وسماعها؟ وهـل يشترط طلب أحد الخصوم ذلك؟ وهل يجوز الاستمرار في نظرها باتفاق الخـصـوم أو موافقتهم على ذلك؟

ـ القاضي ممنـوع مـن نـظـر الـدعـوى وسماعها وإن لم يطلب ذلك أحد الخـصـوم وذلك في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كـان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٢ ـ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٣ ـ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيمـاً عليه أو مظنونه وارثته لـه أو كـان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

٤ ـ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ ـ إذا كان قد أفتى أو تـرافـع عـن أحـد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كـان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبـق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

وأما الإجابة عن الجزء الثاني من السؤال فإنه يقع باطـلاً عمل القاضي أو قضاؤه فـي الأحوال المذكورة ولو تم باتفاق الخـصـوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكـم مـؤيـد مـن محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منـهـا إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمـام قـاض آخر.

القاضي بمحكمة الضمان والأنكحة بجدة
فايز بن محمد الدخيل

نفقة المطلقة

□ ما مدى استحقاق المطلقة للنفقة؟ وما مقدارها؟

ـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً سواء كان الطلاق ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ فلا يخلو الأمر أن تكون حاملاً أو حائلاً أي غير حامل، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالــى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق].

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك إلا أن تكوني حــامــلاً» ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها أي المطلقة فوجبت كما وجبت أجرة الرضاع.

أما إذا كانت حائلاً أي غير حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى على الصحيح من أقوال أهل العلم «لما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ تذكر ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» متفق عليه، وفي لفظ فقال رسول الله ﷺ «انظري يا بنت قيس إنما النفقة للمـرأة عــلــى زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنــى» رواه الإمام أحمد والأثرم والحميدي وغيرهم، أما إذا كان الطلاق رجعياً فإن للمطلقة السكنى والنفقة سواء كانت حامــلاً أو غير حامل لقوله تعالــى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق]. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «انظري يا بنــت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فإذا لم يكن له عليــهــا الرجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه الإمام أحمد والإجماع منعقد على ذلك ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، أما تقدير النفقة فهذا يرجع إلى القاضي، ويستعين القاضي في ذلك بأهل الخبرة وهم هيئة النظر في المحكمة لتقدير النفقة الواجبة.

رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض
سعود بن عبدالله آل معجب



تقرير عن فرع وزارة العدل بمنطقة الباحة

لقد مرَّ ظهور المحاكم بمراحل تدريجية بدءاً من عام ١٣٥٣هـ حيث إنشئت أول محكمة شرعية في المنطقة بالظفير وعيّن فيها قاضٍ وشملت أعمال هذه المحكمة قبائل غامد وزهران في السراة وتهامة والبادية حيثٍ يقوم القاضي بفض النزاعات وإنهاء الخصومات وعقد المصالحات وأخذ الحقوق لأصحابها، وفي عام ١٣٧١هـ افتتحت محكمة ثانية في مدينة المندق وعين فيها قاضٍ، حيث خففت الكثير من الأعباء عن المحكمة في الظفير التي انتقلت في عام ١٣٧٢هـ إلى مدينة بلجرشي، ثمٍ افتتحت في نفس العام محكمة في قلوه بقطاع تهامة وبذلك تم التخفيف على الناس من عناء السفر والانتقال من أجل طرح قضاياهم وحل مشاكلهم واسترداد حقوقهم والحفاظ على مصالحهم.

وتوالى بعد ذلك إنشاء المحاكم حيث أنشئت في عام ١٣٧٩هـ محكمة بيدة وفي عام ١٣٨٠هـ محكمة القرى وفي عام ١٣٨٦هـ محكمة المخواة ومحكمة العقيق وفي عام ١٣٩١هـ افتتحت في محاكم الباحة المحكمة المستعجلة التي تهتم بحل الخلافات والفصل في المنازعات التي لا تتحمل التأجيل وتتطلب ظروفها إصدار حكم عاجل وفي عام ١٣٩٢هـ أنشئت محكمة بني حسن وفي عام ١٣٩٤هـ محكمة غامد الزناد وفي عام ١٣٩٩هـ محكمة دوس وفي عام ١٤١٢هـ محكمة الحجرة وفي عام ١٤١٦هـ تم ضم محكة بني حسن إلى محكمة المندق.

كتابات العدل:

نظراً إلى أهمية التوثيق في الوكالات والمبايعات والعقود والوصايا والمعاملات التجارية والرهونات والإقرارات والتثبيت والتسجيل والتنازل وغير ذلك بدء بإنشاء كتابة عدل ملحقة بالمحكمة اعتباراً من عام ١٣٥٨هـ حيث أنشئت أيضاً كتابة للعدل ملحقة بمحكمة الظفير، ثم كتابة عدل قلوة في عام ١٣٧٦هـ فكتابة عدل بلجرشي في عام ١٣٨٦هـ وظلت تابعة لمحكمة بلجرشي التي بقيت فيها بعد انتقال الجهاز الحكومي إلى الباحة التي اختيرت مركزاً للمنطقة ثم كتابة عدل المخواة في عام ١٣٩١هـ فكتابة عدل المندق عام ١١٣٩٩هـ وكتابة عدل العقيق في عام ١٤١٧هـ التي خففت الكثير من العناء عن أبناء البادية الذين كانوا يتكبدون في الذهاب إلى الباحة لإنهاء معاملاتهم هناك.

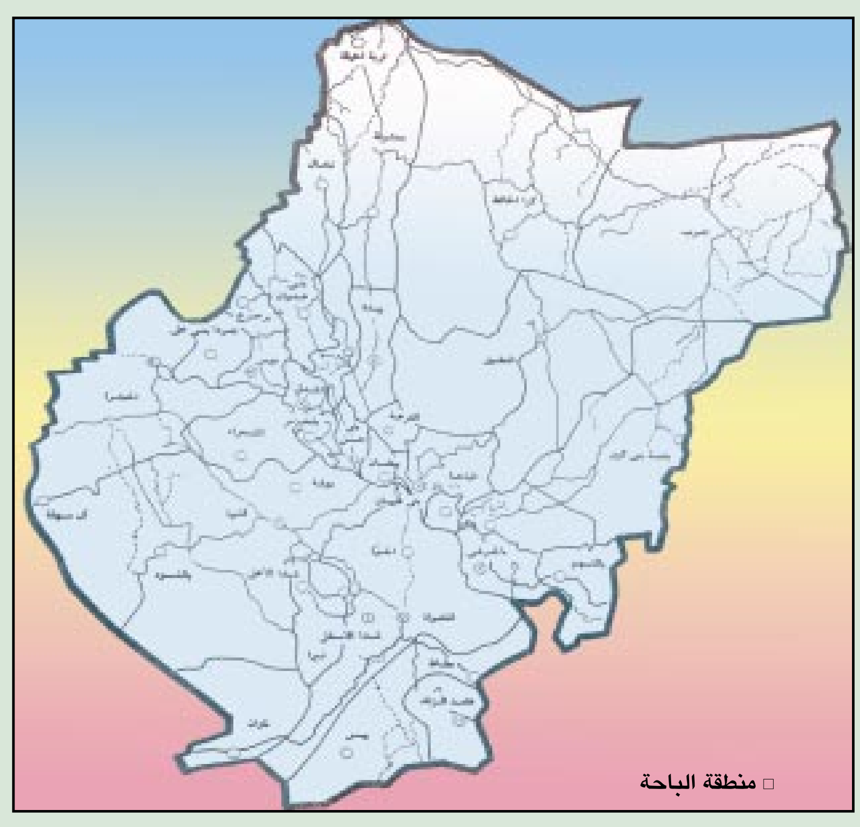
وقد جاء إنشاؤها بعد زيارة معالي وزير العدل للمنطقة عام ١٤١٦هـ واجتماعه بنائب أمير المنطقة والتي نوقشت خلالها أوضاع المحاكم وكتابات العدل وجاء من ضمن نتائجها افتتاح فرع للوزارة بالباحة لدعم جهود الدوائر الشرعية وحلقة اتصال وتأمين الاحتياجات حيث كان لفرع الوزارة أثر وراء التطور في زيادة عدد الدوائر الشرعية وأعداد القضاة وكتاب العدل وبعد ذلك أنشيء مقر لرئاسة المحاكم في الباحة عام ١٣٩٤هـ، كلفته ستة ملايين ريال، كما تم

تخصيص أراض في مختلف المدن لبناء مقرات دائمة حيث تم في عام ١٤٢١هـ إنشاء مبنى محكمة بلجرشي إضافة إلى مشاريع تحسينية لمبنى الرئاسة.

الأقسام التي يحويها فرع الوزارة:

١ ـ إدارة شؤون الموظفين: وتقوم بتطبيق قواعد وإجراءات التوظيف والترقية والتكليف والندب والنقل والإعارة وانتهاء الخدمة وإعداد وتنظيم وحفظ وثائق ومستندات الموظفين وإدخال بيانات الموظفين بالحاسب الآلي والرد على الاستفسارات وتحرير ونسخ الخطابات وإصدار قرارات الإجازات ومتابعة إعداد تقارير تقويم الأداء الوظيفي.

٢ ـ إدارة المتابعة: وتختص بمتابعة حضور وتغيب الموظفين والتعامل مع ذلك حسب الأنظمة واللوائح، والقيام بجولات لمتابعة سير العمل في الإدارات الشرعية والوقوف على انتظام الدوام ومتابعة ما يخص الجوانب الإدارية فيها وتدقيق الكشوفات الشهرية والرد على الاستفسارات ومتابعة أعمال المشاريع الإنشائية.



□ منطقة الباحة

٣ ـ الصندوق: يقوم بإيداع الشيكات الواردة لحساب الفرع لدى البنك كما يقوم بصرف المبالغ لأصحابها لقاء الأمور المطلوبة من مستلزمات إدارية ومكتبية وغيرها.

٤ ـ المحاسبة: وتقوم بالشؤون المالية والتدقيق وتحرير ومراجعة المعاملات الخاصة بها وتطبيق المسيرات ومراجعتها.

٥ ـ وحدة الإحصاء: وتقوم بعمل البيانات الإحصائية عن أعمال المحاكم (القضائية والجنائية والإنهائية) وعن أعمال كتابات العدل من إصدار الصكوك (الوكالات والمبايعات والرهونات والكفالات والأقارير). كما يتم حصر عدد عقود الزواج وعدد المأذونين وعدد صكوك الطلاق.

٦ ـ المستودع: ويقوم بصرف المواد من المستودع الرئيس إلى الدوائر الشرعية التابعة للفرع، والرفع بطلب احتياجات تلك الجهات وتأمين المستلزمات المكتبية والأثاث والتصرف في الأثاث التالف بالطرق النظامية.

٧ ـ شعبة الصيانة:

وتقوم بمتابعة أعمال الصيانة والنظافة بالفرع والدوائر الشرعية وصيانة الأجهزة المكتبية والإشراف على أعمال النظافة والصيانة وإعداد الشهادات وصيانة جميع السيارات والمعدات.

المشاريع الجديدة:

١ ـ الاستعداد لتنفيذ مشروع مبنى مجمع الدوائر الشرعية في محافظة بلجرشي.

٢ ـ نقل محكمة وكتابة عدل محافظة قلوة إلى مبنى مناسب.

٣ ـ ترميم مبنى رئاسة محاكم منطقة الباحة وكتابة العدل.

٤ ـ تخصيص أراضٍ للدوائر الشرعية لإقامة مجمعات شرعية عليها.

٥ ـ افتتاح محكمة في مركز بالشهم ومركز شرى.

عقود الزواج والطلاق التي تمت بالباحة لعام ١٤٢٢هـ

اسم المحكمة	عدد عقود الزواج			عدد صكوك الطلاق	عدد المأذونين		
	عن طريق المحكمة	عن طريق المأذونين	المجموع		المتفرغين	المرخص لهم	المجموع
محكمة الباحة	١٥	٦٢٠	٦٣٥	٩٣	٠	٥٧	٥٧
محكمة بلجرشي	٤	٥٤١	٥٤٥	٣٠	٠	٣٠	٣٠
محكمة القرى	٠	١٦٣	١٦٣	١٥	٠	٨	٨
محكمة المندق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
محكمة دوس	٠	١١١	١١١	٢	٠	٦	٦
محكمة المخواة	٠	٣٠٢	٣٠٢	٢٣	٠	٢٢	٢٢
محكمة قلوة	٢	٢٥٢	٢٥٤	١٤	٠	١٧	١٧
محكمة بيدة	٠	١٦٠	١٦٠	٥	٠	٨	٨
محكمة الحجرة	٠	٦٣	٦٣	١١	٠	١٣	١٣
محكمة العقيق	٠	١٧٢	١٧٢	٧	٠	١٠	١٠
محكمة غامد الزناد	٠	٧٢	٧٢	٧	٠	٥	٥
المجموع	٢١	٢٤٥٦	٢٤٧٧	٢١٧	٠	١٧٦	١٧٦

القضايا المنظورة أمام محاكم منطقة الباحة خلال عام ١٤٢٢هـ

اسم المحكمة	حقوقية	إنهائية	جنائية									المجموع الجنائي	المجموع الكلي	عدد القضاة
			صدم	ضرب	سب وقذف	سكر	مخدرات	سرقة	قتل	فاحشة	أخرى			
محكمة الباحة	٤٠٨	١٣٧٧	٧٨	١	٠	٠	٦	١٣	٢٠	١٠	٦٨	١٩٦	١٩٨١	٥
المحكمة المستعجلة بالباحة	١٤٨	٥٧٧	١١	٢٨	٠	٣٦	٦٧	٢٨	٠	١٢	٦٤	٢٤٦	٩٧١	٢
محكمة بلجرشي	٢٢٠	٦٦٩	٢٥	٢٤	١٠	٩	٥	٨	١	٧	٦٤	١٥٣	١٠٤٢	٣
محكمة العقيق	٥٣٠	١٢٢٩	٨٦	١٧	١١	٦	١٥	٤	٤	٠	٧٠	٢١٣	١٩٧٢	١
محكمة غامد الزناد	١٣٤	٢٥٨	٥	٣٤	١٦	٠	٠	١٥	٠	١	٣٤	١٠٥	٤٩٧	١
محكمة قلوة	٢٦٧	٥٣٣	١٢	١٧	٠	١٠	١	١٠	٠	١	٢١٧	٢٦٨	١٠٦٨	٢
محكمة القرى	٥٢	١١٩٠	١٦	٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	١١	٣٢	١٢٧٤	١
محكمة المندق	١٤٦	٣٠٥	١٦	١٢	٧	١٠	٠	٦	٠	٠	١٠	٦١	٥١٢	١
محكمة المخواة	٢٧٦	٦٦٦	٣٩	١٢	١	١٥	٧	٩	٠	٥	١٧	١٠٥	١٠٤٧	٣
محكمة دوس	٤٤	٣٥٠	٣	٤	٢	٠	٠	٠	٠	١	٣	١٣	٤٠٧	١
محكمة بيدة	٧٣	٤٦٣	٠	١	١	٠	٢	٠	٠	٠	٥	٩	٥٤٥	١
محكمة الحجرة	٢٥٨	٦٧٣	٩	٥	٢	١	٠	٠	٠	٠	٢٩	٤٦	٩٧٧	١
المجموع	٢٥٥٦	٨٢٩٠	٣٠٠	١٥٧	٥٠	٩٠	١٠٣	٩٣	٢٥	٣٧	٥٩٢	١٤٤٧	١٢٢٩٣	٢٢

الصكوك الصادرة من كتابات العدل بالباحة خلال عام ١٤٢٢هـ

اسم الكتابة	مبايعات	كفالات	وكالات	وثائق الرهونات					مجموع الرهونات	الإقرارات					مجموع الإقرارات	أخرى	الإجمالي	عدد كتاب العدل
				العقاري	الصناعي	التسليف	الزراعي	أخرى		تنازل عن جنسية	تنازل عن إصابة	تنازل عن دية	المنح	أخرى				
كتابة الباحة	٢٤٧	٢	٥٥٤٣	٣٧	٠	٠	١١	٣	٥١	٤	٠	٠	١٣	٩٢	١٠٩	١١٠	٦٠٦٢	٢
كتابة المندق	٧٠	٠	١٥١٥	١٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	٠	١	٠	١٥	١٦	٠	١٦١١	١
كتابة قلوة	١١٥	٠	١٥١١	١١	٠	٠	٥	١	١٧	٠	٠	٠	٦	٣٠	٣٦	٠	١٦٧٩	١
كتابة بلجرشي	٢٩٦	٤	٣٣٩٩	٥٢	٠	٠	٠	٠	٥٢	٤	٠	٠	٤٧٤	١٥٩	٦٣٧	٠	٤٣٨٨	١
كتابة المخواة	٢٥٥	٤	١٢١٦	١٥	٠	٠	٩	٠	٢٤	٠	٠	٠	١٢٧	٢٢١	٣٤٨	١٢٤	١٩٧١	١
المجموع	٩٨٣	١٠	١٣١٨٤	١٢٥	٠	٠	٢٥	٤	١٥٤	٨	٠	١	٦٢٠	٥١٧	١١٤٦	٢٣٤	١٥٧١١	٦



كلمة خادم الحرمين الشريفين في حفل افتتاح مؤتمر الحوار بين الحضارات

أكد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أن الإرهاب لا وطن له ولا جنسية كما أنه لا ينتمي لدين أو ثقافة أو حضارة معينة ولا يمكن نسبته إلى حضارة أو لصق أوزاره بها فهو عمل إجرامي معاد للإنسانية ومخالف لرسالات الله سبحانه وتعالى.

جاء ذلك في كلمته حفظه الله التي ألقاها نيابة عنه معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في حفل افتتاح مؤتمر الحوار بين الحضارات واتباع الأديان الذي افتتح أعماله يوم الثلاثاء٢٦ رجب ١٤٢٤هـ في عاصمة كازاخستان فخامة الرئيس نور سلطان نظربابيف .

وفيما يلي نص الكلمة : الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين .

فخامة الأخ الرئيس نور سلطان نظر بابيف رئيس جمهورية كازاخستان .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد .

فأسال الله سبحانه وتعالى لفخامتكم وللمشاركين في مؤتمر الحوار بين الحضارات واتباع الأديان المنعقد في مدينة أستانة بجمهورية كازاخستان التوفيق والسداد .

ويسرني أن أحييكم وأحيي مبادرتكم في عقد هذا المؤتمر العالمي الذي يأتي في وقت تتطلع فيه الأمم والشعوب إلى عالم خال من الحروب والنزاعات والكراهية وأنواع التمييز وتسعى فيه إلى التعاون لحل المشكلات الإنسانية وتحقيق الأمن والسلام للناس في الأرض.

إن الحوار الذي اخترتموه وسيلة للتفاهم بين ممثلي الحضارات الإنسانية والقيادات الدينية والثقافية هو السبيل الأنجع لتحقيق التفاهم والتعاون العالمي وأن المملكة العربية السعودية لتؤكد أن الاتفاق عبر الحوار على العمل الإنساني من أجل تحقيق السلام للبشرية سيجلب الأمن للجميع ويبعد المجتمع الإنساني عن الصدام ويقضي على أسباب الصراع بين الحضارات ويوحد الجهود لمعالجة المشكلات التي تعاني منها الإنسانية وفي مقدمتها مشكلة الإرهاب.

إن الإرهاب لا وطن له ولا جنسية كما أنه لا ينتمي لدين أو ثقافة أو حضارة معينة ولا يمكن نسبته إلى أي حضارة أو لصق أوزاره بها فهو عمل إجرامي معاد للإنسانية ومخالف لرسالات الله سبحانه وتعالى ولذلك لا يمكن تحديد موطن له وقد عانت المملكة العربية السعودية من شبكاته الإجرامية التي قتلت الأبرياء ومارست عمل الشيطان في عدائه لبني آدم لكن المملكة تصدت للإرهابيين فحاصرتهم وفككت قواعدهم ومازالت تتابع فلولهم المجرمة وسوف تنتصر بإذن الله عليهم وتستأصل شأفتهم. إن بلادنا التي استنكرت أحداث الإرهاب الإجرامية التي حدثت في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية وأدانت فاعليها وشجبت عملهم الإجرامي المقيت تعلن أنها سوف تستمر في تعاونها مع دول العالم ومنظماته وشعوبه للقضاء على الإرهاب الدولي وإحلال الأمن والسلام في ربوع العالم وأن شعب المملكة العربية السعودية المسلم مصمم على محاربة الإرهابيين القتلة لأن دين الإسلام الذي حرم القتل بغير حق بين أن قتل النفس البشرية جريمة عظيمة تعدل قتل الإنسانية كلها فقد قال الله سبحانه وتعالى في القران الكريم ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾.

فخامة الرئيس . إن المملكة العربية السعودية إذ تعرب عن أملها في نجاح مؤتمركم والاتفاق على صيغ للتعاون الإنساني المشترك لتحقيق كرامة الإنسان وضمان أمنه وحماية حقوقه ومنع العدوان عليه فإنها تأمل من المشاركين في المؤتمر أن يتمسكوا بما يجمعهم وليس هناك ما يجمع الناس على الحق مثل الرسالات الإلهية التي جاءت رحمة للناس ومنهاجاً لإقامة العدل وتحقيق التواصل والتعاون بينهم ومنع الظلم والطغيان في الأرض فالناس سواسية وكلهم لآدم وآدم من تراب.

سمو ولي العهد يستقبل المشاركين في ندوة الصلح والتحكيم

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني يوم الأربعاء١٦/٥/١٤٢٤هـ في ديوان سموه بمحافظة الطائف فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان وأصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ .

كما استقبل سموه صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود المستشار في ديوان سمو ولي العهد رئيس فريق التحكيم السعودي والمشاركين في ندوة الصلح والتحكيم التي نظمتها وزارة العدل ممثلة برئاسة محاكم محافظة الطائف بالاشتراك مع فريق التحكيم السعودي والتي اختتمت أعمالها يوم الأربعاء١٦/٥/١٤٢٤هـ .

وفي بداية الاستقبال ألقى فضيلة رئيس محاكم الطائف الشيخ عبدالاله بن عبد العزيز آل فريان كلمة بين يدي سمو ولي العهد عبر فيها عن شكر المشاركين في الندوة لصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز على استقباله لهم.

وأوضح أن الندوة تتناول موضوعي الصلح والتحكيم مشيرا إلى أنهما موضوعان قضائيان يراد ضبط قواعدهما وتنظيم إجراءاتهما وتوسيع البحث فيهما للتخفيف عن المحاكم وحفظ المودة بين المتخاصمين ومحاولة الوصول إلى الحق عن طريق الاتفاق فيما بين الخصمين.

وقال فضيلته:إن هذه الدولة بحمد الله قامت على الدعوة وتحكيم شريعة الإسلام بين الناس في هذا البلد المبارك.. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم علينا هذه النعمة وان يثبتكم وإيانا عليها.

وأفاد أن المشاركين في الندوة هذا العام من داخل المملكة هم من وزارة العدل وديوان المظالم ووزارة التجارة ومن الجهات المختصة إضافة إلى مشاركة خارجية من جمهورية مصر العربية ومن دولة الكويت. وبين فضيلة رئيس محاكم الطائف أن الهدف من الندوة هو التقاء المختصين والمعنيين وتوسيع الدائرة فيما يتعلق بالصلح والتحكيم لأن لها أثرا عظيما على التنازع ولأن التجارة الداخلية تتأثر تأثرا كبيرا إذا طال أمد نظر القضايا والبت فيها مؤكدا أن الصلح والتحكيم مسلكان شرعيان يحث عليهما ديننا الحنيف.

برنامج تعريفي للقضاة

نظمت وزارة العدل بالتعاون مع المعهد المصرفي برنامجاً تعريفياً للقضاة بموضوع غسل الأموال والجرائم الاقتصادية وذلك خلال المدة من ١-٥ / ٨ / ١٤٢٤هـ بمقر المعهد بالرياض. وشارك في البرنامج الذي أقيم للمرة السادسة ١٢ قاضياً من وزارة العدل ليبلغ بذلك عدد القضاة الذين التحقوا بهذا البرنامج / ٨١ / قاضياً.

افتتاح ندوة الصلح والتحكيم

برعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة افتتح صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود المستشار في ديوان سمو ولي العهد ورئيس فريق التحكيم السعودي يوم الثلاثاء ١٥/ ٥ /١٤٢٤هـ ندوة(الصلح والتحكيم)التي نظمتها وزارة العدل ممثلة برئاسة محاكم محافظة الطائف بفندق مسرة إنتركونتننتال.

وقد بدئ الحفل الذي أقيم بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم ، ثم ألقى فضيلة رئيس محاكم محافظة الطائف الشيخ عبدالاله بن عبد العزيز آل فريان كلمة استعرض فيها موضوعي الندوة الصلح والتحكيم وما يتعلق بهما من أمور قضائية.

وبين أن من المصالح التي ستتحقق بإذن الله من التفعيل الصحيح لدور الصلح والتحكيم في المنازعات بأنواعها هي الإبقاء على العلاقات الإيجابية بين المتخاصمين والتخفيف على المحاكم بتقليل عدد القضايا التي تعرض عليها وسرعة إنهاء الخلافات وتقليل الأضرار الناتجة عن نشوء المنازعات.

ورأى أن الإعمال الصحيح للصلح والتحكيم في شتى القضايا الحقوقية الخاصة يوفر الوقت والجهد والنفقات لا على الخصوم وحدهم بل على المحاكم وأجهزة الدولة.

وأبرز دور اجتماع المختصين والمعنيين بمرافق العدالة بصفة مستمرة للتباحث في قضايا الصلح ووسائل التحكيم والاستفادة من مزايا كل منهما والنظر في أساليب تطبيقهما وحل الكثير من النزاعات عن طريقهما نظراً لما تشهده المملكة من نمو سريع على الصعيد الاجتماعي والتجاري والاقتصادي. ورفع الشيخ آل فريان باسمه وباسم قضاة المحاكم الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني حفظهم الله على عنايتهم بالقضاة وشؤون القضاء معتبراً رعاية سمو أمير منطقة مكة المكرمة لهذه الندوة بينة من بينات حرص هذه الدولة وولاة أمرها حفظهم الله.

بعدها ألقى معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ كلمة تقدم فيها باسمه وباسم منسوبي وزارة العدل الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز على دعمه وتشجيعه ورعايته فعاليات هذه الندوة التي تعقدها الوزارة ممثلة برئاسة محاكم الطائف مما سيضفي على الندوة القوة والوضوح والصراحة في سبيل الوصول إلى الهدف من إقامتها.

كما شكر معاليه صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود على جهوده المخلصة ومتابعته الدقيقة لكل ما يخدم هذا الموضوع المهم ويحقق الهدف.

وبين معاليه أن المتأمل في أحكام الإسلام يتجلى له بوضوح الخصال الحميدة التي نادى بها الإسلام وأمر بها فلا تجد خصلة من خصال الخير ولا شعبة من شعب المعروف إلا وجاء مرغبا فيها وحاثاً عليها.

وقال معاليه: مما وضعه الشرع المطهر لحماية الإنسان من الزلل والظلم هي ولاية القضاء وولاية رفع المظالم وولاية الحسبة وغيرها من الولايات التي يجب على أمام المسلمين أن يقيمها وينصب فيها الأكفاء ليقيموا العدل بين الناس ويبينوا المعروف ويأمروا به وينهوا عن المنكر.

وأضاف معالي وزير العدل أن المملكة اهتمت بموضوع التحكيم منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز يرحمه الله فصدر أول نظام للتحكيم ضمن نظام المحاكم التجارية في عام ١٣٥٠هـ بعدها صدر في عهد خادم الحرمين الشريفين حفظه الله نظام حديث للتحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٤٦ بتاريخ ١٢ / ٧ /١٤٠٣هـ وهو نظام محكم وشامل يبرز

اهتمام قيادة هذه البلاد وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني حفظهم الله بأمر الصلح وإشاعة العدل ونبذ الخصومات.

وأبان معاليه أن باب الصلح والتحكيم واسع في الشريعة الإسلامية ويهدف لإقامة العدل وتيسير أمر التحاكم عند وجود منازعة أو خصومة وبالتالي يقلل من عدد القضاة الواجب وضعهم في كل بلد مما يقلل العبء المالي على بيت مال المسلمين بالإضافة إلى ما يتميز به المحكمون وأهل الإصلاح من سرعة النظر في الخصومات وإصدار الأحكام بشأنها والتي قد تكون مطلبا للخصوم نظراً لكثرة ارتباطاتهم ورغبتهم في التفرغ لأعمالهم والتصرف في أموالهم ولا يتم ذلك إلا بانتهاء الخصومة.

وأوضح معاليه أن من المزايا المهمة لموضوع الصلح والتحكيم قدرته على إزالة آثار الخصومة من نفوس المتخاصمين وإصلاح ذات البين التي تعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

وشكر معاليه في ختام كلمته المشاركين في تنظيم هذه الندوة الذين سيساهمون في إثراء جلساتها ببحوثهم وأفكارهم داعياً الله عز وجل أن يوفق الجميع وان يجزل لهم المثوبة والأجر.

عقب ذلك ألقى صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود كلمة راعي الحفل نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة قال فيها:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد نبي الهدى والرحمة والعدل.

صاحب المعالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل .أصحاب الفضيلة الكرام .أيها الاخوة الحضور .السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يخفى على الجميع انه من آثار التعامل بين أفراد المجتمع وحصول التعاقدات وعقود المعاوضات حدوث الخلاف ومن واجب الحاكم في أي مجتمع فصل النزاع وحسم الخلاف وانه منذ أسس الملك عبد العزيز رحمه الله هذه الدولة جعل من أولوياته فض النزاعات وتحقيق العدل واستتباب الأمن فكان له ما أراد بحمد الله.

والصلح والتحكيم مسلكان شرعيان لحل الخلاف وسبيلان من سبل إنهاء النزاعات التجارية والاجتماعية والسياسية وهما رافدان من روافد القضاء والمملكة العربية السعودية في أجهزتها ذات العلاقة حريصة على توسيع دائرتي الصلح والتحكيم.فقد شكلت للصلح لجان ومجالس وأنشأت مكاتب في أروقة المحاكم ودوائر التنفيذ كما أن للمملكة جهوداً متواصلة في إعطاء التحكيم حقه من الرعاية والتأهيل على المستوى الداخلي والخارجي بالتواصل مع المراكز والهيئات الدولية. وإن عقد هذه الندوة المباركة في موضوعي الصلح والتحكيم يعتبر فرصة طيبة لتأصيل مسائلهما العلمية ودراسة وقعهما العلمي وربط ذلك كله بأصول وقواعد الشريعة الإسلامية التي استوعبت كل جديد فجاءت ملبية للمتطلبات في كل زمان ومكان. كما أن في هذه الندوة تبادل الخبرات والأفكار لوجود هذه النخبة من العلماء والمختصين المشاركين فيها.

وإنني أقدر لوزارة العدل ممثلة في وزيرها معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ دعمه مثل هذه التوجهات وإقامة هذه الندوات العلمية التي هي في صالح العمل القضائي.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يديم علينا وعلى بلادنا نعمه التي لا تعد ولا تحصى وان يوفقنا جميعا لما فيه الخير والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عقب ذلك قدم معالي وزير العدل هدية تذكارية لراعي الحفل صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز تسلمها نيابة عنه صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود. وفي الختام قدم معاليه هدية تذكارية لصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود فيما قدم رئيس محاكم الطائف هدية تذكارية لمعالي وزير العدل.

معالي وزير العدل يستقبل رئيس القضاء بكينيا

استقبل معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالطائف يوم السبت١٢/٥/١٤٢٤هـ رئيس القضاء بكينيا الشيخ حماد بن محمد قاسم المزروعي .

وتم خلال الاستقبال استعراض عدد من الموضوعات ذات العلاقة بالشؤون القضائية والعدلية والسبل الكفيلة لدعم التعاون في هذا المجال بين البلدين.

وقد أثنى الشيخ المزروعي على نهج المملكة الداعي دائما للسلام والعدل منوها بالواقع التشريعي والقضائي في المملكة الذي يقوم على الكتاب السنة.

وبين أن الأنظمة العدلية الحديثة التي أصدرتها وزارة العدل تمثل نقلة نوعية في مجال القضاء الإسلامي مؤملاً الاستفادة من التجارب والخبرات القضائية في المملكة.

معالي الوزير يعقد اجتماعا مع رئيس السلطة القضائية الإيراني

اجتمع معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الأحد٠٦/٠٥/١٤٢٤هـ في قصر المؤتمرات بجدة مع سماحة رئيس السلطة القضائية بالجمهورية الإسلامية الإيرانية محمود هاشمي شاهرودي.

وتم خلال الاجتماع بحث سبل التعاون المشترك بين البلدين في المجالات القضائية وحقوق الإنسان في الإسلام استمراراً لتعزيز العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات، وعقب الاجتماع تبودلت الهدايا التذكارية بين الجانبين.

وحضر الاجتماع عدد من المسئولين بوزارة العدل والوفد المرافق لسماحة رئيس السلطة القضائية في إيران .

وقد أوضح معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ عقب الاجتماع أن زيارة سماحة رئيس السلطة القضائية الإيراني تأتي امتدادا للتعاون القائم بين المملكة وإيران في مجال القضاء وهي الزيارة الأولى المتبادلة بين وفود قضائية في البلدين.

وزير العدل يثني على مشاريع الحاسب الآلي في الوزارة

أثنى معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على سير مشاريع الحاسب الآلي وجهود اللجنة المشرفة على التخطيط والمتابعة لمشاريع الحاسب الآلي في الوزارة وفروعها .

جاء ذلك في خطاب تلقاه فضيلة وكيل الوزارة رئيس اللجنة الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى إثر اطلاع معاليه على تقرير اللجنة المتضمن الخطة التنفيذية للحاسب الآلي للعام المالي ١٤٢٣- ١٤٢٤هـ وذلك على ضوء الاعتمادات المقررة في ميزانية الوزارة إلى جانب ما تم إنجازه من مشار يع الحاسب الآلي في الوزارة والدوائر الشرعية التابعة لها خلال العام المالي المنصرم ١٤٢٢ / ١٤٢٣هـ .

وقال معاليه : أشكر لفضيلتكم الجهود المتواصلة والعمل الدؤوب الذي بذلتموه والعاملين معكم في هذا المجال مقدرا لكم وللجنة المشرفة والمتابعة لمشاريع الحاسب الآلي هذا الإنجاز المميز سائلا الله تعالى أن يوفق الجميع وأن يحقق ما نصبوا إليه وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

وزير العدل يستقبل السفير الهندي

استقبل معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزارة بالرياض يوم الأربعاء ٨/٦/١٤٢٤هـ سفير جمهورية الهند لدى المملكة السيدكمال الدين أحمد.

وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية وبحث الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

الحديثي يستقبل المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية

استقبل فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية د. عبد الله بن صالح الحديثي في مكتبه بالوزارة صباح يوم الأربعاء٩/٥/١٤٢٤هـ سعادة المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية مارك أليس .

وجرى خلال الاستقبال بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وخاصة ما يتعلق بنظام المحاماة في المملكة . وقد اطلع د.الحديثي الضيف على الأنظمة القضائية في المملكة ومنها نظام المحاماة , والسبل التي تبذلها الوزارة لتطبيق هذا النظام , كما استمع فضيلته إلى شرح مختصر عن دور نقابة المحامين الدولية ومهام عملها .

من جهته أكد المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية أهمية مثل هذه اللقاءات في تعزيز التعاون المشترك بين الوزارة والنقابة في هذا المجال منوها بما اطلع عليه خلال اللقاء من إجراءات وأنظمة تضطلع بها وزارة العدل .

وحضر المقابلة مدير عام الإدارة العامة للمحاماة المكلف بالوزارة الشيخ عبد الرحمن الحوتان.

وزارة العدل دورة تدريبية

نظمت وزارة العدل ممثلة بالإدارة العامة للتطوير الإداري دورة في قيادة واتخاذ القرارات لمدة خمسة أيام بدء من يوم السبت٤/٦/ ١٤٢٤هـ وذلك في مدينة الطائف.

وأوضح مدير عام الإدارة العامة للتطوير الإداري بالوزارة عبد العزيز الحسن أن الدورة تأتى ضمن خطة تدريبية تهدف إلى الرفع من مستوى الأداء وتطوير مهارات منسوبي الدوائر الشرعية التابعة للوزارة. وشارك في الدورة عدد من الأساتذة والمختصين ويحضرها عدد من مدراء الإدارات والقطاعات من جميع مناطق المملكة.

مدير نقابة المحامين الدولية زيارة

اجتمع المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية مارك اليس الذي زار المملكة تلبية لدعوة رسمية من وزارة العدل يوم الإثنين٧/٥/ ١٤٢٤هـ بمدير عام الإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل المكلف عبد الرحمن بن عبد الله الحوتان ومندوبين عن وزارة الداخلية وعن وزارة الخارجية وذلك بمقر فندق الفورسيزن بالرياض .

وتم خلال الاجتماع بحث عدد من الموضوعات المتعلقة بنظام المحاماة وسبل الاستفادة من تجربة وخبرات نقابة المحامين الدولية وسبل تعزيز التعاون في مجال المحاماة وما يخدم العدالة .

وقد اطلع المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية على الأنظمة القضائية ونظام المحاماة في المملكة مشيدا بالتطور الذي شهدته الأنظمة العدلية وصدور نظام المرافعات ونظام المحاماة ونظام الإجراءات الجزائية .

المملكة وإيران توقيع مذكرة تفاهم في مجال العلاقات القضائية بينهما

وقعت المملكة العربية السعودية والجمهورية الإيرانية الإسلامية يوم الجمعة ١١/٥/١٤٢٤هـ في جدة على مذكرة تفاهم في مجال العلاقات القضائية بينهما .

ووقع المذكرة عن المملكة معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ فيما وقعها عن الجانب الإيراني معالي وزير العدل بالجمهورية الإسلامية الإيرانية إسماعيل شوشكري .

وتتضمن المذكرة تبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والنماذج المتعلقة بالأحكام القضائية إضافة إلى تبادل التجارب في مجال إدارة القضاء وتبادل المعلومات في تأهيل القضاة .

كما تتضمن المذكرة التشاور بين البلدين عند انعقاد اللقاءات الدولية والتنسيق في مجال حقوق الإنسان الإسلامية وتبادل المعلومات في مجال الإصدارات والمطبوعات والصحف الرسمية المتعلقة بنشاط المحاكم .

وحضر توقيع مذكرة التفاهم فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحي وسفير إيران لدى المملكة على أصغر خاجي .

وعقب توقيع المذكرة أكد رئيس السلطة القضائية الإيرانية سماحة الشيخ محمود هاشمي شاهرودي أن زيارته للمملكة كانت ناجحة جدا معربا عن سعادته بتوقيع هذه المذكرة .

وأشار إلى انه عقد لقاءات مثمرة مع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولى عهده الأمين تناولت التعاون بين البلدين في المجالات القضائية . وبين انه تقرر التوصل لعقد لجان تخصصية تعمل في هذا المضمار وكذلك الاستفادة من تبادل التجارب بين البلدين في المجالات القضائية .

من جانبه أوضح معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن الزيارة جاءت في إطار العلاقات المتميزة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية .

ولفت معاليه الانتباه إلى أن القضاء يعد من الجوانب الأساسية في نظام الدول وهو جانب عنيت به الشريعة الإسلامية حيث جاءت الشريعة كاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة ولم تقتصر على دعوات المحبة والعبارات إلى تجمع الناس بل شملت الجانب العملي الذي يحكم الناس فيما بينهم وكذلك الدول الإسلامية في علاقتها ببعضها وفى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى.

وقال معاليه إن هذه الزيارة أتت لدعم هذه العلاقات والتعاون في إبراز الشريعة الإسلامية وتسهيل التعاون بين أفراد الدولتين فالتعاون الاقتصادي والجوانب الأخرى تزدهر وتحتاج إلى أن يكون هناك مظلة قضائية متعاونة ومتفقة في حل المشاكل التي تعترض المستثمرين وتعترض أفراد الشعبين قبل وقوعها ومعالجتها بعد أن تقع .

من جانبه عد معالي وزير العدل الإيراني هذه المذكرة مقدمة وانطلاقة للمزيد من التعاون بين البلدين بإذن الله مفيدا أنها شملت موضوعات مختلفة في مجالات التعاون القضائي وما يهم كلا البلدين في المجالات القضائية لمزيد من التقارب والتعاون .

وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية:

ندوة رؤساء المحاكم تهدف إلى تفعيل الأنظمة القضائية

أوضح فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي أن الدورة الرابعة لندوة رؤساء المحاكم التي انعقدت بالمدينة المنورة تمثل حلقة مهمة في حلقات العمل القضائي والعدلي إذ أنها تتيح لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم بالمملكة وبحضور كبار المسؤولين في الوزارة الوقوف على المعوقات والمشكلات التي تقف في طريق تفعيل الأنظمة القضائية وتعيق جريان العمل وانسيابيته .

وبين فضيلته أن هذه الندوة تعرض وتبسط التجارب على الجميع ويتم خلالها الاطلاع على الخبرات المتراكمة في مختلف المجالات في وقت واحد ومكان واحد .

وقال إن أهمية الندوة تكمن في كون هذه المناسبة تعقب فترة من الزمن شهدت طفرة نظامية ملحوظة تمثلت في صدور الأنظمة القضائية الرئيسية وسريان مفعولها والبدء بالعمل بها وما نجم عن ذلك من نقلة نوعية في التعاطي والتعامل مع الشأن القضائي من جميع الأطراف وبالذات من المواطنين ذوي الشأن الذي تداولوا مواد هذه الأنظمة وتناولوها بحثا ومناقشة وعرضا في مختلف وسائل الإعلام وفي المنتديات الخاصة والعامة .

وأكد فضيلته أن الندوات الثلاث التي سبقت هذه الندوة قد حظيت باهتمام كبير وعناية فائقة ونالت حظوظها من النقاش والتدارس وخرجت بالعديد من التوصيات التي تنوعت بين نظامية وفنية وإجرائية , منها ما خرج على السطح وأصبح قيد التداول ومنها ما حجبته بعض الأمور عن الظهور .

ولفت فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية في هذا الصدد النظر إلى أن المواطن وهو حجر الزاوية في هذا الشأن يهمه أن يرى نتائج أكثر نفعاً وخطوات أسرع نحو التطور والنهوض بالأداء والقضاء على السلبيات التقليدية التي عرفت عن القطاع القضائي وأصبحت ملازمة له لا تنفك عنه عند ذكرها أو ذكره خصوصا بعد صدور الأنظمة القضائية مشيرا إلى أن المواطن بطبيعة الحال لا يعنيه كيف ترى التوصية طريقها إلى النور أو أن بعض تلك التوصيات تتطلب إجراءات طويلة خاصة ما يتعلق منها بتغير مواد بعض الأنظمة أو استصدار موافقات من جهات أخرى خارج الوزارة , غير أن المواطن له الحق في معرفة هذا الوضع خاصة وقد أشركناه في معرفة ما توصل إليه من توصيات.

توصيات ندوة الصلح والتحكيم

بحضور فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى اختتمت مساء يوم الأربعاء١٦/٥/١٤٢٤هـ جلسات ندوة الصلح والتحكيم التي نظمهتا وزارة العدل ممثلة برئاسة محاكم محافظة الطائف بالاشتراك مع فريق التحكيم السعودي وذلك بفندق مسرة انتركونتننتال في الطائف .

وشهدت جلسات الندوة التي استمرت يومين تقديم العديد من البحوث التي شارك بها نخبة من المتخصصين من داخل المملكة إضافة إلى مشاركتين من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الشقيقتين .

وقد خرجت الندوة بالتوصيات التالية:

أولا / تشجيع لجان إصلاح ذات البين القائمة ومناسبة تعميمها في بقية مناطق المملكة وانبثاق لجان فرعية عنها في سائر المحافظات والمراكز .

ثانياً / أهمية ايجاد موارد مالية للجان الصلح لضمان قيام تلك اللجان بما يؤمن فيها من أعمال.

ثالثاً / إنشاء مكاتب صلح في محاكم المملكة.

رابعاً / إصدار نظام خاص لمكاتب الصلح يبين فيها مرجعيتها واختصاصاتها وآلية العمل فيها توحيدا للعمل حسما لاختلاف الإجراءات .

خامساً / أهمية ايجاد مراكز وطنية للتحكيم في المملكة .

سادساً / نشر الوعي الإعلامي بمنافع الصلح والتحكيم والتعريف بلجانه ومراكزه .

سابعاً / زيادة تفعيل التعاون المشترك بين وزارة العدل وفريق التحكيم السعودي لتحقيق الغايات المنشودة

. ثامناً / استمرار وزارة العدل في إقامة مثل هذه الندوة في موضوعات قضائية متنوعة وتوسيع دائرة المشاركة فيها .

تاسعاً / أوصى المشاركون وزارة العدل بطباعة البحوث المقدمة لهذه الندوة وتوزيعها على المعنيين ونشرها في مجلة العدل .

وفى ختام الندوة رفع المشاركون فيها خالص شكرهم وتقديرهم لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وسمو ولى عهده الأمين وسمو النائب الثاني–حفظهم الله–على رعايتهم لشؤون القضاء وأمور الصلح والتحكيم.

وأعربوا عن شكرهم لصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة على رعايته هذه الندوة ولصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود المستشار في ديوان سمو ولى العهد ورئيس فريق التحكيم السعودي على حضوره ومشاركته الفعالة في الندوة .

كما عبروا عن شكرهم لمعالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على جهوده ومتابعته لإنجاح الندوة ولرئاسة محاكم محافظة الطائف على ما بذلته من جهود في عقد هذه الندوة ولحسن الإعداد والتنظيم سائلين الله تعالى يحفظ لبلاد الحرمين الشريفين وأهلها دينهم وأمنهم وولاة أمرهم وأن يوفق المسلمين وقادتهم لتحكيم شرعه وأن يصلح ذات بينهم .

المملكة تشارك في المنتدى الإقليمي القضائي في البحرين

شاركت المملكة العربية السعودية في نشاطات المنتدى الإقليمي القضائي الذي عقد بمملكة البحرين خلال الفترة من ١٨-٢٠ /٧/ ١٤٢٤هـ وتناول النظم والإجراءات القضائية في الشرق الأوسط.

ورأس وفد المملكة نيابة عن معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الشيخ محمد بن سليمان المهوس فيما ضم الوفد كلاً من القاضي بمحكمة التمييز بالرياض الشيخ محمد بن إبراهيم الهويش ورئيس محاكم المنطقة الشرقية المساعد الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل رقيب ونائب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام للرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام الدكتور إبراهيم بن عبد الرحمن الجهيمان وعدد من المسؤولين .

وبحث المنتدى تصورات وآليات لتطوير وتحسين الأداء القضائي في بلدان المنطقة من خلال التقاء عدد من المسؤولين والخبراء في الجهات القضائية والقانونية و الاكاديمية المعروفة على المستوى الاقليمي. واستعرض المنتدى الإجراءات القضائية في دول المنطقة وتجاربها وتطور آليات سير العمل إلى جانب الاستفادة من النظم الناجحة لتبادل الخبرات والرؤى حولها.

الحديثي يستقبل المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية

استقبل فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية د. عبد الله بن صالح الحديثي في مكتبه بالوزارة صباح يوم الأربعاء٩/٥/١٤٢٤هـ سعادة المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية مارك أليس.

وجرى خلال الاستقبال بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وخاصة ما يتعلق بنظام المحاماة في المملكة . وقد اطلع د.الحديثي الضيف على الأنظمة القضائية في المملكة ومنها نظام المحاماة , والسبل التي تبذلها الوزارة لتطبيق هذا النظام , كما استمع فضيلته إلى شرح مختصر عن دور نقابة المحامين الدولية ومهام عملها .

من جهته أكد المدير التنفيذي لنقابة المحامين الدولية أهمية مثل هذه اللقاءات في تعزيز التعاون المشترك بين الوزارة والنقابة في هذا المجال منوها بما اطلع عليه خلال اللقاء من إجراءات وأنظمة تضطلع بها وزارة العدل .

وحضر المقابلة مدير عام الإدارة العامة للمحاماة المكلف بالوزارة الشيخ عبد الرحمن الحوتان.

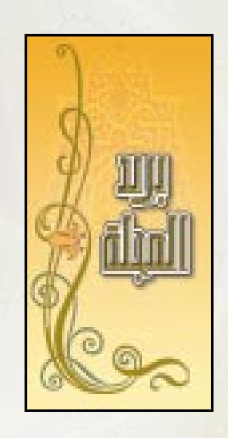
ترقيات لعدد من القضاة

صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٧١) وتاريخ ١٣/٧/١٤٢٤هـ بالموافقة على ترقية ٢٣ قاضياً من درجة وكيل محكمة (أ) إلى درجة رئيس محكمة (ب) فيما يلي أسماؤهم ومواقعهم:

العدد	الاسم	جهة العمل
١	الشيخ صالح بن محمد بن حسين الفهد	محكمة أم القوين
٢	الشيخ حمود بن عبدالله بن محمد الحمود	محكمة عجمان
٣	الشيخ علي بن عبدالعزيز بن منيع المنيع	محكمة الذيد
٤	الشيخ مسفر بن محمد بن إبراهيم البشر	محكمة الخرج
٥	الشيخ عبدالمنعم بن سعدون بن عبدالعزيز العبدالمنعم	محكمة المجمعة
٦	الشيخ محمد بن عبدالله بن علي المقرفي	محكمة المندق
٧	الشيخ عمر بن علي بن محمد الصحن	محكمة الرفيعة
٨	الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله الرحمة	محكمة عروى
٩	الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن آل عتيق	محكمة البديع
١٠	الشيخ سعد بن عبدالعزيز بن أحمد الحقباني	محكمة الدلم
١١	الشيخ خالد بن علي بن محمد آل داود	المحكمة المستعجلة بالدمام
١٢	الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن صالح التويجري	محكمة العيينة
١٣	الشيخ حمود بن أحمد بن عبدالله الفحام	محكمة الغاط
١٤	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبداللطيف العجلان	المحكمة المستعجلة بالرياض
١٥	الشيخ فهد بن محمد بن إبراهيم الحميداني	المحكمة الكبرى بالخبر
١٦	الشيخ عبدالمجيد بن راشد بن سعد العبود	محكمة ثادق
١٧	الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن قعود	المحكمة الكبرى بجدة
١٨	الشيخ خالد بن عبدالله بن محمد اللحيدان	المحكمة الكبرى بالرياض
١٩	الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز المهنا	المحكمة الكبرى بالرياض
٢٠	الشيخ راشد بن محمد بن راشد الرشود	المحكمة الكبرى بالمدينة
٢١	الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن زيد آل داود	المحكمة الكبري بالدمام
٢٢	الشيخ محمد بن إبراهيم بن علي الفندي	محكمة عيون الجواء
٢٣	الشيخ منصور بن محمد بن سعد الراشد	المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

كما تضمن الأمر الملكي ترقية ٢١ قاضيـاً من درجة رئيس محكمة (ب) إلى درجة رئيس محكمة (أ) فيما يلـي أسماؤهم ومواقعهم:

العدد	الاسم	جهة العمل
١	الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله العمر	المحكمة الكبرى ببريدة
٢	الشيخ سعيد بن مفلح بن عبدالله آل حامد	المحكمة الكبرى بالرياض
٣	الشيخ منصور بن عبدالكريم بن حمود البكر	محكمة رأس الخيمة
٤	الشيخ صالح بن شاوي بن رشام العنزي	محكمة المذنب
٥	الشيخ عبدالملك بن عبدالله بن سالم الثبيتي	محكمة رأس الخيمة
٦	الشيخ أحمد بن محمود بن دخيل الله الأزوري	محكمة الفجيرة
٧	الشيخ حسن بن حسن بن علي آل خيرات	محكمة بني مالك
٨	الشيخ علي بن محمد بن زيد آل حسين التميمي	المحكمة الكبرى بالرياض
٩	الشيخ سعود بن عبدالله بن مرشد آل عثمان	المحكمة الكبرى بالرياض
١٠	الشيخ عبدالله بن ناصر بن محمد السليمان	المحكمة الكبرى بالرياض
١١	الشيخ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن العسكر	التفتيش القضائي
١٢	الشيخ عوض بن عبدالله بن حسن الشهري	محكمة تنومة
١٣	الشيخ محمد بن صالح بن سلطان السحيباني	محكمة البدائع
١٤	الشيخ سلامة بن محمد بن عبدالعزيز الجلعود	المحكمة الكبرى بحائل
١٥	الشيخ ناصر بن فهد بن عبدالعزيز الخوير	المحكمة الكبرى بحائل
١٦	الشيخ عبدالله بن حمد بن عبدالرحمن الثميري	محكمة الشارقة
١٧	الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد العثيم	المحكمة المستعجلة بجدة
١٨	الشيخ عبدالله بن سعد بن عبدالله الصافي	محكمة النويعمة
١٩	الشيخ فراج بن عبدالعزيز بن صالح الزنيدي	محكمة جلاجل
٢٠	الشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن تركي الفوزان	المحكمة الكبرى بالخبر
٢١	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن ناصر الوشيقري	المحكمة الكبرى بالرياض



مرجع مهم

فضيلة رئيس التحرير
نشكر لكم اهتمامكم البالغ بتزويد أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بالأعداد الصادرة من مجلة العدل التي تعتبر بحق مرجعاً مهماً يفيد الباحث والقارئ لما تحويه من مواد قيّمة.

رئيس محكمة بلقرن المكلف
سليمان بن إبراهيم الأصقه

أصيلة وعريقة

فضيلة رئيس التحرير
«مجلة العدل» أصيلة المضامين وعريقة المحتويات ومشيدة الإخراج الفني والقشيبة الصورة، فبارك الله فيها وفي القائمين عليها: إدارة، وكتابة، ونتمنى المزيد من الرقي والازدهار.

عبدالله خالد
أمين عام الجامعة الفاروقية العالمية بكراتشي
ورئيس تحرير مجلة الفاروق

□□□

دقة في البحوث

فضيلة رئيس التحرير
كم كان سروري عظيماً عندما اطلعت على مجلة العدل، حيث دقة البحوث وتنوّع المواضيع راجياً أن يستمر هذا المعين لمواكبة قضايا العصر ومعالجتها.

إسحاق تراوري
وزارة إدارة الأقاليم ورئيس جمعية مالي للاتحاد

□□□

تنشيط الاجتهاد

إلى رئيس التحرير
نرفع إليكم أطيب التهاني وآيات الشكر والتقدير على جهودكم المخلصة من أجل العمل على نشر الفقه الإسلامي من خلال التواصل الإعلامي والاسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء، وفقكم الله وحفظكم دائماً لخدمة العلم والمعرفة.

د. رامز مصطفى زكاي
رئيس مركز الألباني في تيرانا ـ ألبانيا



تقدير وإشادة

فضيلة رئيس التحرير

أعرب لفضيلتكم عن وافر شكري، وبالغ تقديري على تزويدي بهذه المجلة التي هي محل التقدير والإشادة؛ لما لها من قيمة عالية في لغتها ومضمونها وموضوعاتها، وأناقة طباعتها.

أسأل الله سبحانه وتعالى، أن يبارك جهودكم وأن يديم على الجميع نعمة الإسلام والأمان، إنه سميع مجيب.

المدير العام لمكتب وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فهد بن عبدالله بن طالب

□□□

المجلة . . والجهود المبذولة

أشيد بجهودكم المبذولة في مجلة العدل التي تحتوي على البحوث القيمة في القضاء والفقه الإسلامي، سائلاً الله أن يكلل سعيكم ويكتب لكم اطراد العطاء والاستمرار.

أحمد تيجاني هارون عبدالكريم
الداعية الإسلامي في جمهورية بنين

□□□

لبنة جديدة

فضيلة رئيس التحرير

أعبِّر لكم عن جزيل شكري وعظيم امتناني على استجابتكم الطيبة بإهدائنا «مجلة العدل» التي تحوي بين دفتيها مجموعة من البحوث القيّمة، الأمر الذي أضاف لبنة جديدة إلى صرح التعاون الثقافي المثمر بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية، وحقق تواصلاً أشاد به كافة من أهديت إليهم، متمنياً لكم دوام التوفيق والسداد.

الملحق الثقافي بالمغرب
عبدالعزيز بن محمد الخنيزان

قوة وغزارة

فضيلة رئيس التحرير
يشرفنا أن نعبِّر لكم عن تقديرنا الكبير للجهود التي تبذلها مجلة العدل الفقهية القضائية، وهذا دليل على العناية التي توليها دولتكم للشريعة الإسلامية والذي على أساسه تجري أمور القضاء والعدالة وفض المنازعات، كما نثـمِّن عناية المجلة بالأصول العـامة للفقه الإسلامي وهذا يؤكد إبراز قوة الفقه الإسلامي وغزارة مادته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

محمد أحمد شفيع
الجامعة الإسلامية بالنيجر ورئيس الجمعية النيجيرية

ردود سريعة

□ الشيخ عايض بن سعيد آل مسبل ـ القاضي بالمحكمة الكبرى بخميس مشيط والشيخ إبراهيم بن خضران الزهراني ـ كاتب عدل بمكة المكرمة والشيخ جبرير بن أحمد جردي حداوي ـ كاتب عدل بجدة: جرى تعديل عناوينكم الجديدة.

□ توفيق حوري ـ كلية الأوزاعي، بيروت، لبنان، أ. عماد الصبَّاح ـ مركز الماجد للثقافة والتراث، دبي، أحلام محمد مدهش ـ جامعة عدن، اليمن: وصلتنا إشعارات وصول المجلة مثمِّنين شكركم ومقدرين تمنياتكم.

□ جمال بن إسماعيل بن إبراهيم ـ مصر: ماتم طرحه عن مجلة العدل في مجلة المنار دليل انتشارها وأهميتها في مجال القضاء، وبعثنا لكم العدد المطلوب لاحتوائه على الموضوعات التي تهمكم.

□ الشيخ يوسف بن عبدالعزيز التويجري ـ قاضي محكمة محايل عسير: تم إرسال الأعداد التي طلبتم.

□ د. رضا عبدالحكيم رضوان، مصر: جرى إهداؤكم أحد الأعداد للتعرف من خلاله على قواعد النشر.

□ الشيخ فهد بن دخيل الجديع ـ قاضي المحكمة المستعجلة بسكاكا: جرى إكمال ما طلبتم.

□ خالد بن أحمد المسعود ـ مدير مكتبة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: جرى تسجيل اشتراككم وفق نظام الاشتراك وإهداؤكم ما طلبتم.

□ محمد بن عبدالله الحوتي ـ الطائف: جرى بعث ما أشرتم إليه في خطابكم.



الموهبة القضائية

القضاء علم وموهبة يحتاج إلى التجديد ودوام العطاء بروح فـعَّالة للوقوف على مايستجد مما له علاقة بالقضاء، خاصة بعد الانفتاح التقني، فالقاضي ذو أهمية قصوى بمعرفة المستجدات، لكن ضرورة العقل السليم توجب لزوم التأني وقراءة ما بين السطور، مع تقوى ونزاهة وبُعد مكين، ولا سيما أنه قد نصب أمانة وعـدلاً ليقوم بالقسط بنباهة وعلم وفـهـم وحسن خلق وتواضع وسعة اطلاع مدرك وشدة تحرٍ في الحكم وتأنٍ في كافة أحكامه.

فسياسة النظر وبعد الغور وعمق الإحاطة بمراد النص وعدم العجلة وسوء الفهم، والتجديد في وسائل الاجتهاد في فهم خطاب الشارع وسرعة البديهة وحفظ وفهم آيات وآثار الأحكام كل ذلك إضافات علمـيـة تجـاه النوازل والقضاء مسؤولية عظمى إدارة وحكماً؛ وإذا ما توافرت الموهبة مع تقوى وورع وعدل ونزاهة وثقة بالله سبحانه وتـعـالـى وبُعدٍ عن البدع والفتن وسوء الفهم كان خيراً. وإن مما تكتسب به الموهبة القضائية، الإلحاح على الله بالدعاء وعلو الهمة العلمية مع نظر في سـيـر أعـلام القضاء النابهين، بذلك كله امتاز القضاء.

إدارة التحرير